Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 6 of 115: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

كتاب صلاة الخوف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 6 – كتاب صلاة الخوف – Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) 10

Bab 1 – باب صفة صلاة الخوف – Description of the Fear Prayer . . . 11

Sub-topic – Definition and Ruling of Fear Prayer 12

Sub-topic – Performing Fear Prayer with Enemy Not in Qiblah Direction 54

Sub-topic – Carrying Weapons During Fear Prayer 70

Sub-topic – Performing Fear Prayer with Enemy in Qiblah Direction 77

Sub-topic – Arrangement of Rows in Fear Prayer 94

Sub-topic – Tashahhud and Forgetfulness Prostration in Fear Prayer 99

Sub-topic – Validity and Errors in Fear Prayer Narrations 109

Sub-topic – Division of Congregation into Groups 131

Sub-topic – Recitation During Waiting Period 148

Sub-topic – Completion of Prayer by Each Group 156

Sub-topic – Minimum Number for Each Group 166

Sub-topic – Conditions for Fear Prayer 172

Sub-topic – Fear Prayer for Friday and Traveler 183

Sub-topic – Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers . . 188

Sub-topic – Role and Actions of the Imam in Fear Prayer 206

Bab 2 – باب أنواع صلاة الخوف – Forms of the Fear Prayer 213

Sub-topic – Number of Valid Forms Reported from Prophet and Imam Ahmad 214

Sub-topic – Enemy Direction Relative to Qiblah 226

Sub-topic – Third Form: Dhat al-Riqa' 227

Sub-topic – Rulings on Dividing Congregation into Multiple Groups 238

Sub-topic – Rulings on Forgetfulness in Fear Prayer 249

Sub-topic – Fifth Form: Imam Prays Complete Prayer with Each Group 253

Sub-topic – Conditions for Fear Prayer 262

Sub-topic – Sixth Form: Imam Prays One Rak'ah with Each Group 268

Sub-topic – Fourth Form: Imam Prays Separately with Each Group 274

Sub-topic – First Form: Enemy Towards Qiblah 283

Sub-topic – Rulings on Shortening Prayer in Fear 290

Sub-topic – Second Form: Enemy Not Towards Qiblah 295

Sub-topic – Seventh Form: Four Groups Each Praying One Rak'ah 304

Sub-topic – Friday Prayer During Fear 312

Bab 3 – باب صلاة شدة الخوف والمسايفة – Prayer during Extreme Fear and Combat 314

Sub-topic – Ruling on Delaying Prayer During Intense Combat . . 315

Sub-topic – Gestures and Direction During Extreme Fear 334

Sub-topic – Opening Takbir and Qiblah Requirement 340

Sub-topic – Recommended and Disliked Weapons 342

Sub-topic – Carrying Weapons During Fear Prayer 348

Sub-topic – Following the Imam in Extreme Fear 356

Sub-topic – Mistaken Belief of Enemy and Its Ruling 359

Sub-topic – Transition Between Forms of Fear Prayer 363

Sub-topic – Prayer While Riding or Walking 368

Sub-topic – Ruling on Repeating Prayer After Obstacle Removal . 380

Sub-topic – Prayer Due to Fear of Wall Collapse or Trench Filling 382

Sub-topic – Definition of Extreme Fear 388

Sub-topic – Congregational Prayer During Extreme Fear 399

Sub-topic – Facing the Qiblah in Extreme Fear Prayer 403

Sub-topic – Actions During Battle Not Invalidating Prayer 408

Bab 4 – باب صلاة الطالب والمطلوب – Prayer of the Pursuer and the Pursued 414

Sub-topic – Permissibility of Fear Prayer for Pursuer and Pursued 415

Sub-topic – Prayer for the Pursuer Fearing to Lose the Enemy . . . 420

Sub-topic – Prayer While Fleeing from Enemy, Flood, or Predator 432

Sub-topic – Rulings on Tayammum and Repeating Prayer in Fear 442

Sub-topic – Rulings on Fear Prayer Due to Ambush or Trap 443

Sub–topic – Changing Prayer Form Due to Changing Fear Conditions

Sub–topic – Rulings on Mistaken Assumption of Enemy in Fear Prayer

Sub–topic – Permissibility of Fear Prayer for the Disobedient . . . 448

Sub–topic – Prayer on a Mount While Pursuing the Enemy 450

Sub–topic – Evidence for Praying While Pursuing the Enemy . . . 454

Sub–topic – Excused Movements in Battle During Prayer 457

Sub–topic – Obligation of Carrying Weapons During Fear Prayer . 459

Sub–topic – Delaying Prayer Due to Fear of Missing a Raid 461

Sub–topic – Rulings on Facing the Qiblah in Fear Prayer 463

Generated/General Bab – – General / Unclassified 464

Sub–topic – General / Unclassified 465

Register of Source Works 556

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة صلاة الخوف

Description of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=358)

(وتجوز صلاة الخوف) والخوف ضد الأمن، ومشروعيتها بالكتاب، والسنة. وتخصيصه –صلى الله عليه وسلم– بالخطاب لا يقتضى اختصاصه بالحكم، لقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [1] وأجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على فعلها [2]، وصلاها علي [3]، وأبو موسى [4]، وحذيفة [5].

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=429)

باب صلاة الخوف وحدها

Mas'alah: What are the rulings on the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=98)

باب صلاة الخوف [1] تجوز صلاة الخوف على الصفة التي [صلاها رسول الله] [2]

– صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع [3]، بأربعة شرائط: – أن يكون العدو مباح القتال. – ويكون في غير جهة القبلة. – وأن لا يؤمن هجومه. – ويكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة [4] أو أكثر، تجعل طائفة بإزاء العدو، وطائفة تصلي خلفه، فيصلي بها ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت لأنفسها بركعة ثانية بالحمد وبسورة، ثم تمضي إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، وتجلس، وتقوم هي فتصلي ركعة ثانية وتجلس، فيتشهد ويسلم بهم، ويقرأ ويتشهد في حال الانتظار ويطيل حتى يدركوه. فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين [5]. وإن كانت الصلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين، فإن فرقهم أربع فرق، فصلى بكل طائفة ركعة، فقال ابن حامد: لا تصح صلاة الإمام، وتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا ببطلان صلاته. وإن كان العدو في جهة القبلة، وهم بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف كمينا لهم، وفي المسلمين كثرة جاز أن يصلي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان [6]، وصفتها: (1) قال الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... الآية} . النساء: 102. هذه الآية تشريع لصلاة الخوف. (2) ما بين المعكوفين ليس في النسخة الخطية، واستدركناها من الكافي 1/ 207، وهي ضرورية لاستقامة النص. (3) الرقاع – بكسر أوله وآخره عين مهملة، وهي اسم غزوة للنبي – صلى الله عليه وسلم – غزاها، قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع، وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة، وقيل: سميت بهذا الاسم؛ لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق. انظر:: مراصد الاطلاع 2/ 624 – 625، وتاج العروس 21/ 115 – 116 (رقع) . (4) في النسخة المعتمدة: ((ثلاثة آلاف)) . وكلمة ((آلاف)) مقحمة من الناسخ، فكل من نقل عن المصنف اقتصر

على لفظ: ((ثلاثة)) . وانظر: المغني 2/ 261، وشرح الزركشي 1/ 495. (5) انظر: شرح الزركشي 1/ 492، والمقنع: 40. (6) وذلك عام الحديبية سنة ست من الهجرة. والحديث أخرجه الطيالسي (1347) ، وأحمد 4/ 59 – 60، وأبو داود (1236) ، والنسائي 3/ 176 و 177، والدولابي في الكنى والأسماء 1/ 47، وابن الجارود (232) ، والطحاوي في شرح الآثار 1/ 318، وابن حبان (2875) ط الرسالة (2871) ط الفكر، والدارقطني 2/ 59، والحاكم 1/ 337 – 338، والبيهقي 3/ 254، وشرح السنة (1096) من حديث أبي عياش الزرقي.

[أن] [1] يوقفهم خلفه صفين فصاعدا ويحرم بهم أجمعين، ويصلي الأولة، فإذا أراد أن يسجد فيها سجدوا كلهم إلا الصف الأول الذي يليه، فإنه يقف فيحرسهم /43 و/ فإذا قاموا [2] إلى الركعة الثانية سجد الذين حرسوا ولحقوا به فصلوا أجمعين، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الركعة الأولى، فإذا جلس سجد الصف الذي حرس ثم لحقوه فيتشهد بالجميع ويسلم. فإن تأخر الصف الأول إلى موضع الثاني وتقدم الثاني إلى موضع الأول فحرس في الركعة الثانية فلا بأس. وإن صلى كمذهب النعمان [3]، وهو أن يصلي بأحد الطائفتين ركعة ثم تنصرف وتجيء الأخرى فتحرم معه فيصلي بها ركعة ويتشهد ويسلم، ولا تسلم الطائفة معه بل ترجع إلى وجه العدو ثم تجيء الأولى فتقضي ما بقي من صلاتها وتسلم وتمضي، وتجيء الأخرى فتتم صلاتها [4]، فقد ترك الفضيلة وتصح الصلاة. ولا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف، ويستحب منه ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ويكره ما يثقله كالجوشن [5]: وهو التنور الحديد، والمغفر [6]: وهو ما يغطي الوجه؛ لأنه يمنع من إكمال الركوع والسجود. وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالا [7] وركبانا إلى القبلة وغير القبلة إيماء وغير إيماء على قدر طاقتهم، وهل يجب أن يفتتحوا

الصلاة متوجهين؟ على روايتين، أصحهما: لا يجب. فإن احتاجوا إلى الضرب والطعن والكر والفر فعلوا، ولا إعادة عليهم، ولا يأخرون الصلاة. فإن أمنوا – وهم ركبان – نزلوا فبنوا، ويكون نزولهم متوجهين. (1) في النسخة الخطية: ((أو)) ، ولا يستقيم بها المعنى. (2) في النسخة المعتمدة: ((أقاموا)) ، بزيادة ألف وليست بشيء. (3) هو الإمام، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة (80 هـ) ، توفي سنة (150 هـ) ، انظر: تاريخ بغداد 13/ 323 والعبر 1/ 314 وسير أعلا النبلا 6/ 390. (4) انظر: المبسوط 2/ 46، وبدائع الصنائع 1/ 243، وتبيين الحقائق 1/ 232. (5) درع مصنوع من الحديد يلبس أثناء المعركة على الصدر. انظر: الصحاح 5/ 2092، واللسان 13/ 88 (جشن) . (6) انظر: الصحاح 2/ 771، وتاج العروس 13/ 248 (غفر) . (7) أي: مشاة على أرجلهم.

وإذا افتتح الصلاة آمنا فاشتد عليه الخوف فركب لم تبطل صلاته ويبني، وإذا رأى سوادا فظنوا عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه لم يكن عدوا أعادوا، وكذلك إن بان أنه عدو ولكنه بينه وبينهم خندق وما يمنع العبور. وإذا هرب من العدو هربا مباحا أو خاف من سيل أو سبع جاز له أن يصلي صلاة شدة الخوف. ويجوز أن يصلوا في شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا. وإذا كان طالبا للعدو، فهل يصلي صلاة شدة الخوف؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the preferred description of the fear prayer according to Imam Ahmad and his companions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2245)

الثانية، هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه، حتى قطع بها كثير منهم، وقدموها على الوجه الثالث الآتي بعد، وفضلوها عليه. وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (salat al-khawf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=268)

فصل في صلاة الخوف وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها. ويشترط فيها أن يكون القتال مباحا: كقتال الكفار والبغاة والمحاربين قال الإمام أحمد: صحت عن النبي صل الله عليه وسلم من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة فمن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسفان: فيصفهم خلفه صفين فأكثر حضرا كان أو سفرا وصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الأولى تأخر الصف المقدم ونتقدم المؤخر فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه . وهو الذي حرس أولا . وحرس الآخر حتى يجلس للتشهد فيسجد وليلحقه فيتشهد ويسلم بهم. ويشترط فيها إلا يخافوا كمينا ولا يخفى بعضهم عن المسلمين وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر أو جعلهم صفا واحدا

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=103)

باب صلاة الخوف قال الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) النساء 102)

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

وصلاة الخوف واجبة أمر الله تعالى بها, وهو مما يستدركون به فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=298)

[باب صلاة الخوف]

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=593)

فصل في صلاة الخوف وهي ثابتة بقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، وما ثبت في حقه - صلى الله عليه وسلم -، ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم، بدليل قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وبالسنة، وقد ثبت وصح أنه - عليه السلام - صلاها، وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها

علي، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة.

Mas'alah: What is the ruling and basis for the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=744)

[كتاب صلاة الخوف] صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية. وأما السنة فثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يصلي صلاة الخوف» ، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] . وليس بصحيح؛ فإن ما ثبت في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله: {فاتبعوه} [الأنعام: 153] «. وسئل عن القبلة للصائم، فأجاب: بأنني أفعل ذلك، فقال السائل: لست مثلنا، فغضب وقال: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى، وأعلمكم بما أتقي» . ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا، ولا غضب من قول السائل: لست مثلنا؛ لأن قوله - إذا - يكون صوابا. وكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتجون بأفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويرونها معارضة لقوله وناسخة له؛ ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبا من غير احتلام، ثم يغتسل، ويصوم ذلك اليوم» . تركوا به خبر أبي هريرة: «من أصبح جنبا فلا صوم له» . ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة، قال: هن أعلم، إنما حدثني به الفضل بن عباس. ورجع عن قوله. ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن

معارضا لقوله، وأيضا فإن الصحابة – رضي الله عنهم –، أجمعوا على صلاة الخوف، فروي أن عليا – رضي الله عنه – صلى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه. وروي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فقدمه، فصلى بهم. فأما تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخطاب، فلا يوجب تخصيصه بالحكم؛ لما ذكرناه، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم –، أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة، بقوله: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] . وقد قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] وهذا لا يختص به. فإن قيل: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – أخر الصلاة يوم الخندق، ولم يصل. قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويكون ناسخا لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه؛ إذ لا خلاف في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يصلي صلاة الخوف، وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع. ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on performing fear prayer while resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=749)

[مسألة خاف وهو مقيم أن يصلي] (1447)

Mas'alah: Is the fear prayer permissible for a resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=749)

مسألة؛ قال: (وإن خاف وهو مقيم، صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة) وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر، إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبا من البلد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي. وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر؛ لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها في الحضر. وخالفه أصحابه، فقالوا كقولنا. ولنا، قول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، وهذا عام في كل حال، وترك النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر. وقولهم: إنما دلت الآية على ركعتين. قلنا: وقد يكون في الحضر ركعتان، الصبح والجمعة، والمغرب ثلاث، ويجوز فعلها في الخوف في السفر، ولأنها حالة خوف، فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر، فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف، فرقهم فرقتين، فصلى بكل طائفة ركعتين، وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول، أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين: أحدهما، حين قيامه إلى الثالثة. وهو قول مالك، والأوزاعي؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه، ولذلك كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم. ولأن ثواب القائم أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالسا، فجاءت الطائفة، فإنه يقوم قبل إحرامهم، فلا يحصل اتباعهم له في القيام. والثاني، في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة، وهو خلاف السنة. وأيا ما فعل كان جائزا. وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير، جلست الطائفة معه، فتشهدت التشهد الأول، وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها، وتقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة؛ لأن ما تقضيه أول صلاتها، ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة. ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلي

الركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم. فأما الطائفة الأولى، فإنما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها، لأنها آخر صلاتها. وقد قرأ إمامها بها السورة في الركعتين الأوليين، وظاهر المذهب أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها، فعلى هذا تستفتح إذا فارقت إمامها، وتستعيذ، وتقرأ الفاتحة وسورة. وقد روي أنه آخر صلاتها، ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيذ ولا تقرأ السورة. وعلى كل حال

فينبغي لها أن تخفف، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة. وينبغي للإمام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد، فإن سلم قبل فراغ بعضهم، أتم تشهده وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=169)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: How is the prayer of fear performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=183)

باب صلاة الخوف المختار أن تحرس العدو طائفة، ويحرم الإمام بالأخرى. فإذا قام إلى الثانية ثبت ويقرأ ونوت فراقه، وصلت ركعة ثم ذهبت تحرس، وتجيء الأخرى فيصلي بها الثانية ويطيل التشهد حتى تصلي ركعة ويسلم بها. وإن (1) قوله: "باب الجمع" ،

في المحرر "باب الجمع بين الصلاتين" (1/ 134) . (2) قوله: "يجوز بين الظهرين والعشاءين" ، استخدم لغة التغليب، وفي المحرر: "لظهر والعصر، والمغرب والعشاء" (1/ 134) . (3) قوله: "ليلا" ، أي: بين المغرب والعشاء، فلا يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال في المغني: فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز، وقيل لأحمد: الجمع بين الظهر والعصر في المطر، قال: لا، ما سمعت به. قال في المحرر: ويجوز للمطر الذي يبل الثياب ولا يجوز نهارا, (1/ 136) . ولم يذكر في التنقيح الظهر والعصر بل أطلق بقوله: "ولمطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة وثلج نصا وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة. . ." إلخ، أي: يجوز الجمع فيه، (ص 87) . (4) قوله: وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر، هذه زيادة من الأدمي رحمه الله رقم (24) .

كانت مغربا أو رباعية صلى بطائفة ركعتين، وتفارقه بعد تشهده، ويتم وينتظر الأخرى جالسا، فيصلي بها ما بقي. ويسن حمل سلاح خف. فإذا التحم الحرب صلوا على حسب الطاقة. وكذا إن طلب أو طلب، أو ظن سيلا، أو سبعا، أو نارا، فإن أخطأ ظنه أعاد. ومن أمن في أثناء صلاته أو خاف انتقل وبنى.

Mas'alah: How does fear affect the description and number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

تأثير الخوف في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها ، وإذا كان الخوف في الحضر صلى صلاة حاضر ، وإن كان في السفر جاز القصر .

Mas'alah: Is the fear prayer permissible after the Prophet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

وتجوز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Was the permission to delay prayer abrogated by the fear prayer verse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

وروى عنه أنه قال : قد قال بعضهم : إن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } [البقرة :239] .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=101)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the preferred description of the fear prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=101)

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت

معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها (169) وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره. [العدة شرح العمدة] لأنه قدم لصبح رابعة إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، قال أنس: أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة، ومعناه ما ذكرناه، لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر. [باب صلاة الخوف] (وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال أحمد: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من خمسة أوجه أو ستة – أو قال: ستة أو سبعة – يروى فيها كلها جائز، قال شيخنا (والمختار منها هو الذي اختاره الإمام أحمد) وهو ما «روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» ، متفق عليه، ورواه سهل بن أبي حثمة أيضا، قال أبو الخطاب: ويشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة، ونص أحمد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=397)

باب صلاة الخوف صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وإذا

كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. . . الآية} [النساء:102] . وأما السنة فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف، وجمهور العلماء متفقون

Mas'alah: Is the fear prayer specific to the Prophet or applicable to all Muslims?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=398)

على أن حكمها باق بعد النبي عليه السلام. وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: {وإذا كنت فيهم} [النساء:102] وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي عليه السلام ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله أمر باتباعه بقوله: {فاتبعوه} [الأنعام:155] . وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل: لست مثلنا فغضب وقال: ((إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)) [1] . ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل: لست مثلنا؛ لأن قوله إذا يكون صوابا. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها معارضة لقوله وناسخة له وكذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم)) [2] تركوا به خبر أبي هريرة: ((من أصبح جنبا فلا صوم له)) [3] ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال: هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله، ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله، وأيضا فإن الصحابة أجمعوا على صلاة الخوف فروي أن عليا صلى صلاة الخوف ليلة الهرير [4] ، وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه [5] . وأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب [6] فلا يوجب تخصيصه

بالحكم لما ذكرناه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1110) 2: 781 كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1830) 2: 681 كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1109) 2: 780 كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (3) أخرجه أحمد في مسنده (7341) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 252 كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. بلفظ: ((عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير)) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (8290) 2: 217 كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 252 كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. (6) زيادة من المغني 2: 260.

ولأن الصحابة أنكروا على مانعي الزكاة قولهم: إن الله خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة:103] ، وقد قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم:1] وهذا لا يختص به. فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل؟ قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ناسخا لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف، وقد أمره الله بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسيانا، فروي ((أنه عليه السلام سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا)) [1] . وروي أن عمر قال: ((ما صليت العصر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما [2] صليتها)) [3] أو كما جاء،

ويدل على صحة هذا: أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من [4] الصلاة فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when one is a resident (not traveling)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=402)

مسألة: (وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة) . أما صلاة الخوف فجائزة في الحضر إذا احتاج إلى ذلك لنزول العدو قريبا من البلد، وبه قال الشافعي؛ لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء:102] وهذا عام في كل حال. ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر، فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين، وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين: أحدهما: حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم. ولأن ثواب القائم أكثر.

ولأنه إن انتظرهم جالسا فجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام. والثاني: في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة. ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام. ولأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وأيما فعل كان جائزا، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الأول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ

في كل ركعة بالحمد لله وسورة؛ لأن ما تقتضيه أول صلاتها. ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تتم الركعتين، ثم يتشهد ويسلم بهم، وأما الطائفة الأولى: فإنما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها؛ لأنها آخر صلاتها وقد قرأ إمامها بها السورة في الركعتين الأولين، وظاهر المذهب: أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها. فعلى هذا تستفتح إذا فارقت إمامها وتستعيذ وتقرأ الفاتحة وسورة، وعلى كل حال ينبغي لها أن تخفف، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور، أو تقرأ آية أو آيتين من سورة، وينبغي للإمام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد، وإن سلم قبل فراغ

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as narrated by Sahl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=388)

وحديث سهل الذي أشار إليه هو: «صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه [2] العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2232)

فصل في صلاة الخوف ـــــــ قال المصنف رحمه الله: (فصل في صلاة الخوف) وهي جائزة بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [1] الآية. وأما السنة، فثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى صلاة الخوف، وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم. وقال أبو يوسف: إنما كانت مختصة بالنبى -صلى الله عليه وسلم-، بدليل قوله سبحانه: {وإذا كنت فيهم} . وما قاله غير صحيح؛ لأن ما ثبت في حق النبى -صلى الله عليه وسلم- ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباعه، ولما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن القبلة للصائم؟ أجاب بـ: «إنى أفعل ذلك». فقال السائل: لست مثلنا، فغضب وقال: «إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى» [2]. ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالإخبار بفعله، ولا غضب من قول السائل: لست مثلنا؛ لأن قوله إذا كان صوابا. وقد كان أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- يحتجون بأفعاله، ويرونها معارضة لقوله وناسخة له، ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة، بأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنبا من غير احتلام، ثم يغتسل (1) سورة النساء 102. (2) أخرجه مسلم، في: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 779. وانظر: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 781. وأبو داود في: باب في من أصبع جنبا في شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 557. والإمام مالك، في: باب ما جاء في صيام الذى يصبح جنبا في رمضان، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 289. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 67، 156، 245.

Mas'alah: What is the second Quranic evidence for the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1395)

ودلالة ثانية من الآية الكريمة: وهو قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} وظاهره يقتضي أن الطائفة الثانية تصلي مع الإمام جميع صلاتها، وعندهم: تصلي مع الإمام النصف.

Mas'alah: What is the third Quranic evidence for the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1395)

ودلالة ثالثة من الآية: وهو أن الله تعالى لم يأمر واحدة من الطائفتين بالرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة، وعلى قولهم: إنها ترجع.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=66)

فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا و3سفرا. ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها. وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا و4ركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها يومئون5 طاقتهم. وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم

ظالم أو خوف فوت6 وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عن ذلك و7عن نفس غيره. 3 في "أ" أو "بدل الواو." 4 في "ن" "أو" بدل الواو. 5 في "أ" زيادة "قدر" . 6 في "ن" "فوت" بدل: "فوات" . 7 في "أ" "أو" بدل الواو.

وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يعد. ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبني. ولمصل كر وفر لمصلحة. ولا تبطل بطوله. وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear (salat al-khawf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1108)

قال المصنف رحمه الله تعالى : قال : فصل في صلاة الخوف ش : وهي جائزة بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... الآية } [النساء :102] . وأما السنة فثبت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف)) [1] . وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم . (1) ... سوف تأتي أحاديث صلاة الخوف عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قريبا .

Mas'alah: Is the fear prayer specific to the Prophet or general for the community?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1109)

وقال أبو يوسف : إنما كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله سبحانه : { وإذا كنت فيهم } . وما قاله غير صحيح ؛ لأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل ؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباعه . ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم أجاب : ((إني أفعل ذلك ، فقال السائل : لست مثلنا ، فغضب وقال : إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)) [1] . ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل : ((لست مثلنا)) ؛ لأن قوله إذا كان صوابا [2] . وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعاله ويرونها معارضة لقوله وناسخه له ، ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم)) [3] ، تركوا به خبر أبي هريرة : ((من أصبح جنبا فلا صوم له)) [4] . ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال : هن أعلم ، إنما حدثني به الفضل بن عباس . ورجع عن قوله . وأيضا إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف ، فصلاها علي رضي الله عنه ليلة الهرير بصفين [5] ، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصحابه [6] . وروي ((أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فقدمه فصلى بهم)) [7] . فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم ؛ لما ذكرنا . (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب 2/781ح1110 . (2) ... في الأصل : كان يكون جوابا . وانظر الشرح الكبير 2/126 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصوم

1/544ح1704 . وأحمد 6/313ح26706 . (4) ... أخرجه أحمد

6/184ح25548 . (5) ... أخرجه البيهقي في صلاة الخوف ، باب الدليل على

ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ 3/252 . (6) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في صلاة الخوف كم هي 2/217ح8290 . والبيهقي في الموضع السابق . (7) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون 2/16ح1246 .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1110)

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم أن الله خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله : { خذ من أموالهم صدقة } [التوبة :103] . فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل ؟ قلنا : هذا الاعتراض باطل في نفسه ، إذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله بها في كتابه ، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ، وإنما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف . وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسيانا ، فإنه روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتها ، فقالوا : ما صلينا)) . وروي أن عمر رضي الله عنه قال : ((ما صليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها)) [1] . أو كما جاء . ومما يدل على صحة ذلك : أنه لم يكن قتال يمنعه من الصلاة ، فدل على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the fear prayer for a resident?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

ووجهه عموم قوله تعالى : { وإذا كنت فيهم ... الآية } [النساء :102] .

Mas'alah: Is the fear prayer valid in both residence and travel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=348)

قوله: (خضرا وسفرا) أي: تصرخ صلاة الخوف، سواء كان حضرا، أو كان سفرا؛ لأن المبيع الخوف لا السفر، إلا الجمعة، فتصبخ خضرا، لا سفرا.

Mas'alah: Does fear affect the number of rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=348)

قوله: (ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الضلاة) فلا يغيره الخوف؛ بناء على قول أكثر الأصحاب الذين يمنعون الوجة السادس، وأما على ظاهر كلام الإمام، فيؤثر أيضا في عدوها، كما في الوجه المشار إليه. بل المؤثر لتغير عدو الركعات السف . صوالحي. آخرجه البخاري (?، ?) ، و مسلم (<<<<<<<> ?،) من حديث سهل بن ابي حشمة. «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . (\) (?) (Y Y Y) فتح وهاب المآرب * z.3 ((A? – :

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=236)

فصل صلاة الخوف تصح بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم عدو، وتأثيره في تغيير هيأتها وصفاتها لا في عدد ركعاتها، وتصح سفرا على ستة أوجه قال أحمد: صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ستة أوجه [1] أو سبعة، كلها جائزة: أحدها: إذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين، صلى بهم الإمام صلاة عسفان، فيصفهم خلفه صفين فأكثر حضرا أو سفرا، ويحرم بالجميع فإذا سجد سجد معه الصف المقدم، وحرس الآخر حتى يقوم إمام لثانية، فيسجد ويلحقه ثم الأولى تأخر المقدم وتقدم المؤخر ثم بثانية يحرس ساجدا معه أولا، ثم يلحقه بتشهد، فيسلم بجميعهم، ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لا حرس صف في الركعتين. الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها أو بها ولم ير، قسمهم طائفتين، ويحرم بهما وهي صلاة ذات الرقاع تكفي كل طائفة العدو، فإن فرط في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم، وإن تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر كوصي وأمين فرطا في أمانة، طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه لا لسهوها، وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها إذا فرغت، فإذا استتم قائما لثانية نوت المفارقة وجوبا؛ لبطلان صلاة تارك متابعة بلا نية مفارقة، وأتمت (1) من قوله: "قال أحمد: صحت ... أوجه" سقطت من (ج) .

لنفسها وسلمت ومضت تحرس ويبطلها مفارقته قبل قيامه بلا عذر، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة، وتشهد، فيسلم بها وإن أحب ذلك الفعل مع رؤية العدو [1]؛ جاز، وإن انتظرها جالسا بلا عذر وائتمت به

مع العلم بطلت، ويجوز ترك حارسة الحراسة لمدد تحققت غناه ولو خاطر أقل ممن شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، صحت وحرم مخاطرة ويصلي المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة ولا تتشهد معه عقبها، ويصح عكسها بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين. والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين، ويصح بطائفة ركعة، وبالأخرى ثلاثا وتفارقه الأولى بعد فراغ تشهده وتتم لنفسها وينتظر الثانية جالسا يكرره فإذا أتت قام، ويصح انتظارها قائما فإذا صلت معه وجلس لتشهد أخير ويكرره [2] أتت بما بقي، وسورة مع الفاتحة، وإن فرقهم أربعا، وصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأوليين لا الإمام والأخريين إلا إن جهلوا البطلان. الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة، ثم تمضي ثم بالأخرى ركعة، ثم تمضي ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك وإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم أتت الأولى فأتمت كان أولى. الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة مقصورة أو تامة ويسلم بها (1) في (ج) : "لفعل رؤية العدو" . (2) قوله: "ويكرره" سقطت من (ج) .

وهنا صح فرض خلف نقل. الخامس: أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فله تامة، ولهم مقصورة. السادس: أن يحرم بالطائفتين واحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة، والأخرى معه يصلي بها ركعة فإذا قام لثانية ذهبت للعدو، وجاءت الأخرى، فركعت وسجدت ولحقته بالثانية، فإذا جلس بها لتشهد أتت التي تجاه العدو، فركعت وسجدت وسلم بالجميع. السابع: ومنعه الأكثر أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

فصل في صفة صلاة الخوف

Mas'alah: Is the fear prayer valid when not traveling?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(1) قوله: "ولو حضرا" : هذا التركيب يفيد صحتها سفرا بالأولى، فلا موقع حينئذ لقوله "وتصح سفرا" لما فيه من الركاكة. فلو أبقى عبارة المتن على حالها لكان أولى، أو قال: "سواء كان القتال آلمباح حضرا أو سفرا الخ" .

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=980)

فصل [1] وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة [2] قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن [3] . (1) في كيفية صلاة الخوف، من حيث إنه يتحمل في الصلاة فيه ما لا يتحمل فيها في غيره، فيغتفر في تغيير هيئاتها وصفاتها، والإخلال ببعض واجباتها، لا تغيير عدد ركعاتها في قول الأكثر، وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وأجمع الصحابة على فعلها، وأجمع المسلمون على جوازها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهو مذهب الجمهور، إلا أبا حنيفة، وهي مشروعة في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى آخر الدهر، وحكاه الوزير إجماعا، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأمة، إلا أبا يوسف، وإجماع الصحابة والأئمة الأربعة حجة عليه. (2) قال أحمد: صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أو ستة وفي رواية من ستة أوجه أو سبعة

كلها جائزة، والإضافة بمعنى اللام، أي الصلاة للخوف، أو بمعنى (في) أي الصلاة في الخوف، ضد الأمن، وإن كانت أولى المجموعتين فالأولى تأخيرها. (3) قال الشيخ وغيره: وهذا قول عامة السلف، اتباعا لما جاء به الشارع صلى الله عليه وسلم وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز جميع ما ورد، قال رحمه الله: وفقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجوزون في صلاة الخوف الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه الوزير إجماعا.

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'hajm' in the context of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=336)

قوله: (مع خوف هجم) في "المصباح" : هجمت عليه هجوما، من باب: قعد: دخلت بغتة على غفلة منه. وهجمت الرجل هجما: طردته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those in fear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=217)

قوله: وجوبا فيهما. أي في المسألتين، فيجب أن يصلوا جماعة، ويجب إذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة أن يكون إمامهم وسطهم.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=26)

وصحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه كلها جائزة، وسن فيها حمل سلاح غير مثقل، وإذا اشتد خوف صلوا جماعة رجالا وركبانا للقبلة وغيرها، ولا يلزم

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=89)

فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بصفات كلها جائزة (*) . ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه. ـــــــــ (*) قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الخرقي: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة: قال الحافظ ابن حجر: صلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=159)

– وتجوز صلاة الخوف، ومشروعيتها بالكتاب والسنة بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو بأي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا.

وصحت عنه صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه، قال الأمام 16 (أحمد) : صح عن النبي صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة أوجه. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أم تختار واحد منها قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل فأنا أختاره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1306)

فصل في صلاة الخوف وهي ثابتة بقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه لأن الله أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم بدليل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبالسنة فقد ثبت وصح أنه صلاها وأجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة §

Mas'alah: What aspects of prayer are affected by fear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=155)

[بل فى صفتها، وبعض شروطها] على نحو ما ورد. قال أحمد: صحت صلاة الخوف

عن النبى صلى الله عليه وسلم، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=135)

406 – سئل الإمام أحمد عن صلاة الخوف ، فقال فيها بتكثير ، ويختلف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . قال : وكان مالك بن أنس يذهب إلى حديث سهل بن أبي حثمة وهو أشبه بالآية (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا (.

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer (salat al-khawf) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=737)

[فصل صلاة الخوف] (فصل) في (صلاة الخوف) وهي ثابتة بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] . . . الآية. وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] . وبالنسبة، فقد ثبت وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها، وأجمع الصحابة على فعلها وصلاها، علي وأبو موسى وحذيفة. فإن قيل: لم يصلها النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق، أجيب بأنه كان قبل نزول الآية. (تصح) صلاة الخوف (بقتال مباح) ؛ لأنها رخصة، فلا تستباح بالقتال المحرم، كقتال من أهل بغي وقطاع طريق

(ولو حضرا) ؛ لأن المبيح الخوف لا السفر. (مع خوف هجم عدو) لقوله تعالى {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] . (وتأثيره) ، أي: الخوف (في تغيير هيأتها) ، أي: الصلاة (وصفاتها لا في) تغيير (عدد ركعاتها) ، فلا يغيره الخوف بناء على قول الأكثر في منع الوجه السابع الآتي: وأما على ظاهر كلام الإمام، فيؤثر أيضا في عددها كما في الوجه المشار إليه على ما يأتي بيانه (وتصح) صلاة الخوف (سفرا على ستة أوجه قال) الإمام (أحمد: صحت) صلاة الخوف (عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، من خمسة أوجه أو ستة، وفي رواية أخرى (من ستة أوجه أو سبعة، كلها جائزة) ، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها،

أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: كل من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل، فأنا أختاره. (أحدها) ، أي: الوجوه: (إذا كان العدو جهة القبلة يرى) للمسلمين (ولم يخف) بالبناء للمفعول، فيهما (كمين) يأتي من خلف المسلمين، أي: قوم يكمنون في الحرب، (صلى بهم الإمام صلاة) النبي – صلى الله عليه وسلم – في (عسفان) : بلد تبعد عن مكة نحو مرحلتين، (فيصفهم) الإمام (خلفه صفين فأكثر حضرا) كان الخوف (أو سفرا، ويحرم بالجميع) من الصفوف، (فإذا سجد) الإمام (سجد معه الصف المقدم، وحرس) الصف (الآخر حتى يقوم إمام ل) ركعة (ثانية، فيسجد) الصف الحارس (ويلحقه) ، أي: الإمام، (ثم الأولى تأخر) الصف (المقدم) الساجد مع الإمام (وتقدم) الصف (المؤخر) الساجد بعده، ليحصل التعادل بينهما في فضيلة الموقف. (ثم بثانية) يسجد فيها الحارس في الأولى، و (يحرس ساجدا معه أولا) ، أي: في الركعة الأولى، (ثم يلحقه) ، أي: الإمام (بتشهد، فيسلم) الإمام (بجميعهم) . هذه الصفة رواها جابر، قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكبرنا

جميعا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود وقام الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع

ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلمنا جميعا» رواه مسلم. والبخاري بعضه، ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال: «فصلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم» . (ويجوز جعلهم) ، أي: المسلمين (صفا) واحدا، (وحرس بعضه) في الأولى، والباقي في الثانية؛ لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين، ولا في إنكار العدو. و (لا) يجوز (حرس صف في الركعتين) ؛ لأنه ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين، فلو حرس الصف، بطلت صلاته، لتخلفه عن الإمام في ركوع الثانية. الوجه (الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها) ، أي: جهة القبلة، (أو كان بها) ، أي: جهة القبلة (ولم ير) ، أي: لم يره المسلمون كلهم، أو بها ويرى وخيف كمين، (قسمهم) ، أي: المسلمين الإمام (طائفتين، ويحرم بهما) جميعا، (وهي صلاة ذات الرقاع) بكسر الراء، سميت بذلك؛ لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال، وقيل: هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض كأنها خرق، وقيل: هي غزوة غطفان، وقيل: كانت نحو نجد. (تكفي كل طائفة العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، ومتى خشي اختلال حالهم، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى

فللإمام أن ينهض إليهم بمن معه، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم. (فإن فرط) الإمام (في ذلك) بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو، (أو) فرط (فيما فيه حظ لنا، أثم) ويكون إثمه صغيرة لا يقدح في صحة الصلاة إن قارنها؛ لأن النهي لا يختص شرط الصلاة. (وإن تعمد ذلك فسق ولو لم يتكرر) ، قاله في الإقناع "وتبعه المصنف، وقال في" تصحيح الفروع ": المذهب صحة الصلاة، وتبعه في المنتهى؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة، كترك حمل السلاح مع حاجة." قال في شرح الإقناع ": قلت: وفي الفسق مع التعمد نظر؛ لأنه صغيرة." وصرح به في "المبدع" . والصغيرة لا يفسق بتعمدها بل بالمداومة عليها. وعلى القول بأنه يفسق، فيكون (كوصي وأمين فرطا في أمانة) ، أي: فيفسقان، وتصير مضمونة عليهما كما يأتي في محله، (طائفة) تذهب (تحرس) المسلمين (وهي) ، أي: الطائفة الحارسة (مؤتمة به) ، أي: الإمام حكما (في كل صلاته) ؛ لأنها من حين ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارق الإمام حتى يسلم بها، والمراد: بعد دخولها معه لا قبله، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح "ف (تسجد معه) ، أي: الإمام (لسهوه) ولو في الأولى قبل دخولها، و (لا) تسجد هي (لسهوها) إن سهت، لتحمل الإمام له (وطائفة) يحرم بها، و (يصلي بها ركعة) وهي الأولى من صلاته، ثم تفارقه كما يأتي. (وهي) ، أي: الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى (مؤتمة) به (فيها) ، أي: الركعة الأولى (فقط) ؛ لأنها تفارقه بعدها، ف (تسجد لسهوه) ، أي: الإمام (فيها) ، أي: الركعة الأولى (إذا فرغت) ، أي: أتمت صلاتها، (فإذا استتم) الإمام (قائما ل) ركعة (ثانية نوت) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (المفارقة) "

Mas'alah: What is the ruling on fear affecting the number of rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

قال في "الكافي" : كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer as a supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

وكفرض تنفل) شرعت له الجماعة أولا، فيصلي كما تقدم (ولو منفردا) ، لعموم ما سبق.

Mas'alah: What is the exception for praying two prayers in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=898)

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا إذا صلى بهم) إمام (في) صلاة (خوف صلاتين) ، وهو الوجه الرابع الآتي في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling and description of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=955)

[فصل في صلاة الخوف] (فصل) في صفة صلاة الخوف وأحكام ها. وهي جائزة وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لقوله سبحانه وتعالى: (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة.) الآية [النساء: 102] ، وما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته ما لم يقم الدليل على اختصاصه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر باتباعه. وتخصيصه بالخطاب لا يقتضى اختصاصه بالحكم. بدليل قوله سبحانه وتعالى: (خذ من أموالهم صدقة) [التوبة: 103] . وبفعله صلى الله عليه وسلم لثبوت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها. وأجمع الصحابة على فعلها. وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة. فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق؟ فالجواب: أنه كان قبل نزول الآية أو بعدها ونسيها، أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه من صلاة الأمن.

Mas'alah: How does a woman's prayer differ when praying with the imam in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

والأول أولى؛ لأنها تصلي جمع صلاتها في حكم الائتمام، والأولى تفعل صلاتها في حكم الانفراد.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

ركعة إلا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة. ولم ينص على خلافه، وللخوف والسفر. انتهى.

Mas'alah: Which scholars preferred the view that the fear prayer can be shortened?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

واختار هذا الوجه جماعة. قال في "الإنصاف" : قدمه في "الفروع" و "الرعاية" و "مجمع البحرين" وابن تميم و "الفائق" وقال: وهو المختار.

Mas'alah: Why do most scholars reject shortening the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

وعلة منع الأكثر لهذا الوجه: أن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات.

Mas'alah: What is the section on the prayer of fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في صلاة الخوف 444

Mas'alah: How does fear affect the number of rak'ahs for the imam and the congregation in the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=178)

والخوف لا يؤثر في عدد الركعات للإمام والمأموم جميعا، فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين، بكل طائفة ركعة، وتتم لأنفسها أخرى، ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد، ويسلم بهم.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=338)

فصل تصح صلاة الخوف بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو وفي سفر على ستة أوجه الأول إذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين صفهم الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع فإذا سجد سجد معه الصف المقدم

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=266)

المسألة رقم (316) (صفة صلاة الخوف) (2) صفة صلاة الخوف: إذا كان العدو في غير القبلة ولم يكونوا امنين فكان صلاتهم ركعتين يفترق الناس طائفتين طائفة تقف خلفه وطائفة اتجاه العدو وتصلى الطائفة التي خلفه ركعة ثم تقوم ويثبت قائما وتفارقه الطائفة وتنوى الخروج من صلاته لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من الصلاة من صلاته ثم تتم لأنفسها الركعة الثانية وتسلم وتنصرف إلى اتجاه العدو وتجئ الطائفة الأخرى فتحرم خلف الإمام فيصلى معها الركعة الثانية ويجلس الإمام في التشهد وتقوم تقضى الركعة الثانية ثم يجلسون للتشهد ويسلم بهم الإمام، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يصلى بالأولي ركعة ويجلس ثم تنصرف وتأتى التي (1) هل يشترط في وجوب صلاة الجمعة أن يكون حرا وهل تجب علي العبد أم لا؟ جاء في المغنى 3/ 217: (فأما العبد ففيه روايتان: إحداهما: لا تجب عليه جمعة ذهب إلى ذلك الحنابلة وبه قال مالك والشافعي. الثانية: تجب عليه الجمعة ولا يذهب من غير إذن سيده نقلها

المر وزى واختارها أبو بكر لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة: أية 9.ولان الجماعة تجب عليه والجمعة أكد منها فتكون أولى بالوجوب ولقد استدل أصحاب الرواية الأولى القائلة بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب علي كل مسلم إلا أربعة:عبد مملوك أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا) رواه الدارقطنى راجع هذه المسألة في الكافي 1/ 214. (2) في الحقيقة والواقع أن صلاة الخوف وردت عن رسولا لله صلى الله عليه وسلم من خمسة أو ستة أوجه فأي وجه صلى به جاز ولكن في هذه المسألة خص حالة معينه وهى أن يكون العدو في غير القبلة

بإزاء العدو فتدخل مع الإمام ويصلى الإمام بها ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ويقومون فينصرفون إلى معلمهم بإزاء العدو وتجئ الطائفة الأولى فتقضى ركعة وسجدتين بغير قراءه وتنصرف إلى اتجاه العدو وتجئ الطائفة الثانية فتقضى ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وتسلم.دليلنا: الايه، فلما أضاف السجود إلى الطائفة علم أنها تنفرد بذلك دون الإمام وليس ذلك إلا السجود في الثانية وقد اخبر أنها تأتى به وراء الإمام وعنده ليس كذلك. وأيضا ما روى سهل بن أبى حتمه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة علي ما ذكروا وزاد ابن عمر أنه صلى علي نحو ما ذكروا فكان خبرنا أولا لأنه يوافق الأصول والكتاب. وأما موافقته لظاهر القران فهو انه تعالى قال: (فإذا سجدوا فليكونوا ورائكم) والمراد بها سجود الطائفة الأولي في الركعة الثانية بدليل أنه أضاف أليهم والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام والمأموم ولا تضاف إلى المأموم وحده لأنه تبع إلا ترى انه قالي في أولها (فإذا كنت فيهم فأقمت) فأضاف ذلك إليه ثم قال (فلتقم طائفة منهم) فأضاف ذلك إليها وذلك في الجمع. أما موافقة الأصول فجواز للعمل الكثير تبطل الصلاة في حال الاختيار يذهبون

إلي فهو عمل كثير لان الطائفة إلاولى إذا دخلت انتظرت فراغ الإمام وذلك انتظار كثير ويحصل منها استدبار للقبلة ويسير علي الدابة وينزل عنها وربما احتاج إلى الضرب والطعن وربما تنجيس سلاحه بالدم وهذه الأشياء تنافي للصلاة. ولم يكونوا امنين وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كيفية الصلاة:– القول الأول: إذا كان العدو في غير القبلة ولم يكونوا امنين فيصلى بهم ركعتين فيقوم بتقسيم المصلين إلى قسمين (طائفة تقف خلف الإمام وطائفة تجاه العدو فيصل بالطائفة التي خلفه ركعة فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما وأتمت لأنفسهم أخرى وسلمت ومضت إلى العدو وجاءت الثانية وصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم) ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع 1/ 615 المغنى لابن قدامه 3/ 298 وما بعدها كشاف القناع 2/ 10 وما بعدها. القول الثاني: إذا كان العدو في غير القبلة قسم المأمومين إلى قسمين يصلى بهم الإمام ركعة ويجلس ثم تنصرف وتأتى التي لم تصل فإذا انصرف تدخل مع الإمام ويصلى بهم ركعة وسجدتين ثم تجئ الطائفة إلاولى فتقضى ركعة وسجدتين .. الخ. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: فتح القدير 2/ 96 وما بعدها؛مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 396.

Mas'alah: What is the description of the prayer of fear according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=767)

كيفية صلاة الخوف] قال: وصلاة الخوف إذا كانت بإزاء العدو، وهو في سفر، صلى بطائفة ركعة [وثبت قائما] وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى

بالحمد الله [وسورة] ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم. ش: ورد في صفة صلاة الخوف أحاديث صحاح جياد، قال أحمد: ستة أو سبعة وقيل: أكثر من ذلك. وأحمد – رحمه الله – على قاعدته، يجوز جميع ما ورد، إلا أن المختار عنده إذا كان العدو في غير جهة القبلة هذه الصفة التي ذكرها الخرقي واقتصر عليها.

953 – وهو ما «روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» . رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وفي رواية أخرى للجماعة: عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل هذه الصفة، وإنما اختار أحمد هذه الصفة على غيرها قال: لأنها أنكأ للعدو، إذ الطائفة التي تقف تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو، إذ ليست في صلاة لا حسا ولا حكما، ولموافقتها لظاهر القرآن، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] فجعل سبحانه السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين، وقال سبحانه: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] [وظاهره أن جميع صلاتهم تكون معه] وكذا في هذه الصفة، لأن

Mas'alah: When is the fear prayer preferred over the prayer of 'Usfan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=769)

954 – لأنه إذا كان في جهتها فيستغني عن هذه الصلاة بصلاة عسفان، التي هي أقل مخالفة للأصل من هذه الصلاة، وأبو البركات في الحقيقة يختار هذا القول، لأنه قال: عندي أن كلام أحمد – رحمه الله – محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان، لاستتار العدو، أو خوف كمين له، وكلام القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the prayer of 'Usfan is possible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=770)

وأبي الخطاب على ما إذا أمكنت صلاة عسفان، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear and its legitimacy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=287)

[فصل في صلاة الخوف] ومشروعيتها بالكتاب والسنة وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم لقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] الآية وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة وأما تركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق فإنما كان قبل نزول الآية أو نسيانا، أو لأنه لم يكن يومئذ قتال من يمنعه من صلاة الأمن (

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=15)

(فصل) وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه.

Sub-topic – Performing Fear Prayer with Enemy Not in Qiblah Direction

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=358)

وهي صلاته –صلى الله عليه وسلم– في غزوة ذات الرقاع [7]، وهو إذا كان العدو بغير جهة القبلة، أو بها ولم ير، أو رؤي وخيف كمين، قسمهم الإمام طائفتين: كل طائفة تكفي العدو، زاد أبو المعالي: بحيث يحرم (1) سورة الأحزاب، الآية: 21. (2) "الشرح الكبير" (5/ 115) . (3) البيهقي، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (3/ 252) . (4) ابن أبي شيبة، الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؟ (2/ 465) . (5) أبو داود، الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (1/ 465) والنسائي، أول كتاب صلاة الخوف (3/ 136) . (6) "زاد المعاد" (1/ 531) و "الروض المربع" (3/ 323، 324) . (7) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (5/ 52) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (1/ 575، 576) .

فرارها [1] طائفة منهم تذهب حذاء العدو، وتحرس المسلمين، وهي مؤتمة بالإمام حكما، في كل صلاته، لأنها من حين ترجع من الحراسة، وتحرم، لا تفارقه حتى يسلم

بها. قال الشيخ منصور في "شرح المنتهى" [2]: والمراد بعد دخولها معه، لا قبله. كما نبه عليه الحجاوي [3] في "حاشية التنقيح" ، فتسجد معه لسهوه، ولو في الأولى قبل دخولها، لا لسهوها إن سهت، لتحمل الإمام له. وطائفة يحرم بها، ويصلي بها الركعة الأولى من صلاته، وهي مؤتمة به فيها فقط؛ لأنها تفارقه بعدها، فتسجد لسهوه فيها إذا أتمت صلاتها، فإذا استتم الإمام قائما إلى الركعة الثانية نوت المفارقة، وأتمت لنفسها منفردة، وسلمت، ومضت تحرس، وإن فارقته قبل قيامه إلى الركعة الثانية بلا عذر، بطلت صلاتها. ويطيل قراءته، حتى تحضر الطائفة الأخرى، التي كانت تحرس، فتحرم، وتصلي معه الركعة الثانية، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخير القراءة إلى مجيئها، وإذا فرغ منها، وجلس للتشهد، قامت لتأتي ببقية صلاتها، وانتظرها، يكرر التشهد، حتى تأتي بركعة، وتشهد، فيسلم بها، ولا يسلم قبلهم، لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [4] فيدل على أن صلاتهم كلها معه. وتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، (1) نقله عنه في "الإنصاف" (5/ 121) وأبو المعالي هو: أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، روى عنه الموفق ابن قدامة. ولد سنة (519 هـ) ألف "الخلاصة" توفي سنة (606 هـ) . "ذيل طبقات الحنابلة" (2/ 49، 50) و "سير أعلام النبلاء" (21/ 436، 437) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 285) . (3) هو: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي. ولد سنة (895 هـ) . فقيه، له المتن المشهور "زاد المستقنع" و "الإقناع" وغيرهما. توفي (968 هـ) . "السحب الوابلة" (3/ 1134) . (4) سورة النساء، الآية: 102.

والثانية فضيلة السلام، وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: "أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم،

ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم" [1]. وصح عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا [2]، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الإمام أحمد أنه اختاره؛ لأنه أنكأ للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة، والحرب. ويصلي إمام المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة، ولا تتشهد الطائفة الثانية بعد صلاتها معه الركعة الثالثة، لأنه ليس محل تشهدها، بل تقوم لقضاء ما فاتها، ويصح العكس، بأن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين. ويصلي الرباعية التامة بكل طائفة ركعتين، ويصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثا، لحصول المطلوب بالصلاة بالطائفتين، وتفارقه الطائفة الأولى إذا صلى بها ركعتين من مغرب، أو رباعية تامة، عند فراغها من التشهد الأول، وينتظر الطائفة الثانية جالسا، يكرر التشهد إلى أن تحضر، فإذا أتت، قام لتدرك معه جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2237)

الوجه الثانى، إذا كان العدو فى غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء العدو، ـــــــ و «الرعايتين»، و «الإفادات»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «الفائق»، وغيرهم. قال ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: وإن صف فى نوبة غيره، فلا بأس.

Mas'alah: What is the second scenario for the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2237)

قوله: الوجه الثانى، إذا كان العدو فى غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2238)

وطائفة تصلى معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت وسلم بهم. ـــــــ

Mas'alah: How is the fear prayer performed when facing the enemy during travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=745)

[مسألة صلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر] (1442) مسألة؛ قال: (وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر، صلى بطائفة ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو، فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد، ويسلم بهم) . وجملة ذلك أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعا، فإذا كان في سفر يبيح القصر، صلى بهم ركعتين، بكل طائفة ركعة،

وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة، وإنما يجوز ذلك بشرائط: منها أن يكون العدو مباح القتال، وأن لا يؤمن هجومه. قال القاضي: ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة. ونص أحمد على خلاف ذلك، في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت له، حديث سهل، نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم، هو أنكى. ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم، أو استتارهم، أو الخوف من كمين، فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها. قال أبو الخطاب: ومن شرطها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر. وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. ووجه. قولهما أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع، لقوله تعالى: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء: 102] . وأقل لفظ الجمع ثلاثة، والأولى أن لا يشترط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة، وأما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في العدد وجها واحدا؛ ولذلك اكتفينا بثلاثة، ولم يكن كذلك أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. ويستحب أن يخفف بهم الصلاة؛ لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها، تقرأ بسورة خفيفة، ولا تفارقه حتى يستقل قائما؛ لأن النهوض يشتركون فيه

جميعا، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله، والمفارقة إنما جازت للعذر. ويقرأ، ويتشهد، ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يقرأ حال الانتظار، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية، ليكون قد سوى بين الطائفتين. ولنا، أن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محل للقراءة، فينبغي أن يأتي بها فيه، كما في

التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت، كذلك هاهنا، والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين، والأولى في موضع واحد. إذا ثبت هذا فقال القاضي: إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد ما جاءوا بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة خفيفة، وهذا على سبيل الاستحباب، ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعا ركعوا معه، وصحت لهم الركعة مع تركه السنة، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى، وأطال التشهد بالدعاء والتوسل حتى يدركوه ويتشهدوا، ثم يسلم بهم. وقال مالك: يتشهدون معه، فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق. وما ذكرناه أولى. لقول الله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] . وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه. وفي حديث سهل «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم سلم» . رواه أبو داود. وروي أنه سلم بالطائفة الثانية. ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغي أن يسلم بالثانية، ليسوي بينهم. وبهذا قال مالك، والشافعي، إلا فيما ذكرنا من الاختلاف. وقال أبو حنيفة: يصلي كما روى ابن عمر، قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.» متفق عليه. وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، والأخرى مواجهة للعدو، ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو، وهي في صلاتها، ثم تجيء الطائفة الأخرى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام، وترجع الطائفة إلى وجه العدو، وهي في الصلاة، ثم تأتى الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها، فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ فيها؛ لأنها في حكم الائتمام، ثم تنصرف إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة، فتصلي الركعة الثانية

منفردة، وتقرأ فيها؛ لأنها قد فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة، فحكمها حكم المسبوق إذا فارق إمامه. قال: وهذا أولى؛ لأنكم جوزتم للمأموم فراق إمامه قبل فراغه من الصلاة، وهي الطائفة الأولى، وللثانية فراقه في الأفعال، فيكون جالسا وهم قيام يأتون بركعة وهم في إمامته.

ولنا، ما روى «صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.» رواه مسلم وروى سهل بن أبي حثمة مثل ذلك، والعمل بهذا أولى؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب. أما موافقة الكتاب، فإن قول الله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] . يقتضي أن جميع صلاتها معه، وعنده تصلي معه ركعة فقط، وعندنا جميع صلاتها معه، إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه، والثانية تأتي بها قبل سلامه، ثم تسلم معه، ومن مفهوم قوله: لم يصلوا أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، وعلى قولهم: لم تصل إلا بعضها. وأما الاحتياط للصلاة، فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية، بعضها توافق الإمام فيها فعلا، وبعضها تفارقه، وتأتي به وحدها كالمسبوق. وعنده تنصرف في الصلاة، فإما أن تمشي، وإما أن تركب، وهذا عمل كثير، وتستدبر القبلة، وهذا ينافي الصلاة، وتفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا بما ينافيها. ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموما في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه. وأما الاحتياط للحرب، فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض، وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو وتحذيره، وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث، ولا يمكن هذا

على قولهم، ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف؛ لأنهم في موضع الحاجة إليه. وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن؛ لأن كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة، ورجوع إلى وجاه العدو، وانتظار لمضي الطائفة الأخرى ورجوعها، فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل، تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل، وانتظار للأخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة، ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة من غير حاجة إليه. ولا مصلحة تتعلق به، فلو احتاج الآمن إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لسقطت عنه، فكيف يكلف الخائف هذا وهو في مظنة التخفيف، والحاجة

إلى الرفق به. وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر، ولا بد منها على القولين، فإنهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو، وهذا أعظم مما ذكرناه، فإنه لا نظير له في الشرع، ولا يوجد مثله في موضع آخر.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

وإن كان العدو في غير جهة القبلة جعلت طائفة بإزائه وأخرى يصلي بها الإمام ركعة ثم تفارقه في الثانية فتتم لأنفسها بركعة ثم تذهب فتقف تجاه العدو ويطيل قراءته حتى تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الثانية فإذا جلس قامت فصلت ركعة ويطيل التشهد حتى تدركه فيسلم بها

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is present during travel?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=399)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وثبت قائما وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم) . أما الخوف فلا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعا فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة، وإنما يجوز ذلك بشرائط: منها: أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه. قال القاضي: ومن شرطها (1) انظر الحديث التالي. (2) في الأصل: إن. وما أثبتناه من الصحيح. (3) أخرجه النسائي في السنن (1366) 3: 84 باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا؟ (4) زيادة من المغني 2: 260.

كون العدو في غير جهة القبلة، ونص أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين، قال: نعم هو أنكى. ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم، أو استتارهم، أو الخوف من كمين، فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها. قال أبو الخطاب: ومن شرطها: أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر. وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه؛ لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي عليه السلام. ووجه قولهما: أن الله ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} [النساء:102] وأقل لفظ

الجمع ثلاثة، والأولى أن لا يشترط ذلك؛ لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة. وأما فعل النبي عليه السلام فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي عليه السلام في العدد. ويستحب أن يخفف بهم الصلاة،؛لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائما؛ لأن النهوض يشتركون فيه جميعا، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله. والمفارقة إنما جازت للعذر. ويقرأ ويتشهد ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه؛ لأن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت كذلك هاهنا. وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم؛ لقول الله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء:102] وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه. ولما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ((أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا

لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو] [1] ، وجاءت الطائفة الأخرى،

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2238)

الوجه الثانى، إذا كان العدو فى غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء العدو، ـــــــــ

الأولى، والثانى في الثانية، أو لم يتقدم الثانى إلى مقام الأول، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون، جاز؛ لأن المقصود يحصل، لكن الأولى أن تفعل مثل ما فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-. و (الوجه الثانى، إذا كان العدو في غير جهة القبلة) فيصلى بهم كما

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not facing the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2239)

وطائفة تصلى معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت وسلم بهم. ـــــــ روى صالح بن خوات، عن من صلى مع النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو. فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الظائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. رواه مسلم [1]. وروى سهل بن أبى حثمة نحو ذلك. واشترط القاضى لهذه الصلاة كون العدو في غير جهة القبلة. ونص أحمد على خلاف ذلك، (1) في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 575، 576. كما أخرجه البخارى، في: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 145. وأبو داود، في: باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما. . . إلخ، من كتاب السفر. سنن أبى داود 1/ 283. والنسائى، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 139. والإمام مالك، في: باب

صلاة الخوف. من كتاب صلاة الخوف. الموطأ 1/ 183. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 370.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's chosen method for the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1114)

واختار أبو حنيفة : أن يصلي على ما في حديث ابن عمر . وسوف نذكره إن شاء الله تعالى في الوجه الثالث .

Mas'alah: Why is the second method of the fear prayer preferred according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1114)

والأولى المختار عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا الوجه الثاني ؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب . أما موافقة الكتاب فإن قوله : { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } [النساء :102] يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعلى ما اختاره أبو حنيفة : لا تصلي معه (1) ... في الأصل : به . وانظر الشرح الكبير 2/130 .

إلا ركعة على ما يأتي . وعلى ما اخترنا : تصلي جميع صلاتها معه إحدى الركعتين موافقة في أفعاله ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه . وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها توافق الإمام فيها فعلا ، وبعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق ، وعلى ما اختاره تنصرف إلى جهة العدو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة وتستدبر القبلة ، وهذا ينافي الصلاة . وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مما يخفى عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث ، ولا يمكن هذا على ما اختاروه .

Mas'alah: How is the fear prayer performed when there is no fear of an ambush?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=600)

ولم يخف كمين صفهم الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم، وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، ثم الأولى تأخر المقدم، وتقدم المؤخر، ثم في الثانية يحرس الساجد معه أولا، ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم، ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه، لا حرس صف في الركعتين.

ـــــــ وبأرض بني سليم [1]. شرح [2] [3]. * قوله: (كمين) في القاموس [4]: (الكمين: كأمير القوم، يكمنون في الحرب) . * قوله: (وحرس الآخر) المناسب لقوله: "فأكثر" أن يقول: وحرس الباقي، إلا أن تجعل اللام في الآخر للجنس الصادق بالواحد، والمتعدد، أو المراد بالآخر: ما قابل المقدم. * قوله: (ويجوز جعلهم صفا) ليس هذا وجها مستقلا كما قد يتوهم، بل هو صفة من صفات الوجه الأول، لأن القصد من الوجه المذكور أن يتخلف بعض المأمومين عن الإمام، سواء كان المتخلف صفا أو أكثر، أو

بعض صف، (1) من حديث جابر –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (1/ 574) رقم (840) ، ومن حديث أبي عياش الزرقي –رضي الله عنه–: أخرجه أحمد (4/ 59) ، وأبو داود في أبواب: صلاة السفر، باب: صلاة الخوف (2/ 11) رقم (1236) ، والنسائي في أول كتاب: صلاة الخوف (3/ 177) رقم (1550) ، ولفظ أبي داود: "فصلاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم" . (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) شرح المصنف (2/ 250، 251) . (4) القاموس المحيط ص (1584) مادة (كمن) .

Mas'alah: What is the ruling on fear prayer when not fearing an ambush?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=354)

قوله: ولم يخف كمين. هو القوم يكمنون في الحرب وهذا الوجه صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان.

Mas'alah: Is it a condition for the fear prayer that the enemy be not in the direction of the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=178)

قال القاضي: من شرطها: كون العدو في غير جهة القبلة، ونص أحمد على خلاف ذلك. قال الأثرم: قلت: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة أو مستدبرين؟ قال: نعم. هو إنكاء، لأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة

عسفان، لانتشارهم أو خوف كمين.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=288)

الوجه (الثاني: إذا كان) العدو (بغير جهتها) أي القبلة (أو) كان (بها) أي جهة القبلة (ولم ير) أي يره المسلمون كلهم، أو بها ويرى ويخاف كمين (قسمهم) أي المسلمين الإمام (طائفتين تكفي كل طائفة) منهم (العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها (طائفة) منهم تذهب حذو العدو (وتحرس) المسلمين (وهي) أي الطائفة الحارسة (مؤتمة به) أي الإمام حكما (في كل صلاته) لأنها من حيث ترجع من الحراسة، وتحرم لا تفارق الإمام حتى يسلم بها. والمراد بعد دخولها معه لا قبله، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية التنقيح (وتسجد معه) أي الإمام (لسهوه) ولو في الأولى قبل دخولها، لا لسهوها إن سهت، لتحمل الإمام له (وطائفة) يحرم بها، و (يصلي بها ركعة) وهي الأولى من صلاته، ثم تفارقه كما يأتي (وهي) أي الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى (مؤتمة) به (فيها) أي

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=109)

قال جابر: "لما حضرت العصر، صفنا صفين، -يعني: النبي [1] - صلى الله عليه وسلم

-، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا [2]، سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم [3] جلسوا جميعا، سلم عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" رواه مسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=109)

فهذه صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولم يخافوا كمينا. (1) في "ط" : "رسول الله" . (2) في "خ" : "أقاموا" . (3) "ثم" : ساقطة في "خ" . (4) رواه مسلم (840) ، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

Sub–topic – Carrying Weapons During Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=360)

(وسن فيها) أي في صلاة خوف (حمل سلاح غير مثقل) كسيف وسكين، لقوله تعالى: {وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} [3] ولمفهوم قوله: (1) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (5/ 63) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (1/ 575) . (2) تقدم تخريجه قبل حديث. (3) سورة النساء، الآية: 102.

{ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [1] والأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب. ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة، في ظاهر كلام الأكثر. وكره حمل ما منع إكمال الصلاة، كمغفر [2]، أو ضر غيره، كرمح متوسط، أو أثقله، كجوشن، وهو: الدرع. وجاز لحاجة في صلاة خوف حمل نجس، ولا يعيد، للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying light weapons during the fear prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1085)

ويستحب حمل سلاح خفيف، واختار جماعة يجب "وم ش" ولا يشترط "و" ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=601)

معه في الصلاة ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كالسيف والسكين، ويحتمل أن يجب ذلك. [المبدع في شرح المقنع] وتأوله القاضي على أنه - عليه السلام - صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين؛ وهو تأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية، وقول أحمد، ومنعه في "المحرر" لاحتمال سلامه، فتكون الصفة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a weapon during the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=601)

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying light weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=601)

ويستحب أن يحمل معه في الصلاة ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله، كالسيف والسكين) ذكره معظم الأصحاب؛ لقوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] وقوله {ولا

جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: 102] فدل على الجناح عند عدم ذلك، ولأنه لو وجب لكان شرطا كالسترة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount and how does it relate to the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=312)

(607) فصل: وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف، في أنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع. قال جابر: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» . رواه أبو داود. ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما. قال ابن عمر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.» . رواه أبو داود، والنسائي. لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة. [فصل المصلي على الراحلة في مكان واسع]

Mas'alah: What types of weapons are permissible to carry during the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=753)

ولا ما يؤذي غيره، كالرمح إذا كان متوسطا، فإن كان في الحاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة، مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به، فيجوز له حمله للضرورة. قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح. وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لو وجب

لكان شرطا في الصلاة كالسترة، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نهى عن الوصال رفقا بهم لم يكن للتحريم. ويحتمل أن يكون واجبا، وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر، والحجة معهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: 102] . ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to carry light weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=520)

قال: (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين. ويحتمل أن يجب ذلك) . أما كون حمل ما ذكر يستحب؛ فلقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] . فإن قيل: الأمر للوجوب فلم لم يجب؟ قيل: لأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال والمصلي لا يتصف بواحدة منهما. ولأنه لو كان واجبا في الصلاة لكان تركه قادحا في صحتها وهو خلاف الإجماع. وأما كونه يحتمل أن يجب ذلك؛ فلظاهر الأمر.

Mas'alah: What weapons may be carried during the fear prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=388)

(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها [4] من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله؛ كسيف ونحوه)، كسكين؛ لقوله تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) [النساء: 102] .

Mas'alah: Why should guarding be done outside of prayer for better protection?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1396)

قيل له: الثانية حرست في غير صلاة، فيجب أن تحرسها الأولى في غير الصلاة، وهذا الاعتبار أولى؛ لأن كونها في غير صلاة أمكن وأبلغ في حراسة، فيجب أن تساويها في ذلك.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding shortening the prayer in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1113)

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف . وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة . ولا تفارقه حتى يستقل قائما ؛ لأن النهوض يشتركون فيه جميعا فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله ؛ لأن المفارقة إنما جازت للعذر ، (1) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع 4/1513ح3900 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف 1/575ح842 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/129 .

Mas'alah: What is the evidence that carrying weapons during fear prayer is recommended rather than obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

ولأن الأمر به للرفق [1] بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كما أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لما كان للرفق بهم لم يكن للتحريم .

Mas'alah: Is carrying weapons during fear prayer obligatory according to some Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

ويحتمل أن يجب ، وهو وجه اختاره صاحب الفائق ونصره الموفق وحكاه أبو حكيم النهرواني عن أبي الخطاب .

Mas'alah: Is carrying weapons obligatory during the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=180)

ويستحب أن يحمل السلاح فيها، لقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} ، 2 ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو فيميلون عليه ميلة واحدة كما في الآية. ولا يجب حمله في قول أكثر أهل العلم، ويحتمل الوجوب، وبه قال داود والشافعي في أحد قوليه؛ والحجة معهم لأن ظاهر الأمر الوجوب. وقد اقترن به قوله: {ولا جناح عليكم إن كان

بكم أذى} الآية 3. فإن كان بهم لم يجب بغير خلاف، لتصريح النص به.

Mas'alah: May the guarding group leave their post without the imam's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=289)

ويجوز أن تترك) الطائفة (الحارسة الحراسة بلا إذن) الإمام. (

Mas'alah: When may the guarding group leave to pray with the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=289)

و) تأتي (تصلي) معه (لمدد تحققت غناءه)

أي إجزاءه (عنها) لحصول الغرض، وإن غلب على ظنها الغنى أو شكت فيه لم يجز، قاله في تصحيح الفروع (

Sub-topic – Performing Fear Prayer with Enemy in Qiblah Direction

Mas'alah: How is the prayer of fear performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1069)

تجوز "و" 1 في قتال مباح "و" ولو حضرا "و" مع خوف هجم العدو، فإن كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا كمينا صلى بهم صلاة عسفان2، فيصفهم خلفه صفين فأكثر، فيصلي بهم جميعا حتى يسجد، فيسجد معه "الصف" الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، وفي الخبر تأخر المتقدم وتق

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in front and safety is assured?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=429)

وإن كان قبله حيث يرى ويرى وأمن كميته ؛ وقفوا خلفه صفين فأكثر فأحرم بهم وركع ، وحرس الصف الأول في سجود الأولة ، وقضوه إذا قام ولحقوه فسجدوا معه في الثانية ، وحرس الثاني ولحقوه جالسا ، فسجدوا وتشهدوا وسلم بالكل .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2235)

فمن ذلك، إذا كان العدو فى جهة القبلة، صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذى يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، فإذا سجد فى الثانية، سجد معه الصف الذى حرس، وحرس الآخر حتى يجلس فى التشهد، فيسجد ويلحقه، فيتشهد ويسلم بهم. ـــــــ فمن ذلك، إذا كان العدو فى جهة القبلة، صف الإمام المسلمين خلفه صفين. يعنى، فأكثر. فهذه صفة ما صلى، عليه أفضل الصلاة والسلام، فى عسفان. فيصلى بهم جميعا إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذى يليه، ويحرس الآخر، حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه. الصحيح من المذهب؛ أن الأولى

. . . . . ـــــــ أن الصف المؤخر هو الذى يحرس أولا. كما قال المصنف. قال فى «النكت»: هو الصواب. واختاره المجد فى «شرحه». وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدس»، و «التسهيل»، و «حواشى ابن مفلح»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «تجريد العناية». وقال القاضى وأصحابه: يحرس الصف الأول أولا؛ لأنه أحوط. قال فى «مجمع البحرين»: ذكره أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»،

Mas'alah: Is the fear prayer valid if the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2245)

الثالثة، هذه الصفة تفعل، وإن كان العدو فى جهة القبلة. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم». وقال القاضى، وأبو الخطاب، وجماعة: من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة، كون العدو فى غير جهة القبلة. وجزم به فى «المستوعب». قال المجد: نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن (1) 1/ 208.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer where the imam prays a complete prayer with each group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2254)

الوجه الرابع، أن يصلى بكل طائفة صلاة، ويسلم بها. ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، هذه الصلاة بهذه الصفة، وردت فى حديث ابن عمر. رواه البخارى، ومسلم، والإمام أحمد، وأبو داود وغيرهم. وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب، بل المختار عندهم، الوجه الثانى، كما تقدم. الثانية، لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت، ثم مضت، وأتت الأولى فأتمت، كخبر ابن مسعود، صح. وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب. قاله فى «الفروع»، واقتصر عليه. قال ابن تميم: وهو أحسن. قوله: الوجه الرابع، أن يصلى بكل طائفة صلاة، ويسلم بها. تصح الصلاة

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer as narrated by Salih ibn Khuwwat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=298)

فالوجه الأول: منها ما «روى صالح بن خوات، عن من صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» متفق عليه. فهذا حديث سهل الذي اختاره أحمد.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=599)

وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته. الوجه الثالث: أن يصلي بكل طائفة ركعة، ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى، فيصلي بها ركعة ويسلم وحده، وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as reported from the year of Najd?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=601)

زيادة: إذا صلى بهم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة؛ وهي أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم ويحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والتي معه، ثم يقوم إلى الثانية

ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع، جاز.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=169)

فإن كان في قبلي المسلمين بمرآهم ولم يخش له كمين صفهم الإمام صفين فصاعدا وصلى بهم كصلاة الأمن إلا أن الصف الأول في أول ركعة لا يسجدون مع الإمام بل يقفون حرسا فإذا قام إلى الثانية سجدوا ثم لحقوه وفي ثاني ركعة يحرس. باب صلاة الخوف قوله: "إلا أن الصف الأول في أول ركعة لا يسجدون مع الإمام بل يقفون حرسا" .

الساجدون معه أولا ثم يلحقونه في التشهد فيسلم بالجميع

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=65)

الوجه الأول: إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس

الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=89)

فصل في صلاة الخوف إذا كان العدو قبلة ولم يخش كمين، وقف المسلمون خلف الإمام صفين، وأحرم الكل، وركع ورفع بالكل، وحرس الصف الأخير في سجود الأولى، وقضوه إذا قام في الثانية، ويتقدم الصف المؤخر، ويتأخر المقدم، ويتبعه في الثانية، ويحرس المؤخر، ويلحقونه جالسا فيسجدون، ويتشهد الكل ويسلم بهم. ويجعل –في غير القبلة– طائفة نحو العدو، وأخرى تصلي معه ركعة وتفارقه في قيام الثانية وتتم بركعة وحدها، ثم تمضي إلى العدو ويصلي بالأخرى الثانية، وتتم [1] بركعة وهو جالس، وتسجد [2] معه [لسهوه] [3] ويسلم بهم. وفي المغرب والرباعية: يصلي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهده الأول، وبالأخرى ما بقي وتصلي ما فاتها، ويسلم بهم. وإن صلى الرباعية أو المغرب بكل طائفة ركعة، بطلت صلاة الإمام والفرقة الثالثة والرابعة إن علمتا فساد صلاته، وإن جهلتا والإمام صحت. (1) في الأصل: "ويتم" . وضبب بعدها على لفظة "بركعة" . (2) في الأصل: "وتتنحى" . (3) المثبت كما في "الشرح الكبير" (5/ 128) ، و "الفروع" (2/ 64) ، و "الإنصاف" (5/ 126) ، و "الإقناع" (1/ 285) .

وإن صلى بكل طائفة صلاة وسلم بهم، أو أتم المقصورة بكل طائفة ركعتين، فتمت له وحده –جاز. ويسن حمل الخف من سلاح يقيه، ويكره ما ثقل.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2237)

ركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركعنا جميعا، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السجود، وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا [1] ثم سلم النبى -صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعا. أخرجه مسلم [2]. وروى أبو عياش الزرقى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى بعسفان نحو هذه الصلاة، وصلاها يوم بنى سليم. رواه أبو داود [3]. وإن حرس الصف الأول في (1) المثبت من صحيح مسلم. وهي في الأصل: «سجد». وسقطت من: م. (2) في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 574، 575. كما أخرجه النسائى، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 143. (3) في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة السفر. سنن أبى داود 1/ 282. كما أخرجه النسائى، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 144، 145. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 59، 60. بعده في م: «قلت وأخرجه مسلم عن جابر. قال البيهقى وهو صحيح». وانظر السنن الكبرى 3/ 257.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1389)

1 – مسألة: صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولم يكونوا مأمونين [1]، وكانت صلاتهم ركعتين، أن يفرق الناس طائفتين طائفة تقف خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ثم يقوم الإمام ويثبت قائما وتفارقه الطائفة، وتنوي الخروج من صلاته؛ لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من صلاته ثم تتم الركعة الثانية، وتسلم وتنصرف إلى وجاه العدو، وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدو فتحرم خلف الإمام، فيصلي الإمام بها الركعة الثانية، ويجلس الإمام في التشهد وتقوم فتقضي الركعة الثانية ثم يجلسون للتشهد، ويسلم بهم الإمام: (1) في الأصل: مأمومين، والتصويب من رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 225) .

وقد [نص] [1] أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم [2]، وحرب [3]، وإبراهيم بن الحارث [4]. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – [5]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يصلي بالأولى منهما ركعة وسجدتين (1) في الأصل بياض، والمثبت يستقيم به الكلام. (2) في مسائله رقم (541) . وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة جدا، توفي ببغداد سنة 275 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 284) ، والمقصد الأرشد (1/ 241) . (3) لم أقف عليها، وينظر: المغني (3/ 299) ، ومختصر ابن تميم (2/ 376) ، والإنصاف (5/ 120) . وحرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، قال الخلال: (رجل جليل القدر) ، وقال الذهبي: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة) ، توفي سنة 280 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 388) ، وسير أعلام النبلاء (13/ 244) . (4) لم أقف على روايته، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 225) ، والمستوعب (2/ 413) . وإبراهيم هو: ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل

طرسوس، قال الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبد الله) ، كان أحمد يعظمه. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 238) ، والمقصد الأرشد (1/ 221) . (5) ينظر: الأم (2/ 440) ، والمهذب (1/ 343) .

ثم تنصرف هذه الطائفة، وتأتي التي بإزاء العدو فتدخل مع الإمام، فيصلي بها ركعة وسجدتين ويتشهد وحده ويسلم، ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الأولى فتقضي ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتشهد [1]، وتسلم، وتنصرف إلى وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وتسلم [2]. وروي عن مالك – رحمه الله – روايتان: إحداهما [3]: مثل مذهبنا [4]. والثانية – رواها ابن القاسم [5]: إن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية [6]. وقال داود – رحمه الله – [7]: جميع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جائز ليس (1) كذا في الأصل، وهي محتملة، وقد تكون: وتتشهد. (2) ينظر: الآثار (1/ 508) ، ومختصر الطحاوي ص 38. (3) في الأصل: إحديهما. (4) ينظر: الإشراف (1/ 339) ، والكافي ص 72. (5) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، قال ابن حجر: (الفقيه صاحب مالك، ثقة) ، توفي سنة 191 هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (9/ 120) ، والتقريب ص 374 و 375. (6) ينظر: المدونة (1/ 161) ، وعيون المسائل ص 155. (7) داود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، قال الذهبي: (الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر) ، خالف في مسألة القرآن كلام الله، له مصنفات منها: كتاب الدعاوى، والرد على =

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1110)

قال : (وإذا كان العدو قبله ولم يخش كمين وقف المسلمون خلف الإمام صفين وأحرم الكل وركع ورفع بالكل وحرس الصف الأخير في سجود الأولى وقضوه إذا قام في الثانية ، ويتقدم الصف المؤخر ويتأخر المقدم ويتبعه في الثانية ويحرس المؤخر ويلحقونه جالسا فيسجدون ويتشهد الكل ويسلم بهم) . ش : قال الإمام أحمد : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . وفي رواية عن الإمام أحمد : من ستة أوجه أو سبعة . قال الزركشي : وقيل : أكثر من ذلك . فمن ذلك : إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين ، فالصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذي يحرس أولا كما قال (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو 1/321ح903 .

المصنف قال في النكت : هذا الصواب ، واختاره المجد في شرحه ، وجزم به في المغني والشرح والنظم وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : تقول بالأحاديث كلها أو تختار بعضها ، قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن . فأما حديث سهل فأنا أختاره . فنذكر الوجوه التي بلغتنا .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1113)

فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)) [1] رواه مسلم . وروى سهل بن حثمة نحو ذلك .

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah at the beginning of prayer during fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

وأما كونهم يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، وهذا إحدى الروايتين ، جزم به الخرقي . قال الزركشي : هذا المشهور ؛ لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا ، فلم يجز بدونه ، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as performed by the Prophet at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=982)

طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو [1] فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، متفق عليه [2] . (1) بكسر الواو، بمعنى: تجاه، وهذه الصفة موافقة لقوله: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} وهذا فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولا نزاع في ذلك، بشرط أن تكفي الطائفة العدو. (2) من رواية صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف، وهذا أشبه بكتاب الله، فإن قوله: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا

معك} يقتضي أن جميع صلاتها معه، وهو أحد الأوجه التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الثاني، ما رواه جابر قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصففنا صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا، رواه مسلم وللبخاري بعضه. ورواه أحمد وغيره من حديث أبي عياش وقال: صلاها مرة بعسفان ومرة ببني سليم. والوجه الثالث ما رواه ابن عمر قال: صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قضي هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، متفق عليه، والوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، عن أبي بكرة مرفوعا، والشافعي عن جابر، والوجه الخامس ما رواه جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع، وللقوم ركعتان، متفق عليه، والسادس أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء، كما جاء في خبر ابن عباس وغيره، ومنعه الأكثر وفاقا، وقال البغوي، وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن

الخوف لا ينقص من العدد شيئا، وقال الموفق وغيره: يستحب أن يخفف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف. وقال الشيخ: لا شك أن صلاته صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال الأمن في الأفعال الظاهرة، قال الموفق: ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشي اختلال حالهم، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهض إليهم بمن معه، ويمضوا على ما مضى من صلاتهم اهـ وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، فذكرها بعضهم أكثر، قال ابن القيم، والصحيح هذه الأوجه، وصح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في أربع، ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان وذي قرد المعروف بغزوة الغابة.

.

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=336)

تصح صلاة الخوف بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو وفي سفر على ستة أوجه الأول إذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين صفهم الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع فإذا سجد سجد معه الصف المقدم

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet regarding the fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=355)

قوله: تحققت غناه. (1) ساقط من (هـ) . (2) المقصود حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عن صالح بن خوات، وهو ممن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، فقال: "أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوة، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب (31) : 7/ 421، ومسلم في صحيحه، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: 6/ 128 – 129. وذات الرقاع: اسم لغزوة كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وكانت لقتال بني محارب وبني ثعلبة بن غطفان، وقد سميت بذات الرقاع لأن أقدام المتحاربين قد كثرت بها بها الجراح فكانوا يعصبونها بالخرق والرقاع. وجاء في السيرة النبوية لابن كثير: 3/ 160:" إنما سميت بذلك لكا كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق من شدة الحر؛ وانظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 3/ 56.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer (salat al-khawf) during the expedition of Najd?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=357)

تتمة: بقي من الوجوه صلاته عليه السلام عام نجد، على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة [1] ، وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة، ثم

يحرم هو والطائفتان، ثم يصلي ركعة هو ومن معه، ثم يقوم إلى الثانية فيذهب من معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بهم الركعة الثانية ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع. (1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 2/ 320.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=165)

541 – سمعت أبا عبد الله وسئل عن صلاة الخوف؟ قال: يصلي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم الإمام قائما، ثم يقومون هم، فيقضون لأنفسهم ركعة أخرى، وهو قائم، ثم يسلمون، ثم يمضون إلى أصحابهم، فيصفون مكانهم، ثم يجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة أخرى، ثم يقعد الإمام، ويقومون فيقضون هم لأنفسهم ركعة أخرى، والإمام قاعد للتشهد، فإذا صلوا ركعة بعد ركعة الإمام، يجلسون بقدر التشهد، ثم يسلم الإمام عليهم، فصارت للإمام ركعتين ولهم ركعتين. إلى هذا أذهب.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as narrated in hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=957)

السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود] وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة

الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صص السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود] (1) فسجد ثم سلم النبي صص وسلمنا جميعا "(2). رواه مسلم، وروى البخاري" بعضه. وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال: "فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم" (3) . وأم كون الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر "لذكر ذلك في" الخبر. ويستويان في فضيلة الموقف، وفي قرب مواجهه العدو.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to perform the fear prayer in this manner when the enemy is visible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=289)

وإن أحب) الإمام (ذا الفعل) أي الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية العدو جاز) نصا، لعموم الآية. (

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=291)

الوجه (الثالث: أن) يقسمهم طائفتين كما تقدم، طائفة تحرس، و (يصلي) الإمام (بطائفة ركعة ثم تمضي) فتحرس مكان الأخرى (ثم) يصلي (بالأخرى) الحارسة إذا أتت (ركعة،

ثم تمضي) فتحرس (ويسلم) إمام (وحده، ثم تأتي) الطائفة (الأولى) التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (فتتم صلاتها بقراءة) سورة بعد الفاتحة، وتسلم وتمضي لتحرس (ثم) تأتي (الأخرى فتفعل) كذلك (وإن أتمتها) أي الصلاة الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) إذا سلم الإمام (ومضت) تحرس (ثم أتت الأولى فأتمت) صلاتها (كان) ذلك (أولى) لخبر ابن مسعود. ووجه الأول حديث ابن عمر قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» متفق عليه.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=35)

باب صلاة الخوف وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها1 أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره. 1 قال في العدة ص103: وهو ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. اهـ. قلت: أخرجه البخاري "4131" ، ومسلم "841" .

Sub-topic – Arrangement of Rows in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the arrangement of rows in the prayer of fear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1069)

دم المتأخر3: فقيل: هو أولى للتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب4 مواجهة العدو، وقيل: يجوز "م 1" وفي الركعة الثانية يحرس الساجد معه أولا، ثم يلحقه

Mas'alah: What is the correct opinion on the arrangement of rows in the prayer of fear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1069)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: فإن كان في جهة القبلة فيصفهم "خلفه" صفين "فأكثر" ويصلي بهم جميعا حتى يسجد، فيسجد معه الصف الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، وفي الخبر تأخر المتقدم وتقدم المتأخر فقيل: هو أولى للتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: يجوز، انتهى: القول الأول: هو الصحيح، جزم به في المغني5، والشرح6، ومختصر ابن تميم، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في الكافي7، والهادي، وشرح ابن رزين، فإنهم ذكروا الصفة التي في الحديث، واقتصروا عليها. 1 ليست في "ط" . 2 عسفان: على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، وسميت عسفان لتعسف السيل فيها. "معجم البلدان" 4/121. وقوله: صلاة عسفان،

يعني الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع. 3 وهو خبر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه بعسفان. أخرجه أبو داود "1236" ، والنسائي في "المجتبى" 3/177 – 178، من حديث أبي عياش الزرقي. 4 في الأصل: و "س" : "والقرب" . 5 3/298. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/118. 7 1/468.

Mas'alah: Is it permissible for a row to guard in place of another row in the second rak'ah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=429)

وإن حرس صف مكان غيره في الثانية : جاز .

Mas'alah: Is it permissible for some of the row to guard or for the imam to make them a single row in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2237)

الثالثة، لو حرس بعض الصف، أو جعلهم الإمام صفا واحدا، جاز.

Mas'alah: Is it permissible for a single row to guard during both rak'ahs of the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2237)

الرابعة، لا يجوز أن يحرس صف واحد فى الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the first row standing guard during the first rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=138)

قوله إلا أن الصف الأول في أول ركعة لا يسجدون مع الإمام بل يقفون حرسا

كذا ذكر جماعة كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم لأن حراسته في الأولى أحوط والصواب ما اختاره جماعة كالشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وغيرهما أن الصف الأول يسجد في الأولى ويحرس في الثانية اقتداء بما صح عنه عليه الصلاة والسلام

- صلى الله علي

Mas'alah: What are the rulings on equality between the two groups and the guarding group in the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2245)

فصل: ولا تجب التسوية بين الطائفتين؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس. ويجب أن تكون الطائفة التى بإزاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشى اختلال

حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه، ويبنوا [1] على ما مضى من صلاتهم.

Mas'alah: What is the virtue of the first and second groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1396)

فيحصل للأولة فضيلة الإحرام، وللثانية فضيلة التحلل، وعلى قولهم: يحرم بالأولة، ولا يسلم بالثانية.

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the rows in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1112)

فوائد : أحدها : قال في الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر . وقيل : أو أقل . الثانية : لو حرس بعض الصف أو جعلهم الإمام صفا واحدا جاز . الثالثة : لا يجوز أن يحرس بصف واحد في الركعتين . الرابعة : يشترط في صلاة هذه الصفة : أن لا يخافوا كمينا كما قاله المصنف ، وأن يكون قتالهم مباحا ، سواء كان حضرا أو سفرا ، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم .

Mas'alah: What is the ruling on advancing or retreating during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=116)

(8) قوله: "وكذا المتقدم والتأخر" : فلو قال "وهو التقدم والتأخر" لكان أصوب، كما هو ظاهر. وهذا بخلاف الصياح فإنه يبطلها، لأنه لا حاجة به إليه، بل السكوت أهيب في نفوس الأقران.

Mas'alah: Is it permissible to arrange the army in one row and have some guard in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=957)

(ويجوز جعلهم) أي: أن يجعل إمام الجيش كله (صفا) وأحد ا (وحرس بعضه) أي: وأن يحرس بعضه في الركعة الأولى والبعض الآخر في الركعة الثانية؛ لأن تعداد الصفوف لا أثر له في حراسة المسلمين، ولا في إنكاء العدو. إلا أنه (لا) يجوز (حرس صف في الركعتين) يعني: أنه لا يجوز أن يكون الحراس في الركعة الأولى حراسا في الركعة الثانية؛ لئلا يكونوا مظلومين بتأخرهم عن السجود مع الإمام، وفي كون من حرس في الأولى يسجد مع الإمام في الركعة الثانية تعادل بين الصفين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on arranging the rows and guarding in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=288)

ويجوز جعلهم) أي المسلمين (صفا) واحدا (ويحرس بعضه) في الأولى والباقي في الثانية، لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ولا في إنكاء العدو و (لا) يجوز (حرس صف في الركعتين) لأنه ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين.

Sub-topic – Tashahhud and Forgetfulness Prostration in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on guarding in the prayer of fear during the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1070)

في1 التشهد، فيسلم بجميعهم، وقال القاضي وأصحابه: يحرس الصف الأول أولا؛ لأنه أحوط، وإن حرس بعض الصف أو جعلهم صفا واحدا جاز، لا حراسة صف2 واحد في الركعتين. 1 في الأصل: "ثم" . 2 ليست في الأصل و "ب" .

Mas'alah: How does the separated group handle the imam's forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1072)

وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها، وهي بعد المفارقة منفردة، وقيل: منوية1، والطائفة الثانية منوية1، في كل صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم ومنع أبو المعالي انفراده، فإن من فارق إمامه فأدركه مأموما بقي حكم إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on the second group prostrating for forgetfulness with the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2243)

فوائد، الأولى، تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه، ولا تعيده، لأنها تنفرد عنه. وهذا المذهب. وجعلها القاضى وابن عقيل، كمسبوق. وقيل: إن سها فى حال انتظارها، أو سهت بعد مفارقته، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه فى التشهد، هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زحم عن سجود، إذا سها فيما يأتى به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد، ثم دخل فى جماعة. وفيه وجهان. قاله أبو المعالى. وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم؛ لانفراده بفعله. وقياس قوله فى الباقى كذلك. قال المجد: وانفرد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء، أن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته، متى سها فيه، أو به، حمل عنه الإمام. ونص عليه أحمد فى مواضع، لبقاء حكم

القدوة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the first group's obligation regarding the imam's forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2244)

وأما الطائفة الأولى، فهى فى حكم الائتمام قبل مفارقته؛ إن سها لزمهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم. وإذا فارقوه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the second group recite tashahhud after the third rak'ah of Maghrib in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2249)

فائدة: لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب. على الصحيح من المذهب،

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness (sahw) for the two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=298)

ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويطيل حتى يدركوه؛ لأن الصلاة ليست محلا للسكوت، وتكون الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقته إن سها لحقهم حكم سهوه، وسجدوا له، وإن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم؛ لأنهم مأمومون، فإذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه، وإن سهوا سجدوا؛ لأنهم منفردون، فأما الطائفة الثانية، فلحقها سهو إمامها في جميع الصلاة، ما أدركوه معه وما لم يدركوه كالمسبوق، ولا يلحقهم حكم سهوهم في شيء من صلاتهم؛ لأنهم إن فارقوه فهم مؤتمون به حكما؛ لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا قضوا ما عليهم فسجد إمامهم سجدوا معه، فإن

سجد قبل إتمامه سجدوا معه؛ لأنه إمامهم فلزمهم متابعته، ولا يعيدون السجود بعد فراغهم من التشهد؛ لأنهم لم ينفردوا عن الإمام، فلا يلزمهم من السجود أكثر مما يلزمه، بخلاف المسبوق.

Mas'alah: How does the imam handle the tashahhud and what is the ruling on Friday, rain, eclipse, and

Eid prayers in fear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=597)

قوله: فإذا جلس للتشهد، أي: يتشهد ويطيله، ويطيل الدعاء فيه حتى يدركه فيتشهدوا، ويسلم بهم، وقيل: له أن يسلم قبلهم بعد أن صلوا معه ركعة، ثم يصلوا وحدهم ركعة أخرى ويسلموا، والأول أولى لموافقة الخبر، ولقوله تعالى {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] فيدل على أن صلاتهم كلها معه، ولتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية السلام، وهذه الصفة والتي قبلها في الركعتين، كصلاة الفجر، والرباعية المقصورة للمسافر، فأما الجمعة فتصلى في الخوف حضرا بشرط كون الطائفة أن تعين، فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن أحرم بالتي لم يحضرها، لم يصح، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر، وتصلي الاستسقاء ضرورة كالمكتوبة، والكسوف والعيد آكد منه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for the first group in the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=748)

[فصل الطائفة الأولى في حكم الائتمام في صلاة الخوف] (1446) فصل: والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام، فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم، لأنهم مأمومون. وأما بعد مفارقته: فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه، فإن سهوا لحقهم حكم سهوهم؛ لأنهم منفردون. وأما الطائفة الثانية، فيلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته، ما أدركت منها وما فاتها، كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه. ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من

صلاتها؛ لأنها إن فارقته فعلا لقضاء ما فاتها، فهي في حكم المؤتم به، لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها، سجد وسجدت معه، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت؛ لأنها مؤتمة به، فيلزمها متابعته، ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد، لأنها لم تنفرد عن الإمام، فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه، بخلاف المسبوق. وقال القاضي: ينبني هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم قضى ما عليه، وقد ذكرنا الفرق بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness in the fear prayer for both groups?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=401)

فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم)) [2] رواه الجماعة إلا ابن ماجة. وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة. ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم. فصل والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم؛ لأنهم مأمومون، وأما بعد مفارقته فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه، وإن سهوا لحقهم حكم سهوهم؛ لأنهم منفردون، وأما الطائفة الثانية: فيلحقها حكم سهو إمامهم في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها؛ لأنها إن فارقته فعلا لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم به؛ لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت؛ لأنها مؤتمة به فيلزمها

متابعته ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد؛ لأنها لم تنفرد عن الإمام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلز

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the tashahhud and the second group completing their prayer in the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2243)

وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى، وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا، ثم يسلم بهم. وقال مالك: يتشهدون معه، فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق. والأولى ما ذكرناه؛ لموافقته الحديث، ولأن قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} . يدل على أن صلاتهم كلها معه، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغى أن يسلم بالثانية؛ ليسوى بينهم. وبهذا قال مالك، والشافعى على ما ذكرنا من الاختلاف. واختار أبو حنيفة أن يصلى على ما في حديث ابن عمر، وسوف نذكره إن شاء الله تعالى في الوجه الثالث. والأولى والمختار عند أحمد، رحمه الله، هذا الوجه الثانى؛ لأنه أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب، أما موافقة الكتاب، فإن قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} . يقتضى

. . . . . ـــــــ أن جميع صلاتها معه، وعلى ما اختاره أبو حنيفة، لا تصلى معه إلا ركعة على ما يأتى، وعلى ما اخترنا تصلى جميع صلاتها معه، إحدى [1] الركعتين موافقة في أفعاله، والثانية تأتى

بها قبل سلامه، ثم تسلم معه. وأما الاحتياط للصلاة، فإن كل طائفة تأتى بصلاتها متوالية، بعضها توافق [2] للإمام فيها فعلا، وبعضها تفارقه، وتأتى به وحدها كالمسبوق. وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدو، وهى في الصلاة ماشية أو راكبة، ويستدبر القبلة، وهذا ينافى الصلاة. وأما الاحتياط للحرب، فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض، وإعلام غيره بما يراه مما خفى عليه، وتحذيره، وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث، ولا يمكن هذا على اختياره. (1) في م: «في إحدى». (2) في م: «موافق».

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness (sahw) for the imam and the two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2245)

فصل: والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام، فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته، وإن سهوا لم يلحقهم [2] حكم سهوهم؛ لأنهم مأمومون. وأما بعد مفارقته فلا يلحقهم حكم (1) في م: «يبينوا». (2) في م: «يلزمهم».

سهوه، ويلحقهم حكم سهوهم؛ لأنهم منفردون. وأما الطائفة الثانية، فيلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته، ما أدركت منها وما فاتها، كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه، ولا يلحقها حكم سهوها في شئ من صلاتها؛ لأنها إن فارقته فعلا لقضاء ما

فاتها، فهى في حكم المؤتم؛ لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها، سجد وسجدت معه، فإن سجد قبل إتمامها تابعته؛ لأنها مؤتمة به، ولا تعيد [1] السجود بعد فراغها من التشهد؛ لأنها لم تنفرد عن الإمام، بخلاف المسبوق. وقال القاضى: ينبنى هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه، هل يسجد [بعد القضاء] [2] أم لا. وقد ذكرنا الفرق بينهما. (1) في م: «يقيد». (2) سقط من: الأصل.

فإن كانت الصلاة مغربا، صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the second group's tashahhud with the imam in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1114)

وقال مالك : يتشهدون معه ، فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق . والأولى ما ذكرناه لموافقته الحديث . ولأن قوله تعالى : { ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } [النساء :102] يدل على أن صلاتهم كلها معه . ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، وبهذا قال مالك والشافعي على ما ذكرنا من الاختلاف .

Mas'alah: Should the second group sit for tashahhud when the imam sits in the third rak'ah during the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1117)

فائدة : إذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه . ذكره القاضي وهو الصحيح من المذهب ؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ، ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا أنها تقضي ركعتين متواليتين لئلا يفضي أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ، ولا نظير لهذا في الصلوات .

Mas'alah: Should the imam prolong the tashahhud and supplication for the second group to complete their prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم تتشهد ويسلم بهم ،

Mas'alah: When does the imam give the taslim in fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

تفرغ مما عليها فيسلم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the second group performing tashahhud with the imam in the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=178)

وقال مالك: يتشهدون معه، فإذا سلم قاموا فقضوا؛ وما ذكرناه أولى، لقوله: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} ، وهو يدل على أن صلاتهم كلها معه. وفي حديث سهل: "أنه صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم سلم" . 1 رواه أبو داود. وروي: "أنه سلم بالطائفة الثانية" ، وبه قال مالك والشافعي، إلا فيما ذكرنا. وقال أبو حنيفة: يصلي كما روى ابن 1 أبو داود: الصلاة (1237) .

عمر قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو. ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم. ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة" . 1 متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating the tashahhud in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=771)

معه في الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وهم في حكم الائتمام به، ويكرر هو التشهد حتى تدركه فيه فيسلم بهم.

Sub–topic – Validity and Errors in Fear Prayer Narrations

Mas'alah: What do Hanbali sources say about the second opinion on the fear prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1071)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

[تصحيح الفروع للمرداوي] 3 أخرج البخاري "4125" ، ومسلم "843" ، من حديث جابر قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع ... قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان. 4 في الأصل: "يلقى" . 5 في الأصل: "حفظ" . 6 ليست في "س" .

Mas'alah: What is the ruling on praying with less precaution than required in the fear prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1075)

خاطر أقل مما شرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، فقيل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم كترك حمل سلاح مع حاجة، وقيل: لا، وهذه الصفة اختيار الإمام أحمد وأصحابه "وم ر ش" ونصه: تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة وخالف القاضي وغيره.

Mas'alah: Does the imam's negligence in dividing the congregation make him a sinner and affect the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1078)

مسألة – 2: قوله: وإن كان العدو في غير جهة القبلة قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصلاة إن قارن الصلاة؟ الأشبه لا يقدح؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، وذكر ذلك ابن عقيل وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق، انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: فإن ترك الأمير ما فيه حظ المسلمين أثم، وهل يفسق بذلك قبل تكراره؟ على وجهين، انتهى. قال ابن عقيل في الفصول: وهذا لفظه: إن فعل ذلك عمدا كان عاصيا، ويحتمل أن يصير بذلك فاسقا، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط، فتخرج صحة إمامته على الخلاف في صلاة الفاسق، ويحتمل أن يكون ذلك صغيرة لا توجب بمجردها الفسق حتى يشفعها بأمثالها، وهل يقدح ذلك في الصلاة لكونها معصية قارنت الصلاة؟ الأشبه أنها 1 "لا تقدح، وعلله، انتهى، واقتصار المصنف على كلام ابن عقيل يقوي ما قال إنه الأشبه" 1، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the authenticity of hadiths on the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1083)

كلامه، فإنه قال: ما يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح1. ابن عباس يقول ركعة ركعة إلا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، وللقوم "ركعة" ركعة،

ولم ينص على خلافه، وللخوف والسفر، و2 منعه الأكثر "و" 2. 1 بعدها في الأصل "عن" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: How does one complete prayer when fear changes during the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2270)

ومن أمن فى الصلاة أتم صلاة آمن، ومن ابتدأها آمنا فخاف، أتم صلاة خائف. ـــــــ ولا يصليها إلا إذا كان طالبا للعدو، على الأصح. وقيل: إن خاف عوده عليه، صلى كخائف، وإلا فكآمن. قاله ابن أبى موسى. وجزم به الشارح. ونقل أبو داود، فى القوم يخافون فوت الغارة، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم؟ قال: كل أرجو.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one prays the fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2272)

ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنعه، فعليه الإعادة. ـــــــ الدين. وهو الصواب. وهو احتمال وجه فى «الرعاية». قال ابن أبى المجد فى «مصنفه»: صلى ماشيا فى الأصح. الرابعة، لو رأى سوادا، فظنه عدوا أو

سبعا، فتيمم وصلى، ثم بان بخلافه، ففى الإعادة وجهان. ذكرهما المجد، وغيره. وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار، بخلاف صلاة الخوف. وقيل: يقدم الصلاة، ولا يصلى صلاة خائف. وهو احتمال وجه فى «الرعاية» أيضا. وقيل: يؤخر الصلاة إلى أمنه. وهو احتمال فى «مختصر ابن تميم». وأطلقهن فى «الفروع»، و «ابن تميم». وهن أوجه فى «الفروع». قوله: ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا، فبان أنه ليس بعدو، فعليه الإعادة. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا إعادة عليه. وذكره ابن هبيرة رواية. وقال فى «التبصرة»: إذا ظنوا سوادا عدوا، لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the various hadiths on the fear prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه والأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها جياد صحاح وهي تختلف فأقول إن ذلك كله عندي جائز لمن فعله إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكأ للعدو وإليه أذهب.

Mas'alah: How is the text of Ahmad reconciled regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=595)

قال ابن تميم: قال شيخنا: نص أحمد محمول على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان، لانتشار العدو، وقول القاضي محمول على ما إذا أمكنت.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the imam's prayer and the groups when the division is not for necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=599)

قال ابن تميم: وهو أقيس، فعلى هذا تفارقه الأولتان بعد القيام، وتفارقه الثالثة، وتقوم الرابعة عقب رفعه من السجود، وإن كان لغير حاجة، صحت صلاة الأولى فقط، وبطلت صلاة الإمام وباقي الطوائف، وقيل: تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتداء، وقيل: تصح صلاة الإمام فقط، جزم به في الخلاف؛ لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف.

Mas'alah: What is the probability that the prayer of the first and third groups is invalid due to departing at the wrong time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=599)

قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: تبطل صلاة الأولى والثالثة لانصرافهما في غير محله.

Mas'alah: What is the preferred narration regarding the number of rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=601)

قال في "الشرح" : الذين قالوا: ركعة، إنما هو عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس لم يعلم ذلك لصغر سنه، فالأخذ برواية من حضرها وصلاها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the fear prayer is performed without actual fear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=756)

[فصل صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف] (1457) فصل: ومتى صلى بهم صلاة الخوف، من غير خوف، فصلاته وصلاتهم فاسدة؛ لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر، وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان، أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه، وكل ذلك يفسد الصلاة، إلا مفارقة الإمام لغير عذر، على اختلاف فيه. وإذا فسدت صلاتهم، فسدت صلاة الإمام؛ لأنه صلى إماما بمن صلاته فاسدة، إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين؛ فإنه تصح صلاته، وصلاة الطائفة الأولى، وصلاة الثانية تبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل، وقد نصرنا جوازه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the fear prayer mistakenly thinking an enemy is present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=758)

(1461) فصل: وإذا صلوا صلاة الخوف، ظنا منهم أن ثم عدوا، فبان أنه لا عدو، أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم، فعليهم الإعادة، سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها، وسواء كان ظنهم مستندا إلى خبر ثقة أو غيره، أو رؤية سواد، أو نحوه؛ لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنا منهم سقوطها، فلزمتهم الإعادة، كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه، ومسح على خفيه، ظنا منه أن ذلك يجزئ عنه وصلى، ثم تبين أن خفه كان مخرقا، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى. ويحتمل أن لا تلزم الإعادة إذا كان عدوا بينهم وبينه ما يمنع العبور؛ لأن السبب للخوف متحقق، وإنما خفي المانع

Mas'alah: What is the ruling if the fear prayer is performed without actual fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2260)

فصل: ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف، فصلاة الجميع فاسدة؛ لأنها لا تخلو بن مفارق إمامه لغير عذر، أو تارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان، أو قاصر الصلاة مع إتمام الإمام، وكل ذلك يفسد الصلاة، إلا مفارقة الإمام في قول. وإذا فسدت صلاتهم [1] فسدت صلاة الإمام؛ لأنه صلى إماما بمن صلاته فاسدة، إلا أن يصلى بهم صلاتين كاملتين، فتصح صلاته، وصلاة الطائفة الأولى، وصلاة الثانية تنبنى على إمامة المتنفل بالمفترض، وقد ذكرناه [2].

Mas'alah: What is the evidence from the prayer of fear for the permissibility of an obligatory prayer behind a supererogatory imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=856)

واحتج المخالف: بما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي بالناس ببطن نخل [1] صلاة الخوف، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم" [2]، (1) في الأصل: ببطل النخل. وبطن النخل: مكان من نجد من أرض غطفان. ينظر: تهذيب الأسماء (3/ 35) . (2) رواه الشافعي بإسناده في الأم (2/ 348) ، واللفظ له، والبيهقي في المعرفة (5/ 31) ، وفيه الحسن البصري عن جابر – رضي الله عنه –، وهو لم يسمع منه، ينظر: فتح الباري لابن رجب (6/ 33) ، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن جابر – رضي الله عنه – نحوه معلقا في صحيحه, كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات =

Mas'alah: Does the prayer of fear indicate the permissibility of an obligatory prayer behind a supererogatory imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=857)

ومعلوم أن الركعتين الأخيرتين كانتا نفلا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وفرضا للطائفة الثانية، فهذا يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

Mas'alah: What is the response regarding the prayer of fear and following a supererogatory imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=857)

والجواب: أنه ليس في الخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان نوى سفرا تقصر فيه الصلاة، ويجوز أن يقال: إنه كان مقيما، وكان فرضه أربع ركعات فصلى بكل طائفة ركعتين، فكانت له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، ثم قضت كل طائفة ركعتين.

Mas'alah: What is the objection regarding the report that each group did not complete two rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=857)

فإن قيل: لم يرو أن كل واحدة من الطائفتين قضت ركعتين، ولم = الرقاع، رقم (4136 و 4137) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (843) . (1) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (1/ 8) بإسناده من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (1377) ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، ينظر: التعليق المغني (2/ 190) ، والتقريب ص 289، وحديث عائشة – رضي الله عنها – لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف، وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، رقم (498) ، ولفظه: "وكان يقول في كل ركعتين التحية" .

Mas'alah: What is the response to the objection about permissible actions during the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1395)

فإن قيل: مثل هذا جائز في الصلاة في حال العذر، بدليل: أنه إذا سبقه الحدث ينصرف، ويتوضأ، ويعود، ويبني على صلاته [2]. قيل له: عندنا صلاته تبطل [3]، ولأن ما ذهبنا إليه فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين: أحدهما: أن الإمام يحرم بالأولة، ويسلم بالثانية، (1) في الأصل: اختيار، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 347) . (2) ينظر: الحجة (1/ 60) ، ومختصر الطحاوي ص 32. (3) ينظر: مسائل صالح رقم (684 و 1278) ، ومسائل ابن هانئ (37 و 228 و 397) ، ومسائل الكوسج رقم (89) ، والانتصار (2/ 308) .

Mas'alah: Was the delay of prayers during the Battle of the Trench abrogated by the fear prayer verses?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1407)

الصلاة في حال القتال لما أخر الصلوات عن أوقاتها. والجواب: أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، يدل عليه ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه ذكر هذا الحديث ثم قال: ذلك قبل أن ينزل [في] [1] صلاة الخوف، قوله تعالى: {فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] [2]، فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling if people prayed the fear prayer thinking they saw an enemy but were mistaken?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1414)

5 – مسألة: إذا رأوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا، لم تجزئهم صلاتهم، ويعيدون [1]: ذكره أبو بكر [2] في كتاب الخلاف، وهو قياس المذهب على المتيمم إذا عدم الماء فطلبه في رحله ثم نسيه، وبان أنه معه أنه يعيد. وبهذا قال أبو حنيفة – رحمه الله – [3]. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان [4]: أحدهما: مثل هذا. (1) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 228) ، والمغني (3/ 319) ، ومختصر ابن تميم (2/ 389) . (2) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف (بغلام الخلال) ، صحب أبا بكر الخلال ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية من أعمدت المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة منها: الشافي، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة 363 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (3/ 213) ، والمقصد الأرشد (2/ 126) . فائدة: إذا أطلق أبو بكر في كتب الحنابلة فالمراد به (غلام الخلال) . ينظر: الإنصاف (15/ 280) . (3) ينظر: المبسوط (2/ 76) ، وبدائع الصنائع (2/ 155) . وهو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: المدونة (1/ 162) ، والكافي ص 73. (4) ينظر: الأم (2/ 472) ، والحاوي (2/ 472) ، والمهذب (1/ 349) .

وقال في الإملاء: لا يعيدون. دليلنا: أن الله تعالى أباح صلاة الخوف بشرط العدو، فلا تجزئهم كما لو علموا أنه ليس هناك عدو. ولأن السبب الموجب للخوف هو العدو، والعدو غير موجود، فالسبب غير موجود، وإذا لم يوجد السبب صار كأنه صلى بإيماء من غير سبب أوجب ذلك، فلا تجزؤه، وليس هذا مثل أن يخاف السبع بانقطاعه عن

القافلة أن له أن يصلي على الراحلة بإيماء؛ لأن الانقطاع عن القافلة هو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السبع، وهو يحصل بانشغاله بالصلاة، وأما في مسألتنا فليس السبب الموجب لخوف العدو الاشتغال بالصلاة، وإنما السبب خوف [1] العدو، والعدو غير موجود. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (238) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 238، 239] ، فأباح ذلك عند الخوف، وذلك موجود. والجواب: أن معناه فإن خفتم العدو في الحقيقة، بدليل: ما قدمنا. واحتج: بأنهم صلوا لعلة موجودة، وهو الخوف، فيجب أن تصح صلاتهم قياسا عليه إذا كان هناك عدو حقيقة، قالوا: والذي يدل على أن العلة الخوف أن العدو لو حضروا ولم يخافوا منهم [2] لم يجز لهم (1) في الأصل: كوف. (2) في الأصل: مهم، والصواب المثبت.

أن يصلوا هذه الصلاة، وإذا خافوا جاز لهم، فدل على أن العلة هي الخوف، وقد وجد، كذلك من خاف إن نزل عن راحلته للصلاة الفريضة أن ينقطع عن الرفقة ويفترسه سبع جاز له أن يصلي الفريضة على الراحلة ولا يعيد. والجواب: أنا لا نسلم أن العلة الخوف فقط، وإنما العلة الخوف من العدو، وليس ها هنا عدو. وقولهم: إنه لو حضر العدو ولم يخافوا منه لم يجز لهم أن يصلوا صلاة خوف، فإنما كان كذلك لعدم العلة، وهو الخوف منه؛ لأنا لسنا نقول: العلة وجود العدو فقط، وإنما العلة الخوف منه، وهناك لم يوجد الخوف، وأما إذا خاف انقطاعه من الرفقة، ومن السبع، فقد أجبنا عنه، وبينا أن الانقطاع عن القافلة هو السبب الذي يوجب خوف الضرر من السبع، وهو يحصل باشتغاله من الصلاة، والعلة ها هنا كونه خائفا من العدو، والعدو غير موجود. واحتج: بأنهم لو رأوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف خوفا منهم، وعرفوا بعد ذلك أن العدو لم يكن على طلبهم، ولا قتالهم بل كان على مبادلة القتال، فلا إعادة، كذلك ها هنا.

والجواب: أنا إن سلمناه، فذلك خوف من عدو، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of the first and third prayers in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

قال في الفروع : ويتوجه احتمال ، تبطل الصلاة الأولى والثالثة وفاقا لأبي حنيفة ومالك ؛ لانصرافهما في غير محله .

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer according to the narration of Ibn Umar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

قال أبو المعالي : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز .

Mas'alah: Was the delay of prayer during the Battle of the Trench before the revelation of the Fear Prayer verse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

أحدها : أنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف .

Mas'alah: What is the exception for ignorance of the invalidity of the prayer in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=605)

إلا إن جهلوا البطلان.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer is invalidated in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=338)

قوله: (بطلت) أي: صلاة الإمام، فلا تنعقد صلاة المأمومين. وظاهره: أنهم إن لم يعلموا ببطلان صلاته؛ صحت لهم؛ للعذر.

Mas'alah: Does an imam become sinful for deliberately praying the fear prayer in a particular manner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=339)

قوله: (صحت) أي: وحرم، علم منه: أن الإمام لا يفسق بذلك؛ أي: ولو مع التعميد؛ لأنه صغيرة، خلافا لما في "الإنصاف" ، و "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on certainty versus doubt in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=356)

أي تيقنته لا إن ظنته أو سكت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's negligence in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

وقال في الإنصاف: لو فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ المسلمين إثم ويكون قد أتى صغيرة هذا الصحيح من المذهب وقيل يفسق وإن لم يتكرر قلت إن تعمد ذلك فسق قطعا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of the first two groups in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

قوله: صحت صلاة الأوليين. لأنهم فارقوه قبل الانتظار الثالث المبطل لصلاته لعدم ورود نظره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of the last two groups if they were ignorant of the imam's prayer being invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

قوله: إلا أن جهلوا البطلان. أي جهل الإمام والطائفتان الأخيرتان بطلان صلاة الإمام فتصح صلاة الطائفتين الأخيرتين، كما لو جهل المأموم مع الإمام حدث الإمام، وأما صلاة الإمام فباطلة علم أو جهل، هذا معنى كلامه في الإنصاف.

Mas'alah: Why did the Prophet not pray the fear prayer at the Battle of the Trench?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1307)

فإن قيل لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أجيب بأنه كان قبل نزول الآية أو بعده ونسيها أو لم يكن يومئذ قتال يمنعه منها ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم سألهم عن الصلاة فقالوا ما صلينا وتأثيره أي الخوف في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها أي ركعات الصلاة فلا يغيره الخوف بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضا في عددها كما في الوجه المشار إليه على ما يأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling if one prays the fear prayer and then finds the road safe?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=156)

[وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق لم يعد] لعموم البلوى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves following the imam without intending separation in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=741)

له (وجوبا؛ لبطلان صلاة تارك متابعة) الإمام (بلا نية مفارقة، وأتمت) صلاتها (لنفسها) منفردة، (وسلمت ومضت تحرس) مكان الطائفة الحارسة قبلها.

Mas'alah: What invalidates the prayer of the first group in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=741)

(ويبطلها) ، أي: صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (مفارقته) ، أي: الإمام (قبل قيامه) إلى الركعة الثانية (بلا عذر) ، لتركها المتابعة.

Mas'alah: Is it valid to reverse the order of rak'ahs between the two groups in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=960)

(ويصح عكسها) يعني: ان يصلي بالطائفة الأولى وكعة وبالثاثيه ركعتين، ? (1) في ج: بالمد.

Mas'alah: Is any method of dividing the prayer valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

قال في "شرح المقنع" : وكيف فعل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on both methods of fear prayer being permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

قال في "شرح المقنع" : وكلاهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=963)

وبناها القاضي ومن وافقه على اقتداء المفترض بالمتنفل. والمنصو ص جوازها، وإن منعنا اقتداء المفرض في غير صلاة الخوف. ولما منع القاضي وغيره مفترضا خلف متنفل قال: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه ؟ (1) أخرجه البيهقى في "الستن الكبري3: 261 كتاب صلاة الخوف، باب من قال قي هذا كبر بالطائفتين جمع ا ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة." (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3904) 4: 1514 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسحلم في "صحيحه" (839) 1: 574 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاه الخوف. (3) عن أبي بكرة قال: "صلى النيى صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر. فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى يهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى" بهم ركعتين ثم سلم. قكانت لرسولى الله صص أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين "." أخرجه أبو داود في

"ستنه" (1248) 2: 17 كتاب الصلاة، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين. وأخرجه النسائى في "سننه" (1 55 1) 3: 178 كتاب صلاة الخوف. (4) أخرجه النسائى في "ستنه" (1552) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between fear and safety during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=971)

(ومن خاف أو امن في صلاة انتقل، وبنى) يعني: ان من دخل في صلاة وهو آمن ثم طرا له في اثنائها خوف اكملها على هيئه صلاة الخوف، وبنى على مامضى منها على هيئة صلاة الأمن، وإن دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها أكملها على هيئة صلاة الأمن وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف، لأن بنائه في الصورتين على صلاة صحيحة؛ كما لو ابتداها صحيحا فمرض في اثنائها، أو ابتدأها مريضا فعوفي في أثنائها.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanbali description of the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=179)

ولنا: ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: "أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم. ثم سلم بهم" . 2 رواه مسلم. وروى سهل بن أبي حثمة مثله. وهذا أشبه بكتاب الله، فإن

قوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} 3 يقتضي أن جميع صلاتها معه. وعنده: تصلي ركعة معه فقط، وعندنا: جميع صلاتها معه: إحدى الركعتين توافقه في أفعاله، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه. ومن مفهوم قوله: {لم يصلوا} أن الأولى قد صلت جميع صلاتها، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between fear and safety during prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=193)

(ومن خاف أو آمن في صلاته انتقل، وبنى) يعني أن من دخل في صلاته وهو آمن، ثم طرأ له في أثنائها خوف كملها على هيئة الخائف وبنى على هيئة صلاة الآمن، وإن دخل فيها وهو خائف ثم أمن فيها كملها على هيئة صلاة الآمن وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف، لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة، كما لو ابتدأها صحيحا فمرض في أثنائها، أو ابتدأها مريضا فعوفي في أثنائها.

Mas'alah: When is the prayer of fear valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=287)

تصح صلاة الخوف بقتال مباح) لأنها رخصة. فلا تستباح بالقتال المحرم كقتال من أهل بغي وقطاع طريق (

Mas'alah: When is the prayer of the imam and the last two groups invalid in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

و (لا) تصح صلاة (الإمام) لأنه زاد انتظارا لم يرد به الشرع أشبه ما لو

فعله لغير خوف (و) لا صلاة الطائفتين (الأخريين) لأنهما ائتما بمن صلاته باطلة (إلا إن جهلوا البطلان) أي بطلان صلاة الإمام فإن جهلوه صحت لهم لأنه مما يخفى، وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا

Mas'alah: What are the errors in the hadith about the fear prayer during the expedition of Dhat al-Riqa?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=65)

35 (150) حديث جابر في صلاة(1)، ثم قال: أخرجه مسلم بتمامه(2) ، وأخرج البخاري طرفا منه، وأنه صار مع النبي صلى الله عليه وسلم، في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع، فيه وهمان: أحدهما(3) : أن البخاري لم يخرجه ولا شيئا منه(4) ، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة(5)، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية، فتبين أنه ليس طرفا منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة (6) . الوهم الثاني: قوله: "في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع، وذات الرقاع ليست سابعة" ولفظ البخاري "في غزوة السابعة" (7) بحذف الألف واللام من "غزوة" والمراد في غزوة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر (8) ، وهذا ظاهر على رأي البخاري، فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة

السابعة، لكن جمهور أهل السير خالفوه (9) . (1) إحدى الروايات في صلاة الخوف، وفيها "فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.." العمدة ص58. (2) انظر: (م1/574) . (3) سقطت من (ب) . (4) هو كذلك، ولم أقف على شيء مما ذكر. (5) انظر: (صف 7/416، 417) . (6) الأمر كما قال المصنف رحمه الله. (7) انظر: (صف 7/416) . (8) قال: وهي بعد خيبر، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر. (صف 7/416) . (9) منهم ابن إسحاق فيما نقل عنه ابن هشام. (السيرة 3/692) حيث ذكر أنها في سنة أربع.

Mas'alah: Who was the companion who prayed with the Prophet in the fear prayer?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=66)

36 (149) قوله "الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم(1) هو سهل بن أبي حثمة" (2) هذا الذي قاله في تعيين المبهم ذكره عبد الحق(3) ، وابن عبد البر(4) وغيرهما، وهو عجيب وكيف يكون هذا؟! وقد كان سهل إذ ذاك صغيرا، أكثر ما يكون عمره أربع سنين، أو خمس فإنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عمره ثمان (سنين) (5) بالاتفاق (6) ، وقد رجح ابن العطار أن سهلا لم يشهد هذه الواقعة (7) ، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في شرح الوجيز: إن هذا المبهم هو خوات بن جبير(8)، وهو أقرب إلى الصواب كما أوضحته في الذهب الإبريز(9).

Sub-topic – Division of Congregation into Groups

Mas'alah: When does the first group separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1072)

طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة ثم تفارقه في قيام الثانية إذا استتم قائما، ولا يجوز قبله؛ لأنها مفارقة بلا عذر، وتتمها لنفسها، وتسلم وتنوي المفارقة؛ لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت.

Mas'alah: How is the prayer of fear performed with two groups?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=429)

فإن لم يكن قبله ؛جعل الإمام طائفة نحوه ، وأخرى تصلي معه ركعة وتفارقه في قيام الثانية وتتم وحدها بركعة ، ثم تذهب بإزاء العدو ، وتجيء الثانية فتصلي معه الثانية وتتم بركعة وهو جالس ، وتتشهد معه ويسلم بهم .

Mas'alah: What are the conditions for the group facing the enemy during the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2238)

العدو. بلا نزاع، لكن يشترط فى الطائفة، أن تكفى العدو. زاد أبو المعالى، بحيث يحرم فرارها. فلا يشترط فى الطائفة عدد على كلا القولين. وهذا المذهب. وهو ظاهر ما جزم به فى «الخرقى»، و «المبهج»، و «الإيضاح»، و «العقود» لابن البنا، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «الحاويين»،

. . . . . ——— و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم، لإطلاقهم الطائفة. قال فى «مجمع البحرين»: هذا القياس. وصححه فى «الفائق»، و «ابن تميم». قال المصنف: والأولى أن لا يشترط عدد. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أشهر. وجزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة». وقدمه فى «مجمع البحرين». وقيل: يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة. اختاره القاضى، والمجد فى «شرحه». وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب».

. . . . . ——— ويأتى فى أوائل كتاب الحدود، مقدار الطائفة.

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2248)

وهل تفارقه الأولى فى التشهد الأول أو فى الثالثة؟ على وجهين. ـــــــ «الفروع». وخرج ابن تميم البطلان. وهو احتمال فى «الرعاية». قوله: وهل تفارقه الأولى فى التشهد الأول أو فى الثالثة؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two views on when the first group leaves the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2249)

و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الزركشى»، و «الشرح»؛ أحدهما، تفارقه عند فراغ التشهد. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور» و «المنتخب». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الخلاصة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وصححه فى «التصحيح»، و «تجريد العناية». والوجه الثانى، تفارقه فى الثالثة. قال فى «مجمع البحرين»: هذا أصح الوجهين. فعلى المذهب، ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا، يكرر التشهد، فإذا أتت، قام. زاد أبو المعالى، تحرم معه، ثم ينهض بهم. وعلى الوجه الثانى، يكون الانتظار فى الثالثة، فيقرا صورة مع الفاتحة. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها. وفيها احتمال لابن عقيل، فى «الفنون»؛ يكرر الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the army into four groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2250)

وإن فرقهم أربعا، فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأوليين، وبطلت صلاة الإمام، والأخريين إن علمتا بطلان صلاته. ـــــــــ لأنه ليس محل تشهدها. وقيل: تتشهد معه، إن قلنا: تقضى ركعتين متواليتين؛ لئلا تصلى المغرب بتشهد واحد. قلت: فعلى الأول، إن قلنا: تقضى ركعتين متواليتين. يعايى بها. لكن يظهر بعد هذا، أن يقال: لا تتشهد بعد الثالثة. وإذا قضت تقضى ركعتين متواليتين، ويتصور فى المغرب أيضا ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام فى التشهد الأول، فيتشهد معه، ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام، فيتشهد معه ثلاث تشهدات، ثم يقضى فيتشهد عقيب ركعة، وفى آخر صلاته، ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام، بأن يسلم قبل إتمام صلاته. فيعايى بها. قوله: وإن فرقهم أربع فرق، فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأوليين. لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل. ذكر هذا التعليل ابن

. . . . . ـــــــــ حامد وغيره.

قال ابن عقيل وغيره: وسواء احتاج إلى هذا التفريق أو لا. قوله: وبطلت صلاة الإمام، والأخريين إن علمتا بطلان صلاته. وهذا المذهب فى المسألتين، وعليه أكثر الأصحاب. وقال المجد فى «شرحه»: والصحيح عندى، على أصلنا، إن كان هذا الفعل لحاجة، صحت صلاة الكل، كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو، والجيش أربعمائة؛ لجواز الانفراد لعذر. والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر. وإن كان لغير حاجة، صحت صلاة الأولى؛ لجواز مفارقتها، بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث، وبطلت صلاة الإمام والثانية؛ لانفرادها بلا عذر. وهو مبطل على الأشهر، وبطلت صلاة الثالثة

والرابعة؛ لدخولهما فى صلاة باطلة. قال ابن تميم: وهو أحسن. وقيل: تبطل صلاة الكل بنية صلاة محرم ابتداؤها. وقيل: تصح صلاة الإمام فقط.

Mas'alah: How does the group separate from the imam and what are the rulings on prostration of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=596)

قوله: (وطائفة تصلي معه ركعة) ، ويستحب أن يخفف لهم الصلاة؛ لأن موضوعها على التخفيف، وكذا الطائفة التي تفارقه، وظاهره أنها لا تفارقه حتى يستقل قائما؛ لأن النهوض يشتركون فيه جمعا، فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله؛ لأنها إنما جازت للعذر، وتنوي المفارقة؛ لأن من ترك المتابعة، ولم ينو المفارقة، بطلت، وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها؛ وهي بعد المفارقة منفردة، وقيل: منوية، والطائفة الثانية منوية في كل صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=598)

قال في "الفروع" : ويتخرج: يفسد من فسادها بتفريقهم أربع طوائف، وعلى الأول إذا صلى بالثانية الركعة الثالثة، وجلس للتشهد قامت، ولا تتشهد معه؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها، بخلاف الرباعية، وفيه وجه: تتشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواليتين، لئلا يفضي إلى أن يصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير له (وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى) بعد مفارقة الإمام (بالحمد

لله) وحدها (في كل ركعة) لأنها آخر صلاتها (و) تقوم (الأخرى) إذا تشهدت معه الأول (تتم بالحمد لله، وسورة) لأنها أول صلاتها، وتستفتح إذا قامت للقضاء، ويسلم بهم، وإن قلنا: ما يقضيه المسبوق آخر صلاته، فلا استفتاح، ولا يقرأ السورة (وهل تفارقه الأولى في التشهد، أو في الثالثة، على وجهين) إحداهما: تفارقه إذا فرغ من التشهد، قدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ، وغيره، وينتظر الثانية جالسا يكرره، فإذا أتت، قام ليدرك جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام؛ لأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة، وفي الثالثة خلاف السنة.

Mas'alah: When should the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=598)

وقال أبو المعالي: تحرم معه، ثم ينهض بهم، والثاني: يفارقونه حين قيامه إلى الثالثة؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه، ولأن ثواب القائم أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=598)

(وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاث فرق، فصلى بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعة ركعة، أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب (صحت صلاة الأوليين) فقط، ذكره السامري، وصاحب "التلخيص" ، و "الوجيز" ، وقدمه في

"الفروع"

Mas'alah: When does the imam's prayer become invalid in the fear prayer due to a third waiting period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=599)

لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة، ولمفارقتها قبل الانتظار الثالث؛ وهو المبطل؛ لأنه لم يرد (وبطلت صلاة الإمام) لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به، فوجب بطلانها، أشبه ما لو فعله من غير خوف، وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها، قاله ابن عقيل؛ لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف (والأخريين إن علمتا بطلان صلاته) لأنهما ائتما بمن صلاته باطلة، أشبه ما لو كانت باطلة من أولها، وظاهره أنهما إذا جهلتا بطلان صلاة الإمام، أنها تصح؛ لأنه مما يخفى، وكما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه، ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا، قاله في "الشرح" ، و "الوجيز" ، وفيه: تبطل صلاة الثالثة والرابعة مطلقا؛ لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل، وإنما خفي عليهم حكمه، فلم يمنع ذلك البطلان، كما لو علم حدث الإمام، ولم يعلم كونه مبطلا، وقيل: إن كان لحاجة صحت صلاة الجميع.

Mas'alah: What is another opinion regarding separation and waiting in the fear prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

وفيه وجه آخر أن المفارقة والانتظار في الثالثة.

Mas'alah: How is the fear prayer performed with two groups?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=262)

أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، وأن لا يؤمن هجومه ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فصاعدا ، فتجعل طائفة بإزاء العدو ، وتصلي الأخرى معه ركعة وتقوم معه ركعة وتقوم معه إلى الثانية ، ثم تنوي مفارقته وتتم لأنفسها أخرى [بالحمد] [2] وسورة ، وتتشهد [وتسلم] [3] ، وتمضي فتقف بإزاء العدو ، ويطيل الإمام القراءة حتى تأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد أطاله حتى تقضي الركعة الأخرى بالحمد وسورة ، ويتشهد ثم يسلم بهم ، فأدرك الأولى فضيلة التحريم والثانية فضيلة التسليم .

Mas'alah: When does the first group separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2249)

618 - مسألة: (وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في الثالثة؟ على وجهين) أحدهما، حين قيامه إلى الثالثة. وهو قول مالك، (1) سقط من: م.

. . . . . ——— والأوزاعي؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه، ولهذا روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم [1]. ولأن ثواب القائم أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالسا وجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل

إحرامهم، فلا يحصل اتباعهم إياه في القيام. والثانى، في التشهد؛ لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة، وهو خلاف السنة، وكلا الأمرين جائز. (1) تقدم تخريجه في 1/ 296.

وإن فرقهم أربعا، فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأوليين، وبطلت صلاة الإمام، والأخريين إن علمتا بطلان صلاته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam during the fear prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1397)

والجواب: أنه لا إمام له في الركعة الثانية؛ لأنه ينوي الخروج من صلاة الإمام، وعندنا تجوز مفارقة الإمام للعذر، وهذا حال عذر.

Mas'alah: What happens if the imam bows before the second group joins in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1114)

فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعا ركعوا معه وصحت الركعة مع تركهم السنة ، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه وتشهد ثم سلم بهم .

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer according to the madhhab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

وأما كون الأولى تفارقه في التشهد الأول وهذا أحد الوجهين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية فيها والزركشي والشرح ، أحدهما : تفارقه عند فراغ التشهد وهو المذهب ، جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما وصححه في التصحيح وغيره ؛ فلأنه حينئذ يمكنه الانتظار وهو جالس فتحصل للطائفة الثانية جميع الركعة التي شرعت فيها .

Mas'alah: What is the second opinion on when the first group leaves the imam in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

والوجه الثاني : تفارقه في الثالثة . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين ؛ فلأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد ، وهذه المفارقة المختلف فيها تشمل من صلى مع الإمام المغرب أو الرباعية .

Mas'alah: What does the author mean by 'with the other group what remains' in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

قوله : ((وبالأخرى ما بقي)) يعني من صلاة المغرب ركعة ومن الرباعية ركعتين .

Mas'alah: When may the guarding group leave their post to pray in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=603)

ويجوز أن تترك الحارسة الحراسة بلا إذن وتصلي [1] لمدد تحققت غناءه، ولو خاطر أقل ممن شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة: صحت.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group and then prays alone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=605)

الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي، وبالأخرى ركعة ثم تمضي، ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة. . . . . ـــــــــ للركعة الرابعة بنية انتظار الطائفة الرابعة، وهو انتظار ثالث، فتبطل به صلاة الثالثة، حيث بطلت صلاته قبل مفارقتها، وأما الرابعة فلأنها لم تدخل معه إلا بعد الحكم ببطلان صلاته، فلم تنعقد صلاتهم حيث كانوا عالمين بالحال. وبخطه: قوله: (والأخريين) كان الظاهر إعادة (لا) ، فإن كلامه يوهم خلاف المراد، إذ العبارة صادقة بصحة صلاة أحد الشقين من الإمام والأخريين. * قوله: (إلا ان جهلوا) ؛ أي: جهل الإمام والطائفتان الأخريان [1] بطلان صلاة الإمام، فتصح صلاة الطائفتين الأخريين، كما لو جهل المأموم مع الإمام حدث الإمام، وأما صلاة

الإمام فباطلة، علم أو جهل، هذا معنى كلامه في الإنصاف [2]، قاله في الحاشية [3].

* قوله: (ثم تأتي) الظاهر أن الإتيان إلى مصلى الإمام ليس بشرط، ولا واجب، بل الواجب إتيان كل طائفة بما بقي من صلاتها، بدليل حديث الباب، وآخره: "ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" [4] والحديث في الشرح [5]، فراجعه!. (1) في "ج" و "د" : "الأخريين" . (2) الإنصاف (5/ 134، 135) . (3) حاشية المنتهى (ق 65/ ب، 66/ أ) . (4) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (7/ 422) رقم (4133) ، ومسلم في كتاب: المسافرين، باب: صلاة الخوف (1/ 574) رقم (839) . (5) شرح المصنف (2/ 258) .

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

قال أبو المعالي: تحرم معه ثم ينهض بهم، وقيل إن الطائفة الأولى تفارقه عند قيامه إلى الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the army into four groups for the fear prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1314)

وإن فرقهم الإمام أربعا أي أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة أو فرقهم ثلاث فرق

فصلى بالأولى ركعتين والباقيتين ركعة ركعة أو صلى بكل فرقة ركعة في المغرب صحت صلاة الأوليين لأنهما ائتمتا بمن صلاته صحيحة ولمفارقتهم قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لأنه لم يرد وبطلت صلاة الإمام لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به فوجب بطلانها أشبه ما لو فعله من غير خوف وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها قاله ابن عقيل لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف و بطلت صلاة الطائفتين الأخريين إن علمتا بطلان صلاته لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة أشبه ما لو كانت باطلة من أولها فإن جهلتاه أي بطلان صلاته و جهله الإمام صحت صلاتهم لأنه مما يخفى كحدثه أي كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة فإنها تصح للمأموم فقط وتقدم وعلم منه بطلان صلاة الإمام وإن جهلا و

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when the imam divides the followers into four groups?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=407)

(و) كذلك يأتي في صلاة الـ (خوف) في آخر الوجه الثاني: أن الإمام إذا فرق المأمومين أربعا، وصلى بكل طائفة ركعة؛ صحت صلاة الأوليين لا الإمام، والأخريين، إلا إن جهلوا البطلان.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=743)

(وإن فرقهم) الإمام، أي: المصلين (أربعا،

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer if he divides the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=744)

وصلى) الرباعية التامة (بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاثا، وصلى المغرب بكل طائفة ركعة، أو بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعة ركعة من رباعية، (صحت صلاة) الطائفتين (الأوليين) ؛ لأنهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث للطائفة الثالثة لتدخل معه، لعدم وروده، و (لا) تصح صلاة (الإمام) ؛ لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد به، أشبه ما لو فعله لغير خوف.

Mas'alah: Why is it preferred for the first group to pray two rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

نص عليه. وروي ذلك عن علي؛ لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام.

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

(وتفارقه الأولى) في المغرب والرباعية إذا صلى بها ركعتين (عند فراغ التشهد) أي:

فراغ تشهده الأول على الصحيح،

Mas'alah: When does the imam stand up for the second group in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

(فإذا أتت قام) ؛ لتدرك معه جمع الركعة الثالثة.

Mas'alah: What is the alternative view on when the first group separates in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

وقيل: إن الطائفة الأولى تفارقه عند قيامه إلى الركعة الثالثة؛ لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه.

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=180)

قولهم: إنما دلت على ركعتين، قلنا: قد يكون في الحضر الصبح والجمعة، وإذا صلى بهم الرباعية صلى بكل طائفة ركعتين، فهل تفارقه الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ الثاني: قول مالك، لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد الأول يستحب تخفيفه.

Mas'alah: How do the guarding and praying groups alternate in the fear prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=339)

وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد الحارس ويلحقه ثم الأولى وتأخر المقدم وتقدم المؤخر ثم في الثانية يحرس الساجد معه أولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم

Mas'alah: When may the guarding group leave their post during the fear prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=341)

ويجوز أن تترك الحارسة الحراسة بلا إذن وتصلي لمدد تحققت غناءه عنها ولو خاطر أقل ممن شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت

Mas'alah: How do the groups separate and complete their prayer in the fear prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=342)

وبأخرى ثلاثا وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكرره فإذا أتت قام وتتم الأولى بالفاتحة فقط والأخرى بسورة معها

Mas'alah: When does the first group separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=775)

(تنبيه) : هل تفارقه الطائفة الأولى إذا أنهى تشهده وينتظر الثانية وهو جالس، أو تكون المفارقة والانتظار في الثالثة؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: When does the first group leave the imam in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

وتفارقه) الطائفة (الأولى) إذا صلى بها ركعتين من مغرب، أو رباعية تامة (عند فراغ التشهد) الأول (وينتظر) الطائفة (الثانية جالسا يكرره) أي التشهد الأول إلى أن تحضر الطائفة الثانية (فإذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام، ولئلا يحتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة. قال أبو المعالي: تحرم معه، ثم ينهض بهم (

Mas'alah: Is it valid to divide the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

وإن فرقهم) أي الإمام المصلين (أربعا صلى) الرباعية التامة (بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاثا، وصلى المغرب بكل طائفة ركعة أو بالأولى ركعتين، وبالباقيتين ركعة ركعة من رباعية (صحت صلاة) الطائفتين (الأوليين) لأنهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث لعدم وروده.

Sub-topic – Recitation During Waiting Period

Mas'alah: What should the imam recite while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1072)

وإذا أتمت وسلمت مضت تحرس، ويطيل قراءته2 حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، يقرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ، وإن كان "قرأ" قرأ بقدر الفاتحة وسورة، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها "ق" وقال ابن عقيل: لأنه لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء ولا القراءة بغير الفاتحة، لم يبق إلا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة، كذا قال: لا يجوز، أي يكره، ويكفي إدراكها لركوعها3، ويكون ترك الإمام المستحب، وفي الفصول: فعل مكروها، فإذا جلس للتشهد كره، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "مؤتمة" . 2 في "ب" و "س" : "قراآته" . 3 في "س" : "الركوع" .

Mas'alah: What does the imam recite when the second group arrives in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2241)

قوله: وجاءت الطائفة الأخرى فصلت معه الركعة الثانية. فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة، إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ، قرأ بقدر الفاتحة وسورة، ولا يؤخر القراءة إلى

مجيئها. قال ابن عقيل: لأنه لا يجوز السكوت، ولا التسبيح، ولا الدعاء، ولا القراءة بغير الفاتحة. لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة. قال فى «الفروع»: كذا قال: لا يجوز. أى يكره.

Mas'alah: What should the imam recite while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=597)

قوله: (ثبت قائما) أي: يقرأ حال انتظاره ويطيلها، ذكره في "المحرر" وغيره، ولم يذكرها المؤلف؛ لأنه ليس في الصلاة حال سكوت، والقيام محل القراءة، فينبغي أن يأتي بها كما في التشهد إذا انتظرهم، وقال القاضي: إذا قرأ في انتظارهم، قرأ بعد مجيئهم بفاتحة الكتاب، وسورة خفيفة، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة، وهذا على سبيل الاستحباب، فلو قرأ قبل مجيئهم، ثم ركع عند مجيئهم، أو قبله، فأدركوه راكعا، ركعوا معه، وصحت لهم الركعة مع ترك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in each rak'ah during fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=263)

وسورة في كل ركعة .

Mas'alah: What is the ruling on lightening the prayer and waiting during the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2241)

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التى تفارقه تخفف الصلاة، ولا تفارقه حتى يستقل قائما؛ لأن النهوض يشتركون فيه جميعا، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله، لأن المفارقة إنما جازت للعذر. ويقرأ في حال الانتظار، ويطيل التشهد حتى يدركوه. وقال الشافعى، في أحد قوليه: لا يقرأ في

حال [1] ـــــــ . . . . . .

الانتظار، بل يؤخر القراءة؛ ليقرأ بالطائفة الثانية، فتحصل التسوية بين الطائفتين. ولنا، أن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محل للقراءة، فينبغى أن يأتى بها فية، كما في التشهد إذا انتظرهم فإ

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2242)

نه لا يسكت، والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين، والأولى في موضع واحد. إذا ثبت هذا، فقال القاضى: إن قرأ في انتظارهم قرأ [2] بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بفاتحة الكتاب وسورة. وهذا على سبيل الاستحباب، فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه (1) سقط من: م. (2) في م: «فقرأ».

راكعا ركعوا ـــــــ . . . . . .

معه، وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة،

Mas'alah: What does the imam recite when standing for the second rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1399)

إذا قام إلى الثانية فإنه يتشاغل بقراءة الفاتحة وسورة طويلة بقدر

Mas'alah: What should the imam recite while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1114)

ويقرأ في حال الانتظار ويطيل التشهد حتى يدركوه .

Mas'alah: What is the ruling on recitation while waiting for the second group in the fear prayer according to different schools?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1114)

وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يقرأ في حال الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ؛ لتحصل التسوية بين الطائفتين . ولنا : أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل القراءة ، فينبغي أن يأتي بها [1] فيه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه لا يسكت .

والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين والأولى في موضع واحدا .

Mas'alah: How much should the imam recite after the second group arrives in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1114)

إذا ثبت هذا فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورة ، وهذا على سبيل الاستحباب .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah with al-Fatihah when waiting in the third rak'ah during the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

وعلى الوجه الثاني : يكون الانتظار في الثالثة ، فيقرأ سورة مع الفاتحة على الصحيح من المذهب . فيعايى بها . وفيها احتمال لابن عقيل في الفنون : يكرر الفاتحة .

Mas'alah: What is the exception for the fear prayer regarding lengthening?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=862)

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني [1]

Mas'alah: What does the imam do while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

(وينتظر) الطائفة (الثانية جالسا يكرره) أي: يكرر التشهد الأول إلى أن تحضر.

Mas'alah: Why is sitting easier for the imam in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

ولأن الجلوس أخف على الإمام؛ لأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الثالثه وهو خلاف السنة.

Mas'alah: Why is the reward of standing greater in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

ولأن ثواب القائم أكثر.

Mas'alah: What does the first group recite when completing their prayer in fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

(وتتم) الطائفة (الأولى) التي صلت معه الركعتين (بالفاتحة فقط) ؛ لأنه لا تستحب قراءة السورة في ثالثة المغرب،

Mas'alah: What does the other group recite when completing their prayer in fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

(و) تتم الطائفة (الأخرى) صلاتها (بسورة معها) أي: مع الفاتحة؛ لأنها أول صلاتها.

Mas'alah: What is recommended for the group when they stand to complete their prayer in fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

ويسن لها أيضا: أن تستفتح إذا قامت للقضاء، ويكرر الإمام التشهد حتى ؟

Mas'alah: What does the imam recite during the waiting period in the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=178)

ويقرأ ويتشهد ويطيل حال الانتظار، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يقرأ حال الانتظار، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية، ليسوي بين الطائفتين. ولنا: أن الصلاة ليس فيها محل سكوت، والقيام محل القراءة كالتشهد إذا انتظرهم فله يتشهد ولا يسكت، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى، وأطال حتى يدركوه ويسلم بهم.

Mas'alah: Does the second group recite the tashahhud after praying with the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

ولا تتشهد) الثانية بعد صلاتها (معه) الركعة الثالثة (عقبها) لأنه ليس محل تشهدها، بل تقوم لقضاء ما فاتها)

Mas'alah: What do the first and second groups recite when completing their prayer in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

وتتم) الطائفة (الأولى) التي أدركت الأوليين (بالفاتحة فقط و) تتم الطائفة (الأخرى بسورة معها) أي الفاتحة لأن ما تقضيه أول صلاتها، وتستفتح فيه وتتعوذ، ويكرر التشهد حتى تفرغ ويسلم بها)

Sub-topic – Completion of Prayer by Each Group

Mas'alah: When does the imam conclude the fear prayer with the second group?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1073)

وصلت الثانية وسلم بها. وقيل: له أن يسلم قبلها، وقيل: يقضي بعد سلامه "وم ر" .

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group and then they complete?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=429)

وإن صلى بطائفة ركعة وانصرفت نحوه ، وبالثانية أخرى وسلم هو ورجعت لمحوه ، وجاءت الأولى فأتمت وسلمت ومضت نحوه ، وكذا الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer with each group separately in the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

أو صلى بكل طائفة صلاة وسلم بها أو أتم المقصورة بكل طائفة ركعتين فتمت له وحده : جاز .

Mas'alah: What are the rulings for the group that completes the prayer on its own during the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2240)

قوله: فإذا قاموا إلى الثانية، ثبت قائما، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت ومضت إلى العدو. الركعة الثانية التى تتمها لنفسها، تقرأ فيها بالحمد وسورة، وتنوى المفارقة؛ لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة، تبطل صلاته. ويلزمها أيضا أن تسجد لسهو إمامها الذى وقع منه قبل المفارقة. عند فراغها. قلت: فيعايى بها. والصحيح من المذهب، أنها بعد المفارقة منفردة. قدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم». وقال ابن حامد: هى منوية. وأما

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the second group catching the imam's bowing in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2241)

فائدة: يكفى إدراكها لركوعها، ويكون ترك الإمام المستحب. وفى

. . . . . ———— «الفصول»:

فعل مكروها.

Mas'alah: When does the second group complete their prayer in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2242)

قوله: فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت وسلم بهم. هذا المذهب، أعنى، أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد , ينتظرهم حتى يسلم بهم، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقى، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وقيل: له أن يسلم قبلهم. وجزم به الناظم. قال ابن أبى موسى: لو أتمت بعد سلامه، جاز. وقيل: تقضى الطائفة بعد سلامه. وهو ظاهر كلام أبى بكر فى «التنبيه».

Mas'alah: What is the ruling on the second group completing their prayer after the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2253)

وتأتى الأخرى فيصلى بها ركعة، ويسلم وحده، وتمضى هى، ثم تأتى الأولى فتتم صلاتها. ـــــــ الأخرى فيصلى بها ركعة، ويسلم وحده، وتمضى هى، ثم تأتى الأولى فتتم صلاتها. ثم تأتى الأخرى، فتتم صلاتها. وهذا بلا نزاع، لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى، تلزمها القراءة فيما تقضيه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و

«مجمع البحرين»، و «ابن تميم». وقال القاضى فى «جامعه الصغير»: لا قراءة عليها، بل إن شاءت قرأت، وإن شاءت لم تقرأ؛ لأنها مؤتمة بالإمام حكما. انتهى. ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه، قرأ فيما يقضيه. نص عليه. وعلى قول القاضى، لا يحتاج إلى قراءة. قاله ابن تميم، وصاحب «الفروع». قلت: فيعايى بها على قول فيهما. وأما الطائفة الأخرى، فتلزمها القراءة فيما تقضيه، وجها واحدا.

Mas'alah: What does the latecomer make up in the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=750)

[فصل الرواية فيما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف] (1448)

Mas'alah: What is the ruling if the imam completes the prayer before the second group finishes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=262)

وحكى ابن أبي موسى : أنه لو سلم الإمام ثم أتمت الطائفة الأخرى الركعة وسلمت جاز قال : والأول اختياري .

Mas'alah: How does the second group complete their missed rak'ahs and conclude with the imam in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

قوله : ((وتصلي ما فاتها ويسلم بهم)) يعني : إذا جلس الإمام للتشهد الأخير تشهد معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فأتمت صلاتها ، وتقرأ بالحمد وسورة في ظاهر المذهب ؛ لأنه أول صلاتها على ما تقدم في المسبوق ، وتستفتح وتستعيذ إذا قامت للقضاء كالمسبوق . ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة .

Mas'alah: Does a latecomer in fear prayer recite the opening supplication and a surah when making up missed rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

وإذا قلنا أن الذي يقضيه المسبوق آخر صلاته فيقتضي أن لا تستفتح ولا تقرأ السورة هاهنا قياسا عليه على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on building upon what has passed of the prayer in the fear prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (و بني) علي ما مضي من صلاته في الصورتين.

Mas'alah: What is the preferred order for the second group to complete their prayer in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=606)

ثم الأخرى كذلك، وإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت، ثم أتت الأولى فأتمت كان أولى.

Mas'alah: How does the imam complete the prayer when each group prays two rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=339)

قوله: (بكل طائفة ركعتين) أي: مع إتيان كل طائفة بركعتين أخريين، حتى تكون تامة في حق الإمام والمأمومين. وهذا هو الفرق بينه وبين الوجه الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on the second group completing their prayer with recitation in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=357)

قوله: فتتم صلاتها بقراءة. أي قراءة سورة مع الفاتحة حيث شرعت.

Mas'alah: What is the ruling on the second group completing their prayer after the imam's final tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1314)

فإذا جلس للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فاستفتحت وتعوذت وأتمت صلاتها فإذا تشهدت سلم بهم ولا يسلم قبلهم لما تقدم ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة وتتم الأولى صلاتها بعد المفارقة بالحمد لله وحدها في كل ركعة لأنها آخر صلاتها والأخرى تتم بالحمد لله وسورة لأنها أول صلاتها

Mas'alah: How does the second group complete their prayer after the imam in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=743)

(فإذا صلت) الطائفة الثانية (معه) ، أي: مع الإمام ما بقي من صلاته، (وجلس لتشهد أخير) تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق، ثم قامت (و) هو جالس (يكره) فاستفتحت وتعوذت (وأتت بما بقي، و) تقرأ (سورة مع الفاتحة) ؛ لأن ما تقضيه أول صلاتها، فإذا أدركته في التشهد تشهدت، وسلم بهم، ولا يسلم قبلهم، لما تقدم.

Mas'alah: Should the second group be given extra rak'ahs to compensate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات؛ ليحصل الجبر به.

Mas'alah: What rulings apply to the second group completing the fear prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=340)

المفارقة وأتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ويبطلها مفارقته قبل قيامهبلا عذر ويطيل قراءته حتى تحضرالأخرى فتصلي معه الثانية ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة، وتتشهد فيسلم بها وإن أحب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز وإن انتظرها جالسا بلا عذر وإن ائتمت به مع العلم بطلت

Mas'alah: How does the first group complete their prayer in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=769)

الطائفة الأولى تصلي معه ركعة، ثم تفارقه فتصلي الركعة الثانية وحدها، والثانية تصلي معه الركعة الثانية، ثم ينتظرها في التشهد حتى تأتي بالركعة الأخرى فيسلم بها فإتمامها به لم يزل إلا بالسلام.

Mas'alah: How does the first group complete their prayer after leaving the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=770)

وقوله: وأتمت لأنفسها [أخرى. يعني إذا قام إلى الثانية نوت مفارقته، وأتمت لأنفسها] ركعة أخرى ويقف الإمام ينتظر الطائفة الثانية وهو يقرأ، فإذا جاءت الطائفة الثانية دخلت

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches and makes up in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=771)

ودل كلامه أيضا على أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته، وما يقضيه أولها، لأنه جعل الطائفة الأولى تتم بالحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's catching and making up in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=772)

فقط، لأنها أدركت أول الصلاة بلا ريب، والطائفة الثانية تتم بالحمد لله وسورة، لأن ما أدركته آخر صلاتها، فالذي تقضيه أولها، وهذا هو المشهور من الروايتين، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the first group completing their prayer and the imam standing for the second rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=289)

في الركعة الأولى (إذا فرغت) أي أتمت صلاتها. (فإذا استتم) الإمام (قائما إلى) الركعة (الثانية نوت) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (المفارقة) له (وأتمت) صلاتها (لنفسها) منفردة (وسلمت ومضت تحرس) مكان الطائفة الحارسة قبلها (ويبطلها) أي

صلاة الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (مفارقته) أي الإمام (قبل قيامه) إلى الركعة الثانية (بلا عذر) لها في مفارقته، لتركها المتابعة بلا عذر (ويطيل) الإمام (قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (فتصلي معه) بعد إحرامها الركعة (الثانية) ولا يركع بعد إحرامها، حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخيره القراءة إلى مجيئها. (و) إذا فرغ منها وجلس للتشهد انتظرها (يكرر التشهد حتى تأتي بركعة، و) حتى (تتشهد فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] فيدل على أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والثانية فضيلة السلام. وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير «عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد: أنه اختاره لأنه أنكأ للعدو، وأقل أفعالا، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب (

Sub-topic – Minimum Number for Each Group

Mas'alah: What is the minimum number required for each group in the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1078)

وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر، قيل: يكره أقل.

Mas'alah: What is the minimum number of people in each row for the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2237)

فوائد؛ إحداها، قال فى «الرعاية الكبرى»: يكون كل صف ثلاثة أو أكثر. وقيل: أو أقل. ولم أرها لغيره.

Mas'alah: What is the condition regarding the number of Muslims for the fear prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=298)

ويشترط أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين؛ كل طائفة ثلاثة فأكثر.

Mas'alah: What is the minimum number required for each group in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=596)

قوله: (جعل طائفة حذو العدو) ، شرط أبو الخطاب، واقتصر عليه في "التلخيص" أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة؛ لقوله تعالى: {فإذا سجدوا} [النساء: 102] وأقل الجمع ثلاثة، وذهب المؤلف وجمع إلى عدم اشتراطه؛ لأن ما دون الثلاثة يصح به الجماعة، فجاز أن تكون طائفة كالثلاثة، بل تطلق ويراد بها الواحد.

Mas'alah: Is equality between the two groups required in the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=748)

(1444) فصل: ولا تجب التسوية بين الطائفتين؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس. ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم.

Mas'alah: What is the condition regarding the number of people in each group for the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1113)

قال أبو الخطاب : ومن شرطها : أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on having fewer than three people in a group for the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1113)

وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه . وتقدم قول أبي الخطاب وغيره . ووجه قولهما : أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله : { فإذا سجدوا } [النساء :102] ، وأقل الجمع ثلاثة . ولأن الإمام أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال الموفق : والأولى أن لا يشترط هذا ، وتقدم ذلك ؛ لأن ما [2] دون الثلاثة تصح به الجماعة فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة . فأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد وجها واحدا .

Mas'alah: When is it permissible for a group to leave guard duty without the imam's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=742)

(ويجوز ترك) طائفة (حارسة الحراسة) بلا إذن الإمام، وتأتي تصلي معه (لمدد تحققت غناه) ، أي: أجزأه عنها لحصول الغرض، وإن غلب على ظنها الغناء أو شك فيه، لم يجز، قاله في "تصحيح الفروع"

Mas'alah: What is the ruling if a group smaller than required prays the fear prayer deliberately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=742)

(ولو خاطر أقل ممن شرطنا) بأن كانت طائفة لا تكفي العدو (وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، صحت) صلاتهم.

Mas'alah: Is it permissible for the guarding group to leave their post without the imam's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=959)

(ويجوز ان تترك) الطائفة (الحارسة الحراسة بلا إذن) أي: إذن الإمام، (و) تأتي (تصلي) مع الإمام (لمدد تحققت غناءه) عنها، وتصح صلاتها. ? (1) في أ: حديث. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 390) 4: 1513 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (842) 1: 575 كتاب صلاه المسافرين، باب صلاة الخوف (3) في ج: خيثمة. (4) سبق ذكر حديث سهل وتخريجه ص (445) .

قال في "الفروع" : وهل يجوز ترك الطائفة التي تحوس الحراسه لمدد أغناها بلا إذن وتصلي؛ لحصول الغرض أم لا؛ لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه براي احاد المسلمين بما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماه يوم أحد، وقوله تعالى: (إنما استزلهم الشيطان) [ال عمران: 155] ؛ فيه وجهان. انتهي. قال في "تصحيح الفروع" : واطلقهما ابن تميم. قلب: إن تحققت الغناء بالمدد (1) الذي جاء جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكت فيه لم يجز والله اعلم. انتهى كلامه في "التصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling if fewer than the required number guard and they deliberately pray in

this manner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=960)

(ولو خاطر اقل ممن شرطنا) في الطائفة التي تحرس (وتعمدوا الصلاه على هذه الصفة صحت) . قال في "الفروع" بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: وعليهما تصح- يعني: الصلاة-؛ لأن النهى لا يختص شرط الصلاة، وقد قيل. لو خاطر أقل مما شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة. فقيل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة بل إلى المخاطرة بهم؛ كترك حمل السلاج مع حاجه. وقيل لا. انتهى. قال في "تصحيح الفروع" : فإطلاق القولين الأخيرين من تتمة الطريقة الثانية، والمذهب: صحة الصلاة. انتهى كلامه في "التصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=342)

وإن فرقهم أربعا صلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين لا الإمام والأخريين إلا إن جهلوا البطلان

Mas'alah: What is the minimum number for a group (ta'ifah) in the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=770)

وقوله: صلى بطائفة ركعة. ظاهره إطلاق الطائفة، وهو اختيار أبي محمد، نظرا إلى [أن] الطائفة تقع على القليل والكثير، وقال أبو الخطاب - وتبعه صاحب التلخيص، وأبو

البركات – شرط الطائفة أن تكون ثلاثة فصاعدا لقوله سبحانه: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا} [النساء: 102] وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، لكن على القولين لا بد وأن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها.

Mas'alah: What is the ruling if each group is insufficient against the enemy and they pray the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

ولو خاطر أقل ممن شرطنا) بأن كانت كل طائفة لا تكفي العدو (وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت) صلاتهم لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم كترك حمل سلاح مع حاجة (

Sub-topic – Conditions for Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the fear prayer is performed without actual fear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1084)

فصل: وإن صلى صلاة الخوف ولا خوف بطلت وقيل: لا صلاة إمام، والمراد على3 خبر أبي بكرة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2237)

الخامسة، يشترط فى صلاة هذه الصفة، أن لا يخافوا كمينا، وأن يكون قتالهم مباحا، سواء كان حضرا أو سفرا، وأن يكون المسلمون يرون الكفار؛ لخوف هجومهم.

Mas'alah: In what types of fighting is the fear prayer permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=298)

تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفارة والبغاة والمحاربين، ولا تجوز في محرم لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم كالقصر.

Mas'alah: What are the two types of fear and the general permissibility of different forms of the fear prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=298)

والخوف على ضربين: شديد وغيره، فغير الشديد، يجوز أن يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال أحمد – رضي الله عنه: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جياد صحاح، وهي تختلف، فأقول: إن ذلك كله جائز لمن فعله، إلا أن حديث سهل بن أبي خيثمة أنكى في العذر فأنا أختاره، وقال ستة أو سبعة: يروى فيها كلها جائز، فتذكر الوجوه التي بلغنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=595)

عن المسلمين، وأن لا يخافوا كمينا. زاد أبو الخطاب وتبعه في "التلخيص" : أو يكون المسلمون فيهم كثرة بأن يحرس بعضهم، ويصلي بعض؛ لأن المقصود يحصل به.

Mas'alah: When is the fear prayer permissible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=169)

وهي جائزة بحضرة كل عدو حل قتاله وخيف هجومه

Mas'alah: What conditions are required for the permissibility of the fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

ويشترط لجوازها في الجملة : أن يكون العدو مباح القتال كأهل الحرب ، ومن يقصد نفس المسلم أو ماله كقطاع الطريق .

Mas'alah: Who is not permitted to perform the fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=262)

ولا يجوز لقطاع الطريق ومن ثم معناهم أن يصلوا صلاة الخوف .

Mas'alah: What are the three conditions for the fear prayer performed at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=262)

وتجوز صلاة الخوف على الصفة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع[1] بثلاثة شرائط :

Mas'alah: What are the conditions for the fear prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=388)

وشرطها: أن يكون العدو مباح القتال، سفرا كان [1] أو حضرا، مع خوف هجومهم على المسلمين.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the fear prayer regarding the number of worshippers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2240)

في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت له: حديث سهل، نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم، هو أنكى. ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلى بهم صلاة عسفان؛ لانتشارهم، أو لخوف من كمين، فالمنع من هذه الصلاة يفضى إلى تفويتها. قال أبو الخطاب: ومن شرطها أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر. وقال القاضى: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه. ووجه قولهما أن الله سبحانه ذكر الطائفة بلفظ الجمع، بقوله: {فإذا سجدوا} . وأقل الجمع ثلاثة، ولأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-. قال شيخنا [1]: والأولى أن لا يشترط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة تصح به الجماعة، فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة، فأما فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا يشترط في صلاة (1) في: المغنى 3/ 299.

. . . . . ـــــــ الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- في العدد، وجها واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the fear prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=77)

– تصح صلاة الخوف: – بقتال مباح. – ولو حضرا. مع خوف هجم العدو. – على ستة أوجه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1110)

إذا ثبت ذلك فإنما يجوز صلاة الخوف إذا كان العدو مباح القتال وبشرط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين ، وتجوز على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the condition regarding the enemy's direction for the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1113)

واشترط القاضي لهذه الصلاة : كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص الإمام أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فإنه قال : قلت له : حديث سهل تستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين . قال : نعم هو أنكأ . ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشاره ، أو لخوف من كمين ، فالمنع من هذه يفضي إلى تفويتها به .

Mas'alah: When is the fear prayer valid in relation to permissible combat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=348)

T. قوله: (تصبخ صلاة الخوفب، إذا كان القتال مباخا) فلا تباح بالقتال المحرم، كقتال من أهل بغي، وقطاع طريق؛ لأنها رخصة، لا تستباح بمحرم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=599)

3 – فصل تصح صلاة الخوف بقتال مباح، ولو حضرا مع خوف هجم العدو.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=981)

وأما حديث سهل فأنا أختاره [1] وشرطها أن يكون العدو مباح القتال [2] سفرا كان أو حضرا [3] مع خوف هجومهم على المسلمين [4] وحديث سهل الذي أشار إليه، هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع [5] . (1) ووجه اختياره له كونه أشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة والحرب وأنكى للعدو وأقل في الأفعال. (2) كقتال الكفار والبغاة والمحاربين لقوله: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله، لأنها رخصة، فلا تستباح بالقتال المحرم، كقتال من بغي، وقطع الطريق. (3) أي سواء كان القتال سفرا أو حضرا، وفاقا، لأن المبيح الخوف، لا السفر ولا تأثير له في قصر الصلاة، وإنما تأثيره في الصفة، قال الوزير: أجمعوا على أن صلاة الخوف

في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان، إذا كانت رباعية، وغير الرباعية على عددها، لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا، ولا خوفا. (4) لقوله: {إن خفتم} وفعله عليه الصلاة والسلام، يقال: هجمت عليه هجوما، من باب (قعد) دخلت عليه بغتة، على غفلة منه، وأهجمت الرجل هجما، طردته قال الزركشي: واعلم أن من شروط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا أن يكون العدو يحل قتاله، ويخاف هجومه، وحكى الوزير الإجماع على خوف الهجوم، وكون بالمسلمين كثرة تمكن تفرقتهم فرقتين. (5) بكسر الراء فقاف مخففة، آخره عين مهملة، غزوة إلى أرض غطفان من ناحية نجد، سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت، فلفوا عليها الخرق، كما في الصحيح، وسهل هو ابن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأتقن، وعن زيد بن ثابت وغيره، وتوفي في أول خلافة معاوية بالمدينة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer during permissible combat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=354)

قوله: بقتال مباح. أي جائز كقتال كفار وأهل بغي ومحاربين لا محرم كقتال أهل بغي لأهل عدل لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة فلا [ولو قيده بذلك لازال ما يوهم خلافه [1]] تستباح بالمحرم.

Mas'alah: What conditions are required for the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1307)

ويشترط فيها أي في صلاة الخوف أن يكون القتال مباحا كقتال الكفار والبغاة والمحاربين لقوله تعالى إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرم لأنها رخصة فلا تباح بمعصية قال الإمام أحمد بن حنبل صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أو ستة وفي رواية أخرى من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها أو §

تختار واحدا منها قال أنا أقول كل من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره ا ه وسيأتي التنبيه على علة اختياره له

Mas'alah: When is the prayer of fear valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=155)

[تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا، وسفرا] لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} الآية 1 وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي، وأبو موسى، وحذيفة.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to perform the fear prayer while seeing the enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=742)

(وإن أحب) الإمام (ذا الفعل) ، أي: الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية العدو، جاز) نصا، لعموم الآية.

Mas'alah: What are the two permissible causes for fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

أحدهما: الخوف، والآخر: السفر.

Mas'alah: When is the fear prayer valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=955)

إذا تقرر هذا فإنما (تصح صلاة الخوف بقتال مباح) وفاقا للأئمه الثلاثة؛ لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة. فلا تستباح بالقتال المحرم؛ كالقتال الصادر من أهل البغي، وقطاع الطريق ونحوهم. ولا يشترط كون ذلك في السفر. فتصح (ولو حضرا) ؛ لأن المبيح وجود الخوف، لا وجود السفر.

Mas'alah: When is the fear prayer valid in a settled area in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=955)

وإنما تصح في حضر (مع خوف هجم العدو) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) [النساء: 101] .

Mas'alah: When is the fear prayer valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=150)

تصح صلاة الخوف بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو على ستة أوجه كلها جائزة.

Mas'alah: Is the fear prayer permissible when not traveling?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=179)

وإن خاف وهو مقيم، صلى بكل طائفة ركعتين. وصلاة الخوف جائزة في الحضر، وبه قال الشافعي. وعن 1 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (839) , والترمذي: الجمعة (564) , والنسائي: صلاة الخوف (1540) , وأحمد (2/150) . 2 البخاري: المغازي (4131) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (842) , والترمذي: الجمعة (565) , والنسائي: صلاة الخوف (1536, 1553) , وأبو داود: الصلاة (1238) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1259) , وأحمد (3/448) , ومالك: النداء للصلاة (441) , والدارمي: الصلاة (1522) . 3 سورة النساء آية: 102.

مالك: لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلت على ركعتين، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر. ولنا: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} ، 1 وهو عام في كل حال، وتركه صلى الله عليه وسلم لفعلها في الحضر لغنائه عنها.

Mas'alah: What is the condition for the fear prayer regarding the enemy's direction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=769)

وقول الخرقي: وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو، أي بحضرة العدو، يعني أن الصلاة للخوف لا يكون إلا بحضرة العدو، فلا تفعل في غير ذلك، وهو شامل لما إذا كان العدو في جهة القبلة، أو في غير جهتها، ونص عليه أحمد، إلا أن هذه الصفة تختار إذا كان العدو في [غير] جهة القبلة، وجعله القاضي، وأبو الخطاب شرطا.

Mas'alah: What is the condition of being on a journey for the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=770)

وقوله: وهو في سفر. يحترز به عن الحضر كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=771)

واعلم أن من شرط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا أن يكون العدو يحل قتاله، ويخاف هجومه، والله أعلم.

Sub–topic – Fear Prayer for Friday and Traveler

Mas'alah: How is Friday prayer performed during fear?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1084)

ويصلي الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون الطائفة أربعين، فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن4 أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر، ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص5 العدد، وقيل: يجوز هنا للعذر؛ ولأنه مرتقب الطائفة الثانية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 4 . . . . . 3 بعدها في النسخ الخطية: "غير" . في الأصل: "فإنه" . 5 في "س" : "انقض" ، وفي "ب" : "انقص" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam in fear prayer appointing a resident substitute?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2176)

فائدتان؛ إحداهما، لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة، ثم أحدث واستخلف مقيما، لزم الطائفة الثانية الإتمام؛ لائتمامهم بمقيم. وأما الطائفة

. . . . . ـــــــ الأولى؛ فإن

نووا مفارقة الأول قصروا، وإن لم ينووا مفارقته أتموا، لائتمامهم بمقيم. قاله في «مجمع البحرين»، و «الفروع»، وغيرهما.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when traveling and fearing the enemy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=103)

وصلاة الخوف في السفر – إذا خافوا العدو – أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو فيصل بالطائفة الأولى ركعة ثم يثبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلمون ويقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يثبت جالسا ويطيل التشهد حتى يصلوا الركعة الباقية عليهم ويسلم بهم ولو سلم الإمام وانصرف وأتموا لأنفسهم جاز والأول اختياره.

Mas'alah: What is the difference between the prayer of a traveler and the prayer of fear regarding riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة أبيح فيها ما يحتاج إليه من العمل، وهذه رخصة ورد الشرع بها من غير ضرورة إليها، فلا يباح فيها غير ما نقل فيها، ولم يرد بإباحة الركوب الذي يحتاج فيه إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره، فيبقى على الأصل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when a traveller leads and appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=657)

[فصل صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين] (1275) فصل: إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين، ففرقهم فرقتين، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى، واستخلف مقيما، لزم الطائفتين الإتمام، لوجود الائتمام بمقيم، وإن كان ذلك بعد مفارقة الأولى، أتمت الثانية

وحدها، لاختصاصها بالائتمام بالمقيم. وإن كان الإمام مقيما، فاستخلف مسافرا ممن كان معه في الصلاة، فعلى الجميع الإتمام؛ لأن المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم، فصار كالمقيم، وإن لم يكن دخل معه في الصلاة، وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى، فعليها الإتمام؛ لائتمامها بمقيم، ويقصر الإمام والطائفة الثانية. وإن استخلف بعد دخول الثانية معه، فعلى الجميع الإتمام، وللمستخلف القصر وحده؛ لأنه لم يأتم بمقيم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading the fear prayer and then appointing a resident substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2177)

فصل: وإذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين، ففرقهم فرقتين، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى، واستخلف مقيما، لزم الطائفتين الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم. وإن كان ذلك بعد مفارقة الأولى، أتمت الثانية وحدها؛ لأنها اختصت بموجبه. وإن كان الإمام مقيما، فاستخلف مسافرا ممن كان معه في الصلاة، فعلى الجميع الإتمام؛ لأن

المستخلف قد لزمه الإتمام باقتدائه بالمقيم، فصار كالمقيم. وإن لم يكن دخل معه في الصلاة، وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى، فعليها الإتمام؛ لائتمامها بمقيم، وكقصر الإمام والطائفة الثانية. وإن استخلف بعد دخول الثانية، فعلى الجميع الإتمام، وللمستخلف القصر وحده؛ لأنه لم يأتم بمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler in fear prayer who appoints a resident as substitute imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1085)

فائدتان : إحداهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث واستخلف مقيما لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم . وأما الطائفة الأولى : فإن نووا مفارقة الأول قصروا ، وإن لم ينووا مفارقته أتموا ؛ لائتمامهم بمقيم . قاله في مجمع البحرين والفروع وغيرهما . الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر ؛ لأنه باطل لا حكم له .

Mas'alah: What does the combination of fear and travel permit in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

وقوله في "الفروع" : وللخوف والسفر يعني: ولاجتماع مبيحين: أحدهما الخوف، والآخر: السفر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the fear prayer performed by a resident?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=771)

قال: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة.

Mas'alah: Is the prayer of fear valid for a resident who fears a sudden enemy attack?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=287)

ولو حضرا) لأن المبيح الخوف لا السفر (مع خوف هجم العدو) لقوله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] الآية. (

Sub-topic – Fear Prayer for Maghrib and Four-Rak'ah Prayers

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=429)

وفي المغرب والرباعية يصلي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهده الأول في أحد الوجهين ، وفي الآخر : إذا قام إلى الثالثة ، وبالأخرى ما بقي ، وما فاتها صلته ، ثم يسلم بهم .

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays four rak'ahs with each group praying one rak'ah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=429)

وإن صلى أربعا بكل فرقة ركعة : صحت للأولة والثانية دون الإمام ، والثالثة والرابعة إن علمتا بطلان صلاته .

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the prayer is Maghrib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2246)

فإن كانت الصلاة مغربا، صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ـــــــ صلاة عسفان؛ لاستئثار العدو، وقول القاضى محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the rak'ahs in the fear prayer for Maghrib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2246)

قوله: وإن كانت الصلاة مغربا، صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة. بلا نزاع، ونص عليه. ولو صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، عكس الصفة الأولى، صحت. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وفى «الفروع» تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق.

Mas'alah: How is the fear prayer performed for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2247)

وإن كانت رباعية غير مقصورة، صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى بـ {الحمد لله} فى كل ركعة، والأخرى تتم بـ {الحمد لله} ، وسورة. ـــــــ قوله: وإن كانت رباعية غير مقصورة، صلى بكل طائفة ركعتين. بلا نزاع. ولو صلى بطائفة ركعة، وبالأخرى ثلاثا، صح. ولم يخرج فيها فى

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and what is the evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=103)

هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها في الخوف إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وذهب في ذلك إلى حديث سهل بن أبي خثمة الذي يروية عبد الرحمن بن قاسم (عن أبي) عن صالح بن خوت عن سهل بن أبي حثمة رفعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقوم الإمام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقوم قائما حتى يصلوا لأنفسهم ركعة أخرى ثم يتقدم أولئك مكان هؤلاء ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلي به ركعة وسجدتين ثم يعقد حتى يقضوا ركعة أخرى ثم يسلم بهم)

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib in residence and travel?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

فأما المغرب فحكمها لا يختلف حضرا ولا سفرا في أنها لاتقصر فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويجلس لتتم لأنفسها الركعة الباقية عليها وتمضي إلى مقام أصحابها ويصلي بالطائفة الثانية ركعة وتتم لأنفسها ركعتين على مابينا.

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Fajr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

وفي الفجر يصلي بكل طائفة ركعة كهيئة فعلها عند الخوف في السفر.

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=597)

مغربا صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة. وإن كانت رباعية غير مقصورة، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and what if the imam reverses the rak'ahs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=597)

(فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة) ذكره الأصحاب؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل، فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام، ونص أحمد على أنه لو عكس، صحت، وروي عن علي؛ لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به، قال في "الشرح" : وكيف فعل جاز، والأول أولى؛ لأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الإتمام، والأولى تفعل صلاتها في حكم الانفراد.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when dividing into two groups for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=598)

صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى بـ (الحمد لله) في كل ركعة، والأخرى تتم بـ (الحمد لله) وسورة، وهل تفارقه الأولى في التشهد أو في الثالثة؛ على وجهين. وإن فرقهم أربعا، فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأوليين، [المبدع في شرح

المقنع]

Mas'alah: Is it permissible to pray one rak'ah with one group and three with another in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=598)

قال في "الشرح" : وكلاهما جائز، ويصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثا، ويكون تاركا للأفضل، قاله ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches one rak'ah of Maghrib or a four-rak'ah prayer in the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=750)

[فصل أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية في صلاة الخوف] (1449)

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib or four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

فإن كانت الصلاة مغربا أو رباعية صلى بطائفة ركعتين وبالأخرى ما بقي وتفارقه الأولى إذا انتهى تشهده وينتظر الثانية جالسا.

Mas'alah: How does the fear prayer apply to a shortened four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=262)

وكذلك الحكم إن كانت الصلاة رباعية مقصورة .

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=262)

فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة بالحمد وحدها ، وصلى بالثانية ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين بالحمد (1) روى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : "ان طائفة صفت وصلت معه وطائفة وجاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم" . صحيح البخاري ، كتاب المغازي 7/ 421 . وصحيح مسلم واللفظ له ، باب الصلاة الخوف 2/ 214 . وموطأ مالك 1/ 183 . (2) في (ب) : الحمد لله . (3) ساقط من (ب) .

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the prayer is Maghrib?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=401)

مه بخلاف المسبوق. مسألة: (وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها (1) زيادة من صحيح البخاري. (2) أخرجه البخاري في صحيحه

(3900) 4: 1513 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في صحيحه (842) 1: 575 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. وأخرجه أبو داود في سننه (1238) 2: 13 كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما... وأخرجه الترمذي في جامعه (565) 2: 455 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف. وأخرجه النسائي في سننه (1537) 3: 171 كتاب صلاة الخوف. وأخرجه أحمد في مسنده (22626) طبعة إحياء التراث.

ركعة تقرأ فيها بالحمد لله ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين يقرأ فيهما بالحمد لله وسورة) . وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به. ولأنه ينجبر ما فات الثانية بأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأيما فعل فهو جائز على ما تقدم. وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه. ذكره القاضي؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية. قال صاحب المغني: ويحتمل أن تتشهد معه؛ لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية.

Mas'alah: How is the fear prayer performed when the prayer is Maghrib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2247)

616 – مسألة: (فإن كانت الصلاة مغربا، صلى) بالطائفة (الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة) وبهذا قال مالك، والأوزاعى، وسفيان، والشافعى في أحد قوليه. وقال في الآخر: يصلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين؛ لأنه روى عن على، رضى الله عنه، أنه صلى كذلك [1] ليلة الهرير [2]، ولأن الأولى أدركت. معه فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغى أن تزيد الثانية في الركعات؛ ليجبر نقصهم به. ولنا، أنه إذا لم يكن بد من التفضيل، فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام، ولأنها، تصلى جميع صلاتها في حكم الائتمام، والأولى تفعل [3]. بعض صلاتها في حكم الانفراد، وأيا ما فعل فهو جائز. وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة [4]، وجلس (1) في م: «ذلك». (2) تقدم تخريجه في صفحة 115. (3) في م: «تفضل». (4) في م: «الثانية».

وإن كانت رباعية غير مقصورة، صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى بـ {الحمد لله} في كل ركعة، والأخرى تتم بـ {الحمد لله} ، وسورة. ـــــــ للتشهد، فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه. ذكره القاضى؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها، بخلاف الرباعية. ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا: إنها تقضى ركعتين متواليتين؛ لئلا يفضى إلى أن تصلى ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير لهذا في الصلوات. هذا حكم صلاة المغرب على حديث سهل [1].

Mas'alah: How is the fear prayer performed for a four-rak'ah prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2248)

617 – مسألة: (وإن كانت رباعية غير مقصورة، صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الأولى بـ {الحمد لله} في كل ركعة، والأخرى تتم بـ {الحمد لله} وسورة) . تجوز صلاة الخوف في الحضر، عند الحاجة إليها. وبه قال الأوزاعى، والشافعى. وحكى عن مالك، لا يجوز في الحضر؛ لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربع، ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– لم يفعلها في الحضر. ولنا، قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} . وهذا عام، وترك النبى –صلى الله عليه وسلم– لها في الحضر إنما كان لغناه عنها فيه. وقولهم: إنما دلت الآية (1) تقدم تخريجه في صفحة 117.

وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في الثالثة؟ على وجهين. ـــــــ على ركعتين. ممنوع، وإن سلم فقد تكون صلاة الحضر ركعتين؛ الصبح والجمعة. والمغرب ثلاث، ويجوز فعلها في الخوف في السفر، [ولأنها حالة خوف، فجازت فيها صلاة الخوف، كالسفر] [1]، فعلى هذا إذا صلى بهم الرباعية، فرقهم فرقتين، صلى بكل طائفة ركعتين، وتقرأ الأولى بعد مفارقة إمامها بـ {الحمد لله} وحدها في كل ركعة؛ لأنها آخر صلاتها. وأما الطائفة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير، تشهدت معه التشهد الأول، كالمسبوق، ثم قامت وهو جالس فأتمت صلاتها، وتقرأ في كل ركعة بـ {الحمد لله} وسورة، في ظاهر المذهب؛ لأنه أول صلاتها على ما ذكرنا في المسبوق، وتستفتح إذا قامت للقضاء، كالمسبوق، ولأنها لم تحصل لها مع الإمام قراءة السورة. ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلى الركعتين، ثم يتشهد ويسلم بهم. وإذا قلنا: إن الذى يقضيه المسبوق آخر صلاته. فيقتضى أن لا يستفتح ولا يقرأ السورة ههنا قياسا عليه.

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1116)

قال : (وفي المغرب والرباعية يصلي بالأولى ركعتين وتفارقه في تشهده الأول وبالأخرى ما بقي ، وتصلي ما فاتها ويسلم بهم) .

Mas'alah: Can a traveler complete the prayer and lead each group in two rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

وثانيهما : أن للمسافر أن يتم فيصلي بكل طائفة ركعتين .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying two rak'ahs with each group in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

ش : وهذه صفة أخرى ، الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة ، (1) ... في الأصل : وبطل . وانظر الإنصاف 2/354 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/354 . (3) ... أخرجه أبو داود في صلاة السفر ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين 2/17ح1248 .

نص عليه وعليه أكثر علمائنا وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره وذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال : ((أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال : فنودي بالصلاة . فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين)) [1] متفق عليه . وتأول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وهذا التأويل فاسد لمخالفته الرواية ، وقول الإمام أحمد . أما مخالفته الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ثم قال في آخره : ((وللقوم ركعتين ركعتين)) . وأما مخالفته قول الإمام أحمد فإنه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا لا يكون ستة ولا خمسة . ثم إنه حمل الحديث على محمل بعيد ؛ لأن الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها ، وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعا ويتم الصلاة المقصورة . ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام إتمام صلاة السفر في غير الخوف فكيف يتمها في موضع يقتضي التخفيف .

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=603)

ويصلي المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى [2] ركعة، ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسهما.

Mas'alah: How is a four-rak'ah prayer performed completely in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=603)

والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين. . . . . ـــــــــ * قوله: (مع العلم) ؛ أي: مع العلم ببطلان صلاته، لإتيانه بجلوس في غير محله، من غير عذر. * قوله: (بطلت) ؛ أي: صلاة الإمام، فلا يصح الاقتداء [3] به حينئذ. وبخطه: الأولى لم تنعقد. * قوله: (ممن شرطنا) ؛ أي: من كون كل طائفة تكفي العدو. * قوله: (ولا تتشهد) بل تفارقه عقب الرفع من السجود. * قوله: (بكل طائفة ركعتين) ؛ أي: مع إتيان كل من الطائفتين بركعتين وحدها، بعد مفارقة الإمام، كما يعلم من بقية كلامه، فتكون الصلاة تامة في حق كل من الإمام والمأمومين، وهذا وجه الفرق بين ما هنا، وما يأتي [4] في الوجه الخامس. (1) بعده في "م" زيادة: "معه" . (2) في "م" : "وبأخرى" . (3) في "ب" : "اقتداء" . (4) ص (468) في قوله: "يصلي بكل طائفة ركعتين بلا قضاء" .

Mas'alah: What are the rulings on the guardian leaving her post and the description of the fear prayer for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=339)

ويجوز أن تترك الحارسة الحراسة بلا إذن وتصلي لمدد تحققت غناءه عنها ولو خاطر أقل ممن شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت ويصلي المغرب بطائفة ركعتين، والأخرى ركعة ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسها والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين وتصح بطائفة ركعة

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1313)

وإن كانت الصلاة مغربا صلى ب الطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام ولا تتشهد الطائفة الثانية معه أي الإمام عقبها أي الثالثة لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويصح عكسها بأن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين نصا وروي عن علي لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليحصل الجبر به والأول أولى لأن الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام والأولى تفعل ما بقي منفردة

Mas'alah: How is the fear prayer performed for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1313)

وإن كانت الصلاة رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ليحصل العدل بينهم ولو صلى بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثا صح وتفارقه الطائفة الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد الأول وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد الأول إلى أن تحضر فإذا أتت قام لتدرك معه جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الإمام لأنه متى انتظرهم قائما احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة قال أبو المعالي تحرم معه ثم ينهض بهم الوجه الثاني يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة لأنه يحتاج إلى

التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ولأن ثواب القائم أكثر قال في الشرح وكلاهما جائز §

Mas'alah: How does the imam lead the Maghrib prayer in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=742)

(ويصلي) إمام (المغرب بطائفة ركعتين، و) (ب) الطائفة (الأخرى ركعة) ؛ لأنه إذا لم يكن بد من تفضيل، فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها معه بالسلام.

Mas'alah: How does the imam lead the Maghrib prayer in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=960)

(ويصلى) الإمام (المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة) . والأولى أن يصلي بالطائفه الأولى ركعتين وبالثانية ركعة. (ولا تتشهد) الطائفة الثانيه إذا صلى بها الركعة الثالثة (معه عقبها) ؛ لأنه يسن بموضع التشهد. وأما كون الأولى أن يصلي بالأولى ركعتين؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام.

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

(و) يصلي الإمام (الرباعية التأمة) يعني: غير المقصورة (بكل طائفة ركعتين.

Mas'alah: Can the imam pray one rak'ah with one group and three with another in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

ويصح) أيضا أن يصلي (بطائفة) أي: الطائفة الاولى (ركعة) واحده (وبأخرى ثلاثا) أي: وبا لطائفة الأخرى ثلاث ركعات.

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=180)

وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة، وبالأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه. وفي الآخر: يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، لأنه روي عن علي: "أنه صلى ليلة الهرير هكذا" .

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=341)

ويصلي المغرب بطائفة ركعتين، والأخرى ركعة ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسها والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين وتصح بطائفة ركعة

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=342)

الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالأخرى ركعة، ثم تمضي ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك

وإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم أتت الأولى فأتمت كان أولى

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=343)

الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=775)

قال: وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بـ {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله، وسورة. ش: لأنه إذا لم يكن بد من [أن] إحدى الطائفتين تصلي ركعة، فالحمل لنا على الطائفة الثانية أولى، لأن الأولى تميزت

بالسبق، والله أعلم.

Mas'alah: How does the imam lead Maghrib in the fear prayer with two groups?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

ويصلي) إمام (المغرب بطائفة ركعتين، و) بالطائفة (الأخرى ركعة) لأنه إذا لم يكن بد من تفضيل فالأولى أحق به. وما فات الثانية ينجبر بإدراكها معه السلام (

Mas'alah: Is it valid for the imam to lead the first group for one rak'ah and the second for two in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

ويصح عكسها) أي أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين نصا. وروي عن علي لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام فيجبر الثانية بزيادته الركعات، لكن الأولى أولى ; لأن الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الائتمام والأولى في حكم الانفراد. (

Mas'alah: How does the imam lead the four-rak'ah prayer in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=290)

و) يصلي إمام (الرباعية التامة) أي لا قصر فيها (بكل طائفة ركعتين) تعديلا بينهما (ويصح) أن يصلي الرباعية التامة (بطائفة) منهم (ركعة و) بطائفة (أخرى ثلاثا) لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين. (

Sub-topic – Role and Actions of the Imam in Fear Prayer

Mas'alah: What does it mean for the imam to remain standing in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2241)

تنبيه: قوله: ثبت قائما. يعنى، يطيل القراءة، حتى تحضر الطائفة الأخرى.

Mas'alah: What are the rulings on guarding and praying in the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=269)

وحرس بعضه وسجد الباقون أو حرس الأول في الأولى والثاني في الثانية فلا بأس ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين.

Mas'alah: What are the rulings on the guarding group in the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=596)

قال القاضي وغيره: وإن كان كل طائفة أقل من ثلاثة، كره، وصح، وظاهره لا يجب التسوية بينهما، لكن يجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو تحصل الثقة بكفايتها، وحراستها، زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، فإن فرط الإمام في ذلك أثم؛ وهو

صغيرة، الأشبه أنه لا يقدح؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع، ومتى خشي اختلال حالهم، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهز إليهم بمن معه، وثبتوا على ما مضى من صلاتهم، فإن أتى الطائفة التي بإزاء العدو مدد، استغنت به عن الحراسة، فهل تترك الحراسة بغير إذن الإمام وتصلي؟ فيه وجهان، وعليهما متى صلت، فصلاتها صحيحة.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays two rak'ahs with the first group without taslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=754)

(1455)

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays one rak'ah with each group and then completes his prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

ولو صلى بطائفة ركعة وانصرفت ثم بالأخرى ركعة ثم سلم هو وانصرفت هي ثم أتت الأولى فأتمت صلاتها ثم الثانية مثلها أجزأه وكان تاركا للاختيار.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=518)

قال: (الوجه الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو. وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده وتمضي هي. ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها) . أما كون الوجه الثالث من الوجوه المذكورة؛ فلما روى عبدالله بن عمر قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه: فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو وصلى بالذين معه ركعة. ثم ذهبوا وجاء الآخرون. فصلى بهم ركعة. ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة» [4] متفق عليه. (1) ساقط من ب. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3904) 4: 1514 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في صحيحه (839) 1: 574 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. واللفظ له.

Mas'alah: How does the imam wait for the second group according to the madhhab in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1117)

فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد فإذا أتت قام . زاد أبو المعالي : تحرم معه ثم ينهض بهم .

Mas'alah: What does the commentator say about the imam in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=336)

قوله: (أو بمن) أي: إماما ... الخ.

Mas'alah: What is the wisdom behind the imam not concluding the prayer alone before the second group in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=355)

أي بالطائفة الثانية ولا يسلم وحده قبلهم لتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه [فضيلة [1]] الإحرام، والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع [2] ، وهو المشار إليه بقول أحمد: وأما حديث سهل فأنا اختاره، ووجه كونه أنكى للعدو وأقل في الأفعال وأشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب.

Mas'alah: Why does the imam wait sitting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

قوله: وينتظر الثانية جالسا... الخ. أي لتدرك معه جميع الركعة الثانية، ولأن الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظر قائما احتاج إلى قراءة السورة في الثانية، وهو خلاف السنة.

Mas'alah: How does the imam lead the second group in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=741)

(ويطيل) الإمام (قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس، (فتصلي معه) بعد إحرامه الركعة (الثانية) ، ولا يركع بعد إحرامها حتى تقرأ قدر الفاتحة وسورة، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخير القراءة إلى مجيئها، (و) إذا فرغ منها وجلس، انتظرها، (يكرر التشهد حتى تأتي بركعة، و) حتى (تشهد، فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم لقوله تعالى {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] ، فيدل على أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام. وهذا الوجه متفق عليه من «حديث صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعا. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد أنه اختاره؛ لأنه إنكاء للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam waits for the second group sitting without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=742)

(وإن انتظرها) ، أي: الطائفة الثانية الإمام (جالسا بلا عذر) في الجلوس، بطلت صلاته؛ لأنه زاد جلوسا في غير محله.

Mas'alah: How does the imam wait for the second group in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=743)

(وينتظر) الطائفة (الثانية جالسا يكرره) – أي: التشهد الأول – إلى أن تحضر الطائفة الثانية، (فإذا أتت قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة؛ ولأن الجلوس أخف على الإمام؛ ولئلا يحتاج إلى قراءة السورة في الثالثة وهو خلاف السنة. قال أبو المعالي: يحرم بهم، ثم تنهض معه.

Mas'alah: Is it valid for the imam to wait for the second group while standing in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=743)

(ويصح انتظارها) ، أي: الطائفة الثانية (قائما) ؛ لأن التشهد يستحب تخفيفه؛ ولأن ثواب القائم أكثر، قال في "الشرح" : وكلاهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the imam waits for the second group while sitting without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=959)

وإن انتظرها) أي: انتظر الإمام الطائفة الثانية (جالسا بلا عذر) له في الجلوس (وائتمت به مع العلم) ببطلان صلاته لإتيانه بجلوس في غير محله من غير عذر: (بطلت) صلاتهم.

Mas'alah: What does Abu al-Ma'ali say about the imam's action in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=961)

قال أبو المعالي: تحرم معه ثم ينهض بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam waits for the second group sitting without an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=289)

وإن انتظرها) أي الطائفة الثانية الإمام (جالسا بلا عذر) له في الجلوس بطلت صلاته لأنه زاد جلوسا في غير محله (وإن ائتمت به مع العلم) ببطلان صلاته (بطلت) صلاتهم، أي لم تنعقد لاقتدائهم في صلاة باطلة، فإن لم يعلموا، فظاهره: تصح لهم للعذر (

BAB 2

باب أنواع صلاة الخوف

Forms of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Valid Forms Reported from Prophet and Imam Ahmad

Mas'alah: In what forms is the fear prayer reported from the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=358)

فتجوز (بأي صفة صحت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–) في قتال مباح؛ لأنها رخصة، فلا تباح بالقتال المحرم، ولو حضرا لأن المبيح الخوف، لا السفر (وصحت) عنه –صلى الله عليه وسلم– (من ستة أوجه) قال الإمام أحمد: صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه، أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره [6].

Mas'alah: How many valid forms of the fear prayer are reported from the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2234)

قال الإمام أبو عبد الله: صح عن النبى –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله. ـــــــ

Mas'alah: How many valid forms of the fear prayer are reported from Imam Ahmad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2234)

قوله: فصل فى صلاة الخوف، قال الإمام أبو عبد الله: صح عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله. وفى رواية عن الإمام أحمد: من ستة أوجه أو سبعة. قال الزركشى. وقيل: أكثر من ذلك.

Mas'alah: What are the valid forms of the fear prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=593)

قال الإمام أبو عبد الله – رحمه الله تعالى: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله، فمن ذلك إذا كان العدو من جهة القبلة، صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد، [المبدع في شرح المقنع] [فصل في صلاة الخوف] [أنواع صلاة الخوف]

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer in any form transmitted from the Prophet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=753)

[فصل يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله] . (1453)

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the various forms of the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=753)

فصل: ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها، كلها جائز. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه، أو تختار واحدا منها. قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره. إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التي بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها، وقد ذكرنا منها وجهين أحدهما، ما ذكره الخرقي، وهو حديث سهل. والثاني حديث ابن عمر، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة. والثالث، صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان، وهو ما روى أبو عياش الزرقي قال «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد. فصلينا الظهر. فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة. فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. فلما حضرت العصر قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صف، وصف خلف ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون

الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم» . رواه أبو داود. وروى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذا المعنى. أخرجه مسلم. وروي عن حذيفة، أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم: أيكم شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. وأمره بنحو هذه الصلاة، وقال: وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام. رواه الأثرم بإسناده. وإن حرس الصف الأول في الأولى، والثاني في الثانية، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون، جاز ذلك كله؛ لأن المقصود يحصل، لكن الأولى فعل مثلما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة؛ لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك، وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض، ولا يخاف كمين لهم.

Mas'alah: What are the authentic forms of the fear prayer reported from the Prophet?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=513)

قال المصنف رحمه الله: (قال الإمام أبو عبدالله رضي الله عنه: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة كل ذلك جائز لمن فعله. فمن ذلك: إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه. فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم) . أما كون صلاة الخوف تصح

في الجملة؛ فبالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... الآية} [النساء: 102] . وأما السنة فثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف» [1]. وما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به. بدليل قوله تعالى: {فاتبعوه} [الأنعام: 155] . ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يسأل عن المسألة فيجيب بأني أفعلها. ولو اختص بأفعاله لم يكن كذلك. ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف. ففعلها علي ليلة الهرير [2]. وصلاها أبو موسى الأشعري [3]. (1) سوف تأتي أحاديث صلاة الخوف عن جابر وخوات بن جبير وغيرهما. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 252 كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. بلفظ: «عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير». (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (8290) 2: 217 كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 252 كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.

وصلاها حذيفة وسعيد بن العاص، وكان سعيد أميرا على الجيش بطبرستان [1]. وأما كون كل وجه من الوجوه الخمسة الآتي ذكرها جائزا لمن فعله؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله قبل. وأما كون الوجه الأول من ذلك؛ فلما روى جابر قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا. ثم ركع وركعنا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي

يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد. ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا» [2] أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing fear prayer according to the school of al-Nu'man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=263)

وإن صلى بهم كمذهب النعمان وهو : أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وتمضي إنما العدو ، وتجيء الأخرى فتحرم معه ويصلي بها ركعة ويتشهد ويسلم ولا تسلم معه بل ترجع إلى مكانها ، وتجيء الأولى فتتم صلاتها وحدها وتسلم وتنصرف ، ثم تعود الأخرى فتتمم صلاتها كذلك ، أجرأهم وف

Mas'alah: What are the various forms of the fear prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=387)

(وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: (أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره) [2]. (1) آخر

السقط من الأصل. (2) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (2/ 732) .

Mas'alah: What are the valid forms of the fear prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=99)

فصل: وصحة صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه كلها جائزة، ـــــــ العذر (في) غير جمع (مطر ونحوه) كبرد وثلج (إلى فراغ) (الثانية) والخامس الترتيب. (و) شرط الجمع (في وقت ثانية) ثلاثة شروط: أحدها (نيته) أي الجمع (بوقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحة (قبل ضيقه) أي وقت الأولى (عن فعلها. و) الثاني (استمراره) أي العذر من نية جمع (إلى) دخول (وقت الثانية) . والثالث الترتيب لا غير، ولا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاها خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو أحدهما منفردا والآخر جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو بمن لم يجمع صح. (فصل: وصحة صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه) أو سبعة (كلها جائزة) : الأولى إذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين ولم يخف كمين صفهم الإمام صفين وأحرم بالجميع، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الأولى تؤخر الصف المقدم وتقدم المؤخر، فإذا سجد الثانية سجد معه الذي حرس أولا وحرس الآخر حتى يجلس فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بجميعهم، ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه، الوجه الثاني إذا كان العدو بغير جهة القبلة أو بها ولم ير أو يرى وخيف كمين أو أحبوا فعلها كذلك قسمهم الإمام طائفتين تكفي كل طائفة العدو طائفة تحرس وهي مؤتمة به فيها فقط، فإذا استتم قائما إلى الثانية نوت المفارقة وجوبا بعد قيامه وأتمت لنفسها

وسلمت ومضت تحرس، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة فيسلم بها، ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعة وتتشهد معه عقبها، ويصح عكسها، والرباعية التامة لكل طائفة ركعتين، ويصح بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا، الوجه الثالث أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم الأخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك، والأولى أن تتم الثانية صلاتها عقب مفارقتها ثم تمضي، ثم تأتي الأولى فتتم، الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة ركعتين صلاة ويسلم بها، الوجه الخامس أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون

Mas'alah: How many authentic forms of the fear prayer are reported from the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2235)

615 – مسألة؛ (قال الإمام أبو عبد الله: صح عن النبى –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة) . [أو قال: ستة أوسبعة] [1]، (كل ذلك جائز لمن فعله) . قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل [2] فأنا أختاره. فنذكر الوجوه التى بلغتنا؛ (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخارى، في: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 146. ومسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 575. وأبو داود، في: باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو. . . إلخ، وباب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم. . . إلخ، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 282، 283.

والترمذى، في: باب ما جاء في صلاة الخوف، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى 3/ 44. والنسائى، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 948. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة الخوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 399. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 448.

فمن ذلك، إذا كان العدو في جهة القبلة، صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذى يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية، سجد معه الصف الذى حرس، وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد، فيسجد ويلحقه، فيتشهد ويسلم بهم. ـــــــ

Mas'alah: How many forms does the fear prayer take while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=599)

[وتصح في سفر] على ستة أوجه:

Mas'alah: How many forms does the fear prayer have?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(2) قوله: "من وجوهها" : أي وهي ستة أوجه أو سبعة، وهي مذكررة في المطولات فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of different forms of the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

قال في شرح المقنع: وكلهما جائز.

Mas'alah: What are the different forms of the fear prayer and the ruling on delaying prayer due to fear of attack?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=77)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلاة الخوف؟ فقال ست أوجه يروى فيه أو سبعة، قيل له ما تختار فيه؟ قال من الناس من يختار حديث أبي حثمة، فقلت إن فلانا قال إن لها مخارج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي وجه منه، وأن يكون الخوف أشد، أي وجه آخر، ونحو هذا؟ فلم يعجبه هذا التفسير، وقال جابر يروى عنه وحده وجوه، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال كل أرجو.

Mas'alah: How many forms of the fear prayer are reported in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=955)

(و) تصح (في سفر على ستة اوجه) . قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: صح عن

النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف من خمسة أوجه أو ستة. وقال في رواية أخرى: من ستة اوجه أو سبعة. ؟

قال الأثرم: قلب لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أم تختار وأحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل (1) فأنا أختا ره 10 نتهى. وسيأتي التنبيه على علة اختياره له.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's description of the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=179)

وقال أبو حنيفة: يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، والأخرى مواجهة العدو. ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو وهي في صلاتها، ثم تجيء الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية. ثم يسلم الإمام، وترجع إلى وجه العدو وهى في الصلاة. ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة لا تقرأ فيها، لأنها في حكم الائتمام. ثم تنصرف إلى وجه العدو. ثم تأتي الأخرى فتفعل كذلك، إلا أنها تقرأ لأنها فارقت الإمام.

Mas'alah: What are the permissible forms of the fear prayer according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=180)

ويجوز أن يصلي على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. وقال: ستة وجوه أو سبعة تروى

فيها، كلها جائزة. قال الأثرم قلت له: تقول 1 سورة النساء آية: 102. 2 سورة النساء آية: 102. 3 سورة النساء آية: 102.

Mas'alah: Which hadith does Ahmad prefer for the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=181)

بالأحاديث، كل حديث في موضعه، أو تختار واحدا منها؟ قال: من ذهب إليها كلها فحسن، وأنا أختار حديث سهل. وقد ذكرنا منها وجهين: حديث سهل وحديث ابن عمر.

Mas'alah: How many forms of the fear prayer are reported?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=287)

و) تصح (في سفر على ستة أوجه) قال أحمد: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، وفي رواية أخرى: من ستة أوجه أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أم تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره (

Sub–topic – Enemy Direction Relative to Qiblah

Mas'alah: What is the ruling when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1071)

فصل: وإن كان العدو في غير جهة القبلة

Mas'alah: What are the conditions for the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=264)

أن يكون العدو في جهة القبلة ، وأن يكونوا بحال لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخشون كمينا ، وأن يكون في المصلين كثرة يحرس بعضهم ويصلي بعضهم .

Sub-topic – Third Form: Dhat al-Riqa'

Mas'alah: How is the prayer of Dhat al-Riqa' performed in the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1071)

صلى بهم صلاة ذات الرقاع3، فيقسمهم طائفتين تكفي4 كل طائفة العدو، وزاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ5 لنا أثم، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصلاة إن قارن الصلاة؟ الأشبه لا يقدح؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، ذكر ذلك6 ابن عقيل،

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2252)

الوجه الثالث، أن يصلى بطائفة ركعة، ثم تمضى إلى العدو، ـــــــ وجزم به القاضى فى «الخلاف»، ووجه فى «الفروع» بطلان صلاة الأولى والثانية؛ لانصرافهما فى غير محله. تنبيه: مفهوم قوله: وبطلت صلاة الإمام والأخريين، إن علمتا بطلان صلاته. أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته، تصح صلاتهما. وهو صحيح، وهو المذهب، بشرط أن يجهل الإمام أيضا بطلان صلاته. اختاره ابن حامد، وغيره. وجزم به فى «الوجيز»، وغيره.

وقدمه فى «الفروع»، وغيره. قال ابن تميم: وينبغى أن يعتبر جهل الإمام أيضا. وقيل: لا تبطل، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته. قال فى «الفروع»: وفيه نظر. ولهذا قيل: لا تصح كحدثه. وقيل: لا تصح صلاتهم ولو جهلوا؛ للعلم بالمفسد. قال المجد: وهو أقيس على أصلنا، والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث. قال فى «مجمع البحرين»: قلت: ولو قال قائل ببطلان صلاة الجميع، إذا لم يكن التفريق لحاجة، ولم يعذر المأمومون لجهلهم. لم يبعد. قوله: الوجه الثالث، أن يصلى بطائفة ركعة، ثم تمضى إلى العدو، وتأتى

Mas'alah: What is the description of the Dhat al-Riqa' form of the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=269)

الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولو يروهم أو رأوهم وأحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة ذات الرقاع: فيقسمهم طائفتين تكفى كل طائفة العدو ولا يشترط في الطائفة عدد فإن فرط في ذلك أو ما فيه حظ لنا أثم يكون صغيرة لا يقدح في الصلاة إن قارناها وإن تعمد ذلك فسق وإن لم يتكرر: كالمودع والموصي والأمين إذا فرط في الحفظ . طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة تنوى مفارقته إذا استتم قائما ولا يجوز قبله وتنوي المفارقة وجوبا لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته وأتمت لا نفسها أخرى بالحمد وسورة ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها وهي بعد المفارقة منفردة: فقد فارقته حسما وحكا وثبت قائما: يطيل قراءة حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية يقرا إذا جاؤا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ فإن كان قرأ قرأ بعده بقدرهما ولا يؤخر القراءة إلى

مجيئها استحبابا ويكفى إدراكها لركوعها ويكون الإمام ترك المستحب وفي الفصول: فعل مكرها . يعني حيث لم يقرأ شيئا بعد دخولها معه إنما أدركته ركعا . فإذا جلس للتشهد أتمت لنفسها أخرى وتفارقه حسما لا حكما . فلا تنوى مفارقته تسجد معه لسهوه لا لسهوهم ويكرر الإمام التشهد فإذا تشهدت سلم بهم لأنها مؤتمة به حكما وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة،

ولا تتشهد معه عقبها ويصح عكسها نصا وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا صح وتفارقه الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد: فإذا أتت قام فإذا جلس للتشهد الأخير وتشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فاستفتحت وأتمت صلاتها فإذا تشهد سلم بهم وتتم الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته فإن جهلتاه والإمام صحت كحدثه.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=270)

والثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو ثم بالثانية ركعة ثم تمشي ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها بقراءة وهذه الصفة ليست مختارة ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت

وأتت الأولى فأتمت صح وهو الوجه الثاني وهو المختار.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer where the imam does not give salutation until the end?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=299)

فصل: الوجه الثالث: أن يصلي بهم كالتي قبلها، إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربع، كما «روى جابر قال: أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذ كنا بذات الرقاع، فنودي بالصلاة، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات، وللقوم ركعتان» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer based on the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=599)

(الوجه الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده، وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها) لما روى ابن عمر قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم: صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

الوجه الثالث: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويسلم وحده وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها. ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer with rows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=264)

وصفتها : أن يصفهم خلفه صفوفا ويحرم بجميعهم ، ويقرأ ويركع ويرفع بالكل ، فإذا سجد سجدوا كلهم إلا الصف الأول فإنه يحرسهم قائما ، فإذا قاموا سجد الصف الأول ولحق بهم ، فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه من حرس في الأولى وحرسهم الباقون ، فإذا جلس للتشهد سجدوا ثم لحقوه فتشهد بالجميع ويسلم .

Mas'alah: Is it permissible for the first row to move back and the second row to move forward during the fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=264)

ولا بأس أن يتأخر الصف الأول إلى موضع الثاني ، ويتقدم الثاني إلى موضع الأول في الحراسة .

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2253)

الوجه الثالث، أن يصلى بطائفة ركعة، ثم تمضى إلى العدو، ـــــــ خفى عليهم حكمه، فلم يمنع ذلك البطلان، لو علم حدث الإمام، ولم يعلم كونه مبطلا. وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد. وقال بعضهم: تصح صلاة الجميع؛ لأن الحاجة تدعو إليه، أشبه الفرقتين. ولنا، أن الرخص إنما تتلقى من الشرع، وهذا لم يرد به الشرع، فلم يجز [1]، كغير الخوف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2253)

(الوجه الثالث، أن يصلى) كما روى ابن عمر، قال: صلى النبى (1) في م: «يجزئه».

Mas'alah: What is the description of the third form of the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2254)

وتأتى الأخرى فيصلى بها ركعة، ويسلم وحده، وتمضى هى، ثم تأتى الأولى فتتم صلاتها. ـــــــ - صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة

وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى لهم النبى -صلى الله عليه وسلم- ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 146. ومسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 574. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة. . . إلخ، من كتاب صلاة السفر. سنن أبى داود 1/ 285. والترمذى، في: باب ما جاء في صلاة الخوف، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى 3/ 42، 43. والنسائى، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 139. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة الخوف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 399. والدارمى، في: باب في صلاة الخوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 357، 358. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 132، 147، 148، 150، 155.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=161)

الوجه الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي تحرس ثم بالأخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم تأتي الأخرى فتفعل كذلك.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1314)

الوجه الثالث أن يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم بالثانية ركعة ثم تمضي إلى العدو للحراسة ثم بالثانية ركعة ثم تمضي لحراسة العدو ويسلم وحده ثم تأتي الأولى فتتمم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ثم §

تأتي الأخرى فتتمم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة لما روى ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه وهذه الصفة ليست مختارة لما فيها من كثرة العمل ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلمت ومضت للحراسة وأتت الأولى فأتمت صلاتها صح وهو الوجه الثاني من وجهي الوجه الثالث وهو المختار بالنسبة للوجه الأول من وجهي الوجه الثالث فلا ينافي ما تقدم من اختيار الإمام للوجه الثاني وقال أنا أذهب إليه الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة كاملة ويسلم بها أي بكل طائفة والمنصوص جوازه وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل في غير صلاة الخوف وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة عنه صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعا وذكر جماعة من الأصحاب أن صفته حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين §

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=744)

الوجه (الثالث: أن) يقسمهم طائفتين كما تقدم، طائفة تحرس، و (يصلي) الإمام (بطائفة ركعة، ثم تمضي) فتحرس مكان الأخرى، (ثم) يصلي (بالأخرى) الحارسة إذا أتت (ركعة، ثم تمضي) فتحرس، (ويسلم) إمام (وحده، ثم تأتي) الطائفة (الأولى) التي صلت مع الإمام الركعة الأولى، (فتتم صلاتها بقراءة) سورة بعد الفاتحة، وتسلم وتمضي لتحرس.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

الوجه (الثالث) من الأوجه الستة: (ان يصلي) الإمام (بطائفة) من طائفتين (ركعة) والأخرى تحرس (ثم تمضي) فتحرس مكان تلك، (ثم) تأتي التي كانت تحرس فيصلي (بالأخرى ركعة ثم تمضي) لتحرس (2) (ويسلم) الإمام (وحده. ثم تأتي الأولى) أي: التي صلى بها الإمام الركعه الأولى (فتتم صلاتها بقراءة) أي: قراءة سورة بعد الفاتحة وتسلم وتمضي لتحرس. (ثم) تأتي (الأخرى) فتفعل (كذلك) أي: كما فعلت الأولى.

Mas'alah: What hadith supports the third form of the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=963)

ويشهد لصحة ذلك الوجه الثالث: ما روى ابن عمر قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم" صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم. ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة "(2) -. متفق

عليه.

Mas'alah: What is al-Qadi's interpretation of the Prophet's fear prayer at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=964)

وتأوله القاضي على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر (3) ، وأن كل طائفة قضت ركعتين. وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية.

Mas'alah: What is the third form of the fear prayer as described in the hadith of 'Usfan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=181)

والثالث: صلاة عسفان: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلفه صف، وصف خلف ذلك الصف صف. فركع رسول الله، وركعوا جميعا. ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرس. فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الذين خلفهم. ثم تأخر الصف الأول إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول. ثم ركع وركعوا جميعا. ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسون. فلما جلس والذي يليه، سجد الآخرون. ثم جلسوا جميعا، فسلم عليهم. فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم" . رواه أبو داود. و "روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم نحوه" ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays two rak'ahs with each group

while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=291)

الوجه (الخامس: أن يصلي) الإمام (الرباعية الجائز قصرها) لكونهم مسافرين (تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء) من الطائفتين (فتكون له) أي الإمام (تامة ولهم مقصورة) لحديث جابر قال: «أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت له صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان» متفق عليه

Sub-topic – Rulings on Dividing Congregation into Multiple Groups

Mas'alah: What is the ruling on the front and back rows switching positions in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2237)

الثانية، لو تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، كان أولى للتسوية فى فضيلة الموقف. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «ابن تميم». وقيل: يجوز من غير أفضلية. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if the congregation is divided into four groups for the fear prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=301)

وإن فرقهم أربع فرق، وصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق في المغرب صحت صلاة الأولى والثانية؛ لأنهما فارقتاه لعذر، وبطلت صلاة الإمام لزيادته انتظارا لم يرد الشرع بمثله، وصلاة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة، وقال ابن حامد: إن لم يعلما ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر، فأشبه من صلى وراء محدث يجهل هو والإمام

حدثه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into two groups in a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=751)

فصل: إذا فرقهم في الرباعية فرقتين، فصلى بالأولى ثلاث ركعات، وبالثانية ركعة، أو بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثا، صحت الصلاة؛ لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما. وبهذا قال الشافعي، إلا أنه قال: يسجد للسهو. ولا حاجة إليه؛ لأن السجود للسهو، ولا سهو هاهنا، ولو قدر أنه فعله ساهيا لم يحتج إلى سجود؛ لأنه مما لا يبطل عمده الصلاة، فلا يسجد لسهوه، كما لو رفع يديه في غير موضع الرفع وترك رفعهما في موضعه. فأما إن فرقهم أربع فرق، فصلى في كل طائفة ركعة، أو ثلاث فرق فصلى بإحداهن ركعتين، وبالباقين ركعة ركعة. صحت صلاة الأولى والثانية، لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة، ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فزاد انتظارا لم يرد الشرع به، فتبطل صلاته به، كما لو فعله من غير خوف. ولا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أو لم يكن؛ لأن الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به، ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة؛ لائتمامها بمن صلاته باطلة، فأشبه ما لو كانت صلاته باطلة من أولها. فإن لم يعلما ببطلان صلاة الإمام، فقال ابن حامد: لا تبطل صلاتهما؛ لأن ذلك مما يخفى، فلم تبطل صلاة المأموم، كما لو ائتم بمحدث، وينبغي على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم، كما اعتبرنا في صحة صلاة من ائتم بمحدث - خفاءه على الإمام والمأموم. ويحتمل أن لا تصح صلاتهما؛ لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل. وإنما خفي

عليهم حكمه، فلم يمنع ذلك البطلان، كما لو علم الإمام والمأموم

حدث الإمام، ولم يعلما كونه مبطلا. وقال بعض أصحاب الشافعي كقول ابن حامد. وقال بعضهم: تصح صلاة الإمام والمأمومين جميعا؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فأشبه ما لو فرقهم فرقتين. وقال بعضهم: المنصوص أن صلاتهم تبطل بالانتظار الأول؛ لأنه زاد على انتظار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيادة لم يرد الشرع بها. ولنا على الأول، أن الرخص إنما تتلقى من الشرع، ولم يرد الشرع بهذا. وعلى الثاني، أن طول الانتظار لا عبرة به، كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين. [مسألة كانت الصلاة مغربا في صلاة الخوف] (1451)

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=518)

قال: (وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت [1] صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته) . أما كون صلاة الأوليين تصح؛ فلأنها لم يزد فيها على انتظارين ورد الشرع بهما. وأما كون صلاة الإمام تبطل؛ فلأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به فوجب أن تبطل صلاته. أشبه ما لو فعله في غير الخوف. وسواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة لأن الترخص إنما يصار فيه إلى ما ورد الشرع به. وأما كون صلاة الأخريين تبطل إذا علمتا بطلان صلاة الإمام فإنهما اقتديا [2] بمن صلاته باطلة مع علمهما بذلك أشبه ما لو صليا خلف محدث يعلمان [3] حدثه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into four groups for fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=263)

فإن قسمهم بأربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة ، صحت صلاة الطائفتين الأوليين ، وبطلت صلاة الإمام وصلاة الطائفتين الأخريين إن علمتا ببطلان صلاته .

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into more than two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2251)

619 - مسألة: (وإن فرقهم أربعا، فصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأوليين، وبطلت صلاة الإمام، والأخريين إن علمتا بطلان صلاته) وجملة ذلك أنه متى فرقهم الإمام في صلاة الخوف أكثر من فرقتين، مثل أن فرقهم أربع فرق، فصلى بكل طائفة ركعة، أو ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين، وبالباقيتين [1] ركعة ركعة [2] صحت صلاة الأوليين، لأنهما إنما ائتما بمن صلاته صحيحة، ولم يوجد منهما ما يبطل (1) في الأصل: «بالثانيتين». (2) سقط من: م.

. . . . . صلاتهما، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث؛ لأنه لم يرد الشرع به، فأبطل الصلاة، كما لو فعله من غير خوف، وسواء فعل ذلك لحاجة أو غيرها؛ لأن الترخص إنما يصار إليه فيما ورد به الشرع، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة؛ لائتمامهما بمن صلاته باطلة، فأشبه ما لو كانت

باطلة من [1] أولها. فإن لم يعلما ببطلان صلاة الإمام، فقال ابن حامد: لا تبطل صلاتهما؛ لأن ذلك مما يخفى، فلم تبطل صلاة المأموم، كما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه. وينبغي على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم، اعتبرنا ذلك في المحدث. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا تصح صلاتهما؛ لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل. وإنما (1) في م: «في». (2) في: المغني 3/ 309.

Mas'alah: Is equal division between the two groups required in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1115)

الأول : ولا تجب التسوية بين الطائفتين ؛ لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحراستها ، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينبذ إليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم .

Mas'alah: What is the ruling if the imam divides the congregation into more than two groups in fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

قال : (وإن صلى الرباعية أو المغرب بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الإمام والفرقة الثالثة والرابعة إن علمنا فساد صلاته ، وإن جهلنا والإمام صحت) .

Mas'alah: When does the imam's prayer become invalid due to dividing the congregation into more than two groups in fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

ش : وجملة ذلك : أنه متى فرقهم الإمام في صلاة الخوف أكثر من ركعتين مثل أن يفرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقين ركعة ركعة صحت صلاة الأولتين ؛ لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما ، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث ؛ لأنه لم يرد الشرع به فأبطل الصلاة كما لو فعله من غير خوف ، وسواء فعل ذلك لحاجة أو غيرها ؛ لأن الترخص إنما يصار إليه فيما ورد به الشرع ، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة ؛ لائتمامهما بمن صلاته باطلة فأشبه ما لو كانت باطلة من أولها .

Mas'alah: Should ignorance of the invalidity of the imam's prayer be considered for both imam and follower in fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

قال في الشرح : وينبغي على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم كما اعتبرنا ذلك في المحدث .

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=604)

وتصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثا، وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكرره، فإذا أتت قام، وتتم الأولى بالفاتحة فقط، والأخرى بسورة معها وإن فرقهم أربعا وصلى بكل طائفة ركعة: صحت صلاة الأوليين، لا الإمام والأخريين. . . . . ـــــــــ * قوله: (وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثا) هذه جملة معترضة. * قوله: (وتفارقه الأولى) ؛ أي: في المغرب، والرباعية إذا صلى بها ركعتين. * قوله: (وتتم الأولى) ؛ أي: التي أدركت معه الأولتين، لأن ما تأتي به تتميم، لا قضاء، كما أشار إليه بقوله (وتتم) دون: تقضي. * قوله: (والأخرى) ؛ أي: وتتم الأخرى على جهة القضاء. * قوله: (بسورة) لأنها إنما أدركت معه الأخريين، فما تأتي به قضاء لأول الصلاة، وحينئذ فالمراد: تتم على جهة القضاء، فيكون المص استعمله في حقيقته ومجازه معا. * قوله: (وإن فرقهم) كان الأولى أن يمهد لذلك فيقول: ولا يجوز للإمام الزيادة على انتظارين، فلو فرقهم أربعا. . . إلخ. * قوله: (صحت صلاة الأوليين) ؛ أي: لعدم وجود [1] الانتظار الثالث الذي لم يرد نظيره، وهو السبب في بطلان صلاة الإمام والأخريين. * قوله: (لا الإمام والأخريين) أما الثالثة فلأنها [2] لم تفارقه إلا بعد قيامه (1) في "ج" و "د" : "ورود" . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "فإنها" .

Mas'alah: What are the different methods of dividing the congregation in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=340)

وبأخرى ثلاثا وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكرره فإذا أتت قام

وتتم الأولى بالفاتحة فقط والأخرى بسورة معها وإن فرقهم أربعا صلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين لا الإمام والأخريين إلا إن جهلوا البطلان الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالأخرى ركعة، ثم تمضي ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الأخرى كذلك قوله: (وتفارقه الأولى) أي: إذا صلى بها ركعتين في رباعية أو مغرب. "شرح" . قوله: (وتتم الأولى) إشارة إلى أنه ليس قضاء؛ ولذا قال (بالفاتحة فقط) . قوله: (والأخريين) كان الظاهر: إعادة (لا) ؛ فإن كلامه يوهم خلاف المراد؛ إذ العبارة صادقة بصحة صلاة أحد الشقين من الإمام والأخريين. محمد الخلوتي. قوله: (إلا إن جهلوا البطلان) أي: الإمام والطائفتان؛ فتصح للطائفتين دون الإمام، وإنما بطلت صلاة الإمام؛ لزيادته انتظارا ثالثا لم يرد، وأما الطائفتان الأخيرتان؛ فلا تنعقد صلاتهما؛ لبطلان صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into two groups for the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

قوله: ولو خاطر قبل ممن شرطنا... الخ. أي لو قسموهم عمدا بحيث لا تكفي كل طائفة العدو، صحت صلاتهم، لأن النهي لم يعد إلى شرط الصلاة.

Mas'alah: Is it valid for the imam to pray one rak'ah with one group and two with the other in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=356)

قوله: ويصح عكسها. أي إن يصلي بطائفة ركعة، وبالثانية ركعتين لكن الأولى أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، لأنه إذا لم يكن من التفضيل فالأولى أحق به وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام معه.

Mas'alah: What is the preferred order for the groups to complete their prayer in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=744)

(ثم) تأتي (الأخرى) ، فتفعل (كذلك وإن أتمتها) ، أي: الصلاة الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) إذا سلم الإمام (ومضت) تحرس، (ثم أتت الأولى فأتمت) صلاتها، (كان) ذلك (أولى) ، لخبر ابن مسعود. ووجه الأول حديث ابن عمر، قال «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the second group completing their prayer immediately after leaving the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

(وإن اتمتها) أي: أتمت الصلاة الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) للإمام إذا ? (1) في ج: زادا. (2) في ج: فتحرس.

Mas'alah: What is the preferred order for the groups completing their prayer in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=963)

سلم (ومضت، ثم اتت الأولى فأتمت) صلاتها: (كان) ذلك (أولى) ؛ لخبر ابن مسعود (1) .

Mas'alah: Is the fear prayer valid with four groups?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=269)

المسألة رقم (319) (صلاة الخوف بأربع طوائف) (2) إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف فصل بكل واحده لم تصح صلاته، خلافا للشافعي في احد قوليه. دليلنا: انه لو جاز قسمت الركعات علي الطوائف لجاز قسمة الأذكار لان كل واحد لا ينفرد بنفسه فلما لم يجز ذلك علي الأذكار لم يجز علي الركعات. (1) سورة البقرة، الايه: 239. (2) لقد اختلف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: الإمام لو فرق المأمومين في الصلاة إلى أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الفرقة الأولى والثانية لأنه لم يزد فيها عن انتظارين ورد الشرع بهما، وبطلت صلاة الإمام والفرقة الثالثة والرابعة أن عملنا ببطلان صلاة الإمام لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد به الشرع فوجب أن تبطل صلاته سواء كان ذلك لحاجه لو لغير حاجه لان الترخص إنما يصار فيه إلى ما ورد الشرع به وإما كون صلاة الأخيرين تبطل إذا علمنا بطلان صلاة الإمام فانهما اقتديا بمن صلاته باطلة مع علمهما بذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في قول. راجع المغنى 3/ 308، المستوعب 1/ 277، الممتع 1/ 619. جاء في الكافي 1/ 211: (وان فرقهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأولى و الثانية

لأنهما فارقتاه لعذر وبطلت صلاة الإمام لزيادته انتظارا لم يرد الشرع بمثله وصلاة الثالثة والرابعة باطلة لإقتدائهم بمن صلاته باطلة وقال ابن حامد: أن لم يعلما ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر) القول الثانى: الإمام لو فرق المأمومين في صلاة الخوف إلى أربع فرق فصلى بكل فرقه ركعة وينتظر فراغها ومجئ التي بعدها فصلاة الإمام صحيحة لأنه قد يحتاج إلى ذلك. ذهب إلى ذلك الشافعية في قول.راجع المجموع: 4 /416.

Sub-topic – Rulings on Forgetfulness in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the second group's prostration of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2241)

الطائفة الثانية، فهى منوية فى كل صلاته، فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق، ولا يسجدون لسهوهم. ومنع أبو المعالى انفراده، فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم، بقى. على حكم إمامته.

Mas'alah: What is the ruling on the first group in fear prayer becoming separate from the imam regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2245)

صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه، وإن سهوا سجدوا. قاله فى «الكافى» [1]. وهو مشكل بما تقدم فى آخر باب السهو، أن المسبوق لو سها مع الإمام، أنه يسجد.

Mas'alah: Should the second group wait for the first tashahhud during fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=263)

وهل ينتظر الطائفة الثانية في التشهد الأول أم ثائما ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in the fear prayer for both groups?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1115)

الثالث : والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سهى لحقهم (1) ... في الأصل : فيطلب . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/132 .

حكم سهوه فيما قبل مفارقته ، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون ، وأما بعد مفارقته فلا يلحقهم حكم سهوه ؛ لأنهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو إمامهم في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها ؛ لأنها إن فارقته فعلا لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم ؛ لأنهم يسلمون بسلامه ، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه ، فإن سجد قبل إتمامها تابعته ؛ لأنها مؤتمة به ولا يعيد السجود بعد فراغها من التشهد ؛ لأنها لم تنفرد عن الإمام بخلاف المسبوق .

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between the fear prayer and the security prayer during the same prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1324)

ومن أمن في الصلاة انتقل وبنى وأتمها صلاة أمن أو خاف في الصلاة انتقل وبنى وأتمها صلاة خائف لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة كما لو ابتدأ صحيحا ثم مرض وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer prayed due to a mistaken belief about an enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1324)

ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن أو كان عدو وثم أي هناك مانع بينه وبين العدو كبحر ونحوه أعاد الصلاة لأنه لم يوجد المبيح أشبه من ظن الطهارة ثم علم بحدثه وسواء استند ظنه لخبر ثقة §

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between safe and fear prayer mid-prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

(ومن خاف) في صلاة شرع فيها آمنا، انتقل وبنى لوجود المبيح (أو أمن في صلاة) ابتدأها خائفا، (انتقل) ، لزوال المبيح (وبنى) على ما مضى من صلاته، كعريان وجد سترة قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when fear turns out to be unfounded?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=151)

فإن كانت لسواد ظنه عدوا أو دونه مانع أعاد لا إن بان يقصد غيره، كمن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان أمن الطريق، أو خاف بتركها كمينا أو مكيدة أو مكروها، كهدم سور أو طم خندق، ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى.

Sub-topic – Fifth Form: Imam Prays Complete Prayer with Each Group

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays the shortened four-rak'ah prayer as complete?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2255)

الوجه الخامس، أن يصلى الرباعية المقصورة تامة، وتصلى معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضى شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة. ـــــــ بهذه الصفة. على الصحيح من المذهب، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل. نص عليه. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وقال: هو أصح. وغيرهم. وبناه القاضى وغيره، على اقتداء المفترض بالمتنفل. وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى، من حديث أبى بكرة. قوله: الوجه الخامس، أن يصلى الرباعية المقصورة تامة، وتصلى معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضى شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة. الصحيح من

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=270)

الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة ولو قصر الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الاكثر صحة هذه الصفة وهو السادس.

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer where the imam prays a complete prayer with each group?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=299)

فصل: الوجه الثاني: أن يقسمهم طائفتين، يصلي بكل طائفة صلاة كاملة، كما «روى أبو بكرة قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعا، ولأصحابه ركعتين ركعتين» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays two rak'ahs with the first group without taslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=754)

فصل: الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ولا يسلم، ثم تسلم الطائفة، وتنصرف ولا تقضي شيئا. وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ركعتين، ويسلم بها، ولا تقضي شيئا. وهذا مثل الوجه الذي قبله، إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأوليين؛ لما روى جابر، قال: «أقبلنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بذات الرقاع. فذكر

الحديث. قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: وكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين» . متفق عليه. وتأول القاضي هذا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين. وهذا ظاهر الفساد جدا؛ لأنه يخالف صفة الرواية، وقول أحمد، ويحمله على محمل فاسد.

أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين، ولم يذكر قضاء، ثم قال في آخرها: وللقوم ركعتين ركعتين. وأما قول أحمد، فإنه قال: ستة أوجه أو سبعة، يروى فيها، كلها جائز. وعلى هذا التأويل لا تكون ستة ولا خمسة. ولأنه قال: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز. وهذا مخالف لهذا التأويل. وأما فساد المحمل، فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها، كما قال الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] . وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعا. ويتم الصلاة المقصورة، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أتم صلاة السفر، فكيف يحمل هاهنا على أنه أتمها، في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays four rak'ahs and each group prays two?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=519)

قال: (الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة. ويصلي معه كل طائفة ركعتين

ولا تقضي شيئا فتكون له تامة ولهم مقصورة) . أما كون الوجه الخامس من الوجوه المذكورة؛ فلما روى جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين. ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان» [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة ويصلي معه بكل طائفة ركعتين ولا تقضي شيئا فتكون له تامة ولهم مقصورة.

Mas'alah: How is the fear prayer performed for a complete four-unit prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=263)

وإن كانت الصلاة رباعية تامة ، صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة [الأولى] [1] في كل ركعة بالحمد وحدها ، وأتمت الطائفة الثانية بالحمد وسورة .

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2256)

الوجه الخامس، أن يصلى الرباعية المقصورة تامة، وتصلى معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضى شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة. ـــــــ (الوجه الخامس، أن يصلى) كما روى جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: فنودى بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا [1]، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: وكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين. متفق عليه [2]. وتأول القاضى هذا على أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين. وهذا [3] التأويل فاسد؛ (1) في الأصل: «تأخر». (2) أخرجه البخارى، في: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 146، 147. ومسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 576. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 364. (3) في م: «أن».

. . . . . ـــــــ لمخالفته صفة الرواية، وقول أحمد. أما مخالفة الرواية، فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين، ولم يذكر قضاء، ثم قال في آخره: للقوم ركعتين ركعتين. وأما مخالفة قول أحمد، فإنه قال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها، كلها جائز. وعلى هذا لا تكون ستة ولا خمسة. ثم إنه حمل الحديث على محمل بعيد؛ لأن الخوف يقتضى قصر الصلاة وتخفيفها. وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعا، ويتم الصلاة المقصورة، ولم ينقل عنه عليه السلام إتمام صلاة السفر في غير الخوف، فكيف يتمها في موضع يقتضى التخفيف.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays two rak'ahs with each group without making up?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=606)

الخامس: أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=161)

الوجه الخامس أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون لهم مقصورة وله تامة.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays four rak'ahs and the congregation prays two?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1316)

الوجه الخامس أن يصلي الإمام الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء للركعتين الأخريين فتكون الصلاة له أي الإمام تامة ولهم مقصورة لحديث جابر قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت له صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه فيكون هو الوجه الذي قبل هذا وتأوله القاضي على إن صلى بهم كصلاة الحضر

وأن كل طائفة قضت ركعتين وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية ولو قصر الرباعية الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الأكثر من الأصحاب صحة هذه الصفة وهو الوجه السادس لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدم وقال في الكافي كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف انتهى واختار هذا الوجه جماعة من الأصحاب قال في الإنصاف قدمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وقال هو المختار اختاره المصنف يعني به الموفق وهو من المفردات انتهى قال في الفروع ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء كصلاته §

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=745)

الوجه (الخامس: أن يصلي) الإمام (الرباعية الجائز قصرها) ، لكونهم مسافرين، (تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء) من الطائفتين (فتكون له) ، أي: الإمام (تامة، ولهم) ، أي: المأمومين (مقصورة) ، لحديث جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بذات الرقاع قال، فنودي بالصلاة، فصلى ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان» متفق عليه.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays a four-unit prayer as two

units with each group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=964)

الوجه (الخامس) من الستة: (ان يصلي) الإمام الصلاة (الرباعية) بالسفر (الجائز قصرها) فيه (تأمة، بكل طائفة ركعتين بلا قضاء) على المأمومين من الطائفتين (فتكون له قأمة، ولهم مقصورة) ؛ وذلك لما روى جابر قال: "أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاة." فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the objection of the author of al-Muharrar regarding the fifth form of the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=964)

ومنع ذلك صاحب "المحرر" ؛ لاحتمال سلامه فيكون ذاك (2) الوجه الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer where the imam prays two rak'ahs without taslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=181)

الوجه الخامس: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم، ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئا. وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها، ولا تقضي شيئا. و "هذا مثل الذي قبله، إلا أن الإمام لا يسلم في الأوليين" ، لحديث جابر في ذات الرقاع، متفق عليه. وتأوله القاضي على أنه صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت

ركعتين؛ وهذا ظاهر الفساد لأنه صفة الرواية وقول أحمد.

Sub-topic – Conditions for Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a specific form of the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2256)

المذهب؛ أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، وغيره. وقدمه فى «الفروع»، وغيره. وقال المجد: لا تصح؛ لاحتمال سلامه من كل ركعتين، فتكون الصفة التى قبلها. قال: وتبعه فى «مجمع البحرين». فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال. ونصراه. وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام فى ذات الرقاع. رواه الإمام أحمد، والبخارى، ومسلم. قلت: فعلى المذهب، يعايى بها. فائدتان؛ إحداهما، لو قصر الصلاة الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، صح فى ظاهر كلامه. قدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»،

Mas'alah: What types of fear justify praying the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2267)

فائدة: مثل السيل والسبع، خوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذبه

Mas'alah: Is the fear prayer valid if performed without actual fear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=301)

فصل: إذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح؛ لأنها لا تنفك من مفارق إمامه، أو تارك متابعته، أو قاصر مع إتمام إمامته، أو قائم للقضاء قبل سلامه، وكل ذلك مبطل إلا مع العذر، إلا أن يصلي بكل طائفة صلاة تامة على حديث أبي بكرة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=302)

فصل: قال أصحابنا: لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؛ لأنه لو وجب لكان شرطا كالسترة، ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ويكره ما يثقله كالجوشن، وما يمنع إكمال السجود كالمغفر، وما يؤذي به غيره كالرمح متوسطا، فإن كان في حاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن الصلاة، إلا أن يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به، فيجوز للضرورة، ويحتمل وجوب حمل السلاح للأمر به بقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] ، وقوله تعالى: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: 102] فيدل على الجناح عند عدم ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer according to Abu Hanifah's method?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=748)

(1443) فصل: وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة، جاز، نص عليه أحمد. ولكن يكون تاركا للأولى والأحسن. وبهذا قال ابن جرير، وبعض أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What conditions are required for the first form of the fear prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=514)

وأما ما يشترط لصحة الوجه المذكور فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن يكون العدو في جهة القبلة لا غير لأنه لم يذكر غيره. واشترط أبو الخطاب مع ذلك شرطين (1) أخرجه أبو داود في سننه (1246) 2: 16 كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون. بلفظ: عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». وأخرجه النسائي في سننه (1130) 3: 168 كتاب صلاة الخوف. بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (8273) 2: 215 كتاب الصلوات، في صلاة الخوف كم هي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 252 كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. عن سليم بن عبيد السلولي. بنحوه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (840) 1: 574 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

آخرين. وهو: أن لا يخافوا كمينا لهم. وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث يحرس بعضهم ويصلي بعض؛ لأن المقصود لا يحصل بدونهما.

Mas'alah: What conditions are required for the second form of the fear prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=515)

وأما ما يشترط لهذا الوجه فأمور: أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة لأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كانت كذلك. ولأنه حينئذ يحتاج إلى التفريق لأنهم إذا كانوا في جهة القبلة وعلم أنهم لا يتجاسرون أن يميلوا عليهم ميلة واحدة أمكن استقبالهم فلا حاجة إلى التفريق. وقال المصنف رحمه الله في المغني: أن الأثرم قال: قلت لأحمد: حديث سهل نستعمله مستقبلين كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم. هو أنكى للعدو. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3900) 4: 1513 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في صحيحه (842) 1: 575 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

فعلى هذا لا يشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة؛ [لأن العدو قد يكون في جهة القبلة] [1] على وجه لا يمكنه أن يصلي بهم صلاة عسفان لاستتارهم أو لخوف من كمين. فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها. وثانيها: أن يكون العدو مباح القتال كقطاع الطريق، ومن بغى على الإمام، ومن قصد دم إنسان، ونحو ذلك؛ لأن قتال محرم القتال معصية لا يبيح قصر الصلاة فكذلك لا يبيح قصر أركانها وتغيير صفاتها. وثالثها: أن يكون العدو لا يؤمن هجومه لقوله تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة} [النساء: 102] . أومأ إلى أن المجوز لهذه الصلاة خوف الميل على المسلمين. ولأنه إذا أمن هجومهم لم تدع الحاجة إلى التفريق فلم يجز. ورابعها: كثرة المصلين لأنهم إذا كانوا قليلين بحيث يكون الذي

وجاه العدو أقل من نصف العدو يباح لهم الفرار وحينئذ يتطرق إمكان الأذى إلى المصلين فلم يحصل من الصلاة الحكمة المطلوبة منها فلم يجز لذلك. وخامسها: أن تكون الطائفة ثلاثة فأكثر لأن الله تعالى ذكر الطائفة وأعاد إليها الضمير على سبيل الجمع في قوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] . وأقل الجمع ثلاثة. وقال القاضي: يكره أن يصلي بأقل من ثلاثة. وظاهر هذا عدم اشتراط الثلاثة. ولفظ الطائفة قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [التوبة: 122] ؛ لأن الإنذار يحصل بواحد.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of the fear prayer at 'Usfan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=263)

فأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان[2] فإنها تجوز بثلاثة شرائط : (1) ساقط من (أ) . (2) روى أبو عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا ، ثم

سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا ". صحيح" مسلم من حديث جابر ، باب صلاة الخوف 1/ 574 ، وسنن أبي داود واللفظ له ، صلاة الخوف 2/ 12 ، ومسند أحمد 4/ 59 .

Sub-topic – Sixth Form: Imam Prays One Rak'ah with Each Group

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2257)

و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وقال: وهو المختار. واختاره المصنف. وهو من المفردات. قال فى «الفروع»: ومنع الأكثر صحة هذه الصفة. قال الشارح: وهذا قول أصحابنا. ومال إليه. قال الزركشى: هذا المشهور. قال القاضى: الخوف لا يؤثر فى نقص الركعات. قال فى «الكافى» [1]: كلام أحمد يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف فى عدد الركعات. وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف. انتهى. وهذا هو الوجه السادس. قال الشارح: وذكر شيخنا الوجه (1) 1/ 210.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer narrated by Ibn Abbas and what did Ahmad say about it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=300)

فهذه الأوجه الخمسة جائزة لمن فعلها، ولا نعرف وجها سادسا غير ما «روى ابن عباس، قال: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بذي قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتان، ولهم ركعة ركعة» رواه الأثرم. فكلام أحمد – رضي الله عنه – يقتضي كون هذا من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=601)

تتميم: وهو الوجه السادس، ولم يذكره المؤلف هنا؛ وهو لو قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، كصلاته – عليه السلام – في خبر ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت، صح في ظاهر كلامهم، واختاره المؤلف، وقدمه في "الرعاية" ، و "الفروع" ، و "مجمع البحرين" ، وغيرهم، والمذهب خلافه، وعليه الأكثر.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=755)

(1456) فصل: الوجه السادس، أن يصلي بكل طائفة ركعة، ولا تقضي شيئا؛ لما روى ابن عباس، قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذي قرد صلاة الخوف،

والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفا خلفه، وصفا موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة.» رواه. الأثرم وعن حذيفة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا شيئا» . رواه أبو داود. وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة. رواهن الأثرم. وكذلك قال أبو داود، في "السنن" ، وهو مذهب ابن عباس، وجابر. قال: إنما القصر ركعة عند القتال. وقال طاوس، ومجاهد، والحسن وقتادة، والحكم كذا يقولون: ركعة في شدة الخوف، يومئ إيماء. وقال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة، تومئ إيماء، فإن لم يقدر فسجدة واحدة، فإن لم يقدر فتكبيرة، لأنها ذكر لله تعالى. وعن الضحاك، أنه قال: ركعة، فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه. فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها؛ لأنه ذكر ستة أوجه، ولا أعلم وجها سادسا سواها، وأصحابنا ينكرون ذلك. قال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار، لا يجيزون ركعة، والذي قال منهم ركعة، إنما جعلها عند شدة القتال والذين روينا عنهم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=161)

والوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء ومنعه للأكثر.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=745)

الوجه (السادس:) "صلاته – صلى الله عليه وسلم – عام نجد.

Mas'alah: What is the description of the sixth form of the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=745)

(و) كيفيتها: (أن يحرم) الإمام (بالطائفتين) معا، وتقوم طائفة (واحدة تجاه العدو وظهرها للقبلة، و) تقوم الطائفة (الأخرى معه يصلي بها ركعة) واحدة (فإذا قام ل) ركعة (ثانية ذهبت) التي صلت معه لتقف (للعدو، وجاءت) الطائفة (الأخرى، فركعت وسجدت) لأنفسها، (ولحقته) بالركعة (الثانية، فإذا جلس بها لتشهد أتت) الطائفة (التي) وقفت (تجاه العدو، فركعت وسجدت) وتشهدت، (وسلم بالجميع) " أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة، ونقله الأصحاب مقرين له.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=964)

الوجه (السادس) وهو المتمم للأوجه الستة المذكورة في المتن: (ومنعه) أي: منع من صحة الصلاة به (الأكلثر) من الأصحاب.

Mas'alah: What is the description of the sixth form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=964)

وصفته: (ان يصلي) الإمام الصلاة الجائز له أن يصليها ركعتين (بكل طائفة ركعة، بلا قضاء) على الطائفتين. وظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه صحته.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the validity of the fear prayer with one rak'ah per group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=964)

قال في "الفروع" : ولو قصرها وصلى بكل طائمة ركعة بلا قضاء – كصلاته صص في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد ين ثابت وغيرهم– صح في ظاهر كلامه. فإنه قال: ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح، ابن عباس يقول ركعة ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3906) 4: 1515 كمتاب المغازي، باب غزوه ذاب الرقاع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (843) 1: 576 كمتاب صلاة المسافرين، باب صلاه الخوف. (2) في أوج: ذلك. (3) في ج: الحاضر.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=182)

والوجه السادس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئا، لحديث ابن عباس يوم ذي قرد، رواه الأثرم. ولأبي داود نحوه من حديث حذيفة، وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة. قال أبو داود في السنن: هو مذهب ابن عباس وجابر. قال جابر: "إنما القصر ركعة عند القتال" . وقال طاووس والحسن ومجاهد وقتادة: ركعة في شدة الخوف يومئ إيماء. وقال إسحاق: يجزيك عند الشدة ركعة تومئ إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة. وهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها، لأنه ذكر ستة أوجه، ولا أعلم وجها سادسا سواها، وأصحابنا ينكرون ذلك، قال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، والذي قال: ركعة، إنما جعلها عند شدة القتال.

Sub-topic – Fourth Form: Imam Prays Separately with Each Group

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=270)

الرابع ـ أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer and which narration did Ahmad prefer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=299)

فصل: الوجه الرابع: ما «روى عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة» متفق عليه. فهذا الوجه جوز أحمد – رضي الله عنه – الصلاة به، واختار حديث سهل؛ لأنه أشبه بظاهر الكتاب وأحوط للصلاة، وأنكى في العدو، وأما الكتاب فقول الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، وقوله: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102]

ظاهره أن جميع صلاتها معه، وأن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، ولا يتحقق هذا في هذا الوجه، وأما الاحتياط للحرب، فإن كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من

صلاتها، وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغيره، وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفة، وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك، ولا يخلو من أن تمشي أو تركب، وذلك عمل كثير يفسدها.

Mas'alah: What are the fourth and fifth forms of fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=600)

الأخرى فتتم صلاتها. الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها. الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضي شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة. ويستحب أن يحمل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the fourth form of fear prayer and its evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=600)

(الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي بكرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه الشافعي، والنسائي عن جابر مرفوعا، وذكر جماعة أن هذه الصفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وبناه القاضي على اقتداء المفترض بالمنتفل، ونصه التفرقة.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=754)

(1454)

Mas'alah: What is the description of the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=754)

فصل: الوجه الرابع، أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة، ويسلم بها، كما روى أبو بكرة: قال «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع، ولأصحابه ركعتان» . أخرجه أبو داود، والأثرم. وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة. وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer where the imam prays separately with each group?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=519)

قال: (الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها) . أما كون الوجه الرابع من الوجوه المذكورة؛ فلما روى أبو بكرة قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف؛ الظهر: فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو. فصلى ركعتين ثم سلم. فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم. ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم

ركعتين ثم سلم بهم. فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان ركعتان» [1]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

[الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2255)

الوجه الرابع، أن يصلى بكل طائفة صلاة، ويسلم بها. ـــــــــ (الوجه الرابع، أن يصلى بكل طائفة صلاة، ويسلم بها) كما روى أبو بكرة، قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه؛ وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع، ولأصحابه ركعتان. رواه أبو داود [1]، والأثرم. وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى تعريف [2] كيفية الصلاة. وهو مذهب الحسن. وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين. (1) في: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعتين، من كتاب صلاة السفر. سنن أبى داود 1/ 287. كما أخرجه النسائى، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 146. (2) في م:

«تفريق».

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer where the imam prays a complete prayer with each group?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=606)

الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها.

Mas'alah: What are the fourth and fifth forms of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=341)

وإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم أتت الأولى فأتمت كان أولى الرابع: أن «يصلي الإمام بكل طائفة من الطائفتين صلاة يسلم بها أي بكل طائفة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة مرفوعا، والشافعي عن جابر مرفوعا وغايته: اقتداء المفترضين بالمتنفل وهو مغتفر هنا الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة السادس: ومنعه الأكثر أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء وتصح الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر وأن يحرم بمن حضرت الخطبة ويسران القراءة في القضاء. قوله: (بكل طائفة صلاة) وهذه هي الصورة المستثناة من ائتمام المفترض بالمتنفل. قوله: (بكل طائفة ركعة) أي: من الرباعية. قوله: (حضرا) يعني: لا سفرا. قوله: (أربعين)

الوجه السابق: أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي هو والذين معه ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد معه، ثم يصلي بها الثانية، ثم تأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد، ويسلم بالجميع.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=161)

الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها وغايته اقتداء المفترضين بالمنتفل وهو مغتفر هنا.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer where the imam prays a complete or shortened prayer with each group?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=745)

الوجه (الرابع: أن يصلي) الإمام (بكل طائفة) من الطائفتين (صلاة مقصورة أو تامة ويسلم بها) ، أي: بكل طائفة، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة مرفوعا، والشافعي عن جابر مرفوعا.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=963)

الوجه (الرابع) من الستة: (ان يصلي) الإمام (بكل طائفة) من الطائفتين" (صلاة) كامله، (ويسلم بها) أي: بكل طائفة. روى هذا الوجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) .

Mas'alah: Who else narrated the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=963)

ورواه الشافعي والنسانى عن جابر مرفوعا (4) .

Mas'alah: What is the description and ruling of the fourth form of the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=963)

وذكر جماعة من الأصحاب عن هذا الوجه: أن صفته حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الطائفة الثانية متنفل يؤم مفترضين.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer where the imam prays separately with each group?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=181)

الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة، ويسلم بها، كما رواه أبو بكرة، أخرجه أبو داود؛ وهذه حسنة قليلة الكلفة، وهي مذهب الحسن؛ ليس فيها أكثر من أن

الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين.

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer where the imam prays a complete prayer with each group?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=343)

الرابع: أن «يصلي الإمام بكل طائفة من الطائفتين صلاة يسلم بها أي بكل طائفة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة مرفوعا، والشافعي عن جابر مرفوعا وغايته: اقتداء المفترضين بالمتنفل وهو مغتفر هنا

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer and the ruling on Friday prayer during fear?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=343)

السادس: ومنعه الأكثر أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء وتصح الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر وأن يحرم بمن حضرت الخطبة ويسران القراءة في القضاء

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer where the imam prays one rak'ah with each group without making up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=291)

الوجه (السادس: ومنعه الأكثر) من الأصحاب (أن يصلي) الإمام الرباعية الجائز قصرها (بكل طائفة ركعة بلا قضاء) على الطائفتين كصلاته صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم وهذا ظاهر كلام أحمد. قال: ما يروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، وللقوم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر قاله في الفروع وقال في الكافي: كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات. وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف.

Sub-topic – First Form: Enemy Towards Qiblah

Mas'alah: What is the fifth form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=300)

فصل: الوجه الخامس: إذا كان العدو في جهة القبلة، بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينا، صلى بهم كما «روى جابر قال: شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف، فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلمنا جميعا» أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2236)

فأولها: (إذا كان العدو في جهة القبلة) بحيث [1] لا يخفى بعضهم على المسلمين، ولم يخافوا كمينا، فيصلى بهم، كما روى جابر، قال: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو [2]، فلما قضى النبى -صلى الله عليه وسلم- السجود، وقام الصف الذى يليه، انحدر [3] الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم (1) سقط من: الأصل. (2) في نحر العدو: أى في مقابلته. ونحر كل شئ أوله. (3) في م: «وانحدر».

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer according to the hadith of Jabir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1111)

فأولها : إذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينا ، فيصلي بهم كما روى جابر رضي الله عنه قال : ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجد ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا جميعا)) [1] أخرجه مسلم . وروى أبو عياش الزرقي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان نحو هذه الصلاة ، وصلاها يوم بني سليم)) [2] رواه أبو داود . فإن حرس الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية ، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون جاز ؛ لأنه المقصود . لكن الأولى أن يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القاضي وأصحابه : يحرس الصف الأول أولا ؛ لأنه أحوط . قال في مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب ، وجزم به في الهداية والمحرر (1) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف 1/574ح840 . (2) ... أخرجه أبو داود في صلاة السفر ، باب صلاة الخوف 2/11ح1236 . وأحمد 4/60ح16610 .

وغيرهما .

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=599)

* فصل في صلاة الخوف ـــــــ . . . . . إذا كان العدو جهة القبلة يرى. الأول:

قوله: (بقتال مباح) كقتال كفار، وأهل بغي، ومحاربين؛ أي: لا محرم، كقتال أهل العدل؛ لأن الصلاة على غير الهيئة المعروفة رخصة، وهي لا تستباح بالمعصية، ذكره في الحاشية [1]. * قوله: (مع خوف. . . إلى آخره) قيد في (حضرا) . * قوله: (في سفر) ظاهر حل المص في شرحه [2]، أن قوله: "في سفر" مرتبط بما بعده، فإنه قال: "وتصح صلاة الخوف على ستة أوجه في سفر" ، وحينئذ فيكون ساكتا عن بيان كيفية صلاته –صلى الله عليه وسلم– لها حالة الحضر [3]. * قوله: (الأول) هذا الوجه صلاته –صلى الله عليه وسلم– بعسفان،. . . . . (1) حاشية المنتهى (ق / 65 ب) . (2) شرح المصنف (2/ 249) . (3) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (7/ 421) : "وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك تختص بالسفر" ، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (1/ 420، 421) : "واستدل بعضهم لمنعها بأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يصلها إلا في السفر، وجمهور العلماء على أنها تصلى في الحضر أيضا. . . وأجابوا عن كونه –صلى الله عليه وسلم– لم يصلها يوم الخندق بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف). وانظر: المغني (3/ 298) ، ونيل الأوطار (4/ 4) ."

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=160)

الوجه الأول: إذا كان العدو بجهة القبلة يرى ولم يخف كمين، صفهم الإمام صفين أحرم بالجميع، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فليسجد الحارس ويلحقه، ثم الأولى تأخر الأول وتقدم الثاني ليحصل

التساوي في فضيلة الموقف، ولأنه أقرب مواجهة للعدو، ثم في الثانية يحرس الساجد معه أولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم في الجميع.

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=956)

الوجه (الأول) من الستة: (إذا كان العدو جهة القبلة يرى) أي: يراه المسلمون (ولم يخف) بالبناء للمفعول (كمين) يأتي من خلف المسلمين. قال في "القاموس" : والكمين كأير: القوم يكمنون في الحرب. انتهى. (صفهم) أي: صف المسلمين (الإمام صفين فأكثر، واحرم بالجميع) اى: جمع الصفوف. (فإذا سجد) الإمام (سجد معه الصف المقدم، وحرس) الصف (الآخر حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية. فيسجد) الصف الذي حرس (ويلحقه) أي: يلحق الإمام. (ثم الأولى) في هذا الوجه (تأخر) الصف (المقدم) الدي سجد مع الإمام، (وتقدم) الصف (المؤخر) الذي سجد بعد الإمام ولحقه. (ثم في) الركعة (الثانية) يسجد معه الذي حرس في الركعة الأولى و (يحرس الساجد معه اولا) أي: في الركعة الأولى، (ثم يلحقه) أي: يلحق بالإمام (في التشهد. فيسلم) الإمام (بجمعيهم) أي: بجمع الصفوف. وهذا الوجه رواه جابر قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف." فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة. فكبررسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جمعيا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جمعيا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (1) حديث سهل أخرجه البخاري في "صحيحه" (3902) 4: 1514 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

ولفظه عن سهل بن أبي حثمة قال: "يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من" قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، وشحجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعه، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين "."

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is towards the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=287)

الأول) من الوجوه (إذا كان العدو جهة القبلة يرى) المسلمين (ولم يخف) بالبناء للمفعول فيها (كمين) يأتي من خلف المسلمين أي قوم يكمنون في الحرب (صفهم) أي المسلمين (الإمام صفين فأكثر وأحرم بالجميع) من الصفوف. (فإذا سجد) الإمام (سجد معه الصف المقدم وحرس) الصف (الآخر حتى يقوم الإمام إلى) الركعة (الثانية فيسجد) الصف (الحارس ويلحقه) أي الإمام (ثم الأولى وتأخر) الصف (المقدم) الساجد مع الإمام (وتقدم) الصف (المؤخر) الساجد بعده ليحصل التعادل بينهما في فضيلة الموقف (ثم في) الركعة (الثانية) يسجد معه الحارس في الأولى و (يحرس الساجد معه أولا) أي في الركعة الأولى

(ثم يلحقه) أي الإمام (في التشهد فيسلم) الإمام (بجميعهم) لحديث جابر قال: «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام

الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود قام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا» رواه مسلم وللبخاري بعضه ورواهما أحمد وأبو داود من حديث ابن عياش الزرقي قال: «فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم» (

Sub-topic – Rulings on Shortening Prayer in Fear

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib according to the hadith of Sahl?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=301)

فصل: فإن صلى المغرب على حديث سهل، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وتتم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله، وبالثانية ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، وتفارقه الأولى حين يقوم إلى الثالثة في أحد الوجهين؛ لأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام، واستحباب تقصير التشهد، وفي الآخر تفارقه حين يفرغ من تشهده الأول، فتقوم ويثبت هو جالسا لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة، ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، ثم تكبر الطائفة وتدخل معه، فإذا جلس للتشهد الآخر نهضت لقضاء ما فاتها، ولم تتشهد معه؛ لأنه ليس بموضع تشهدها، ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواليتين؛ لئلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

Mas'alah: Is the fear prayer permissible for residents and how is it performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=301)

فصل: ويجوز صلاة الخوف للمقيمين؛ لعموم قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية. ولأنها حالة خوف، فأشبهت حالة السفر، ويصلي بكل

طائفة ركعتين، وتتم الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى بالحمد لله وسورة، وفي موضع مفارقة الطائفة الأولى له وجهان، على ما ذكرنا في المغرب، وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالأخرى ركعة، أو صلى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، جاز لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer when it is Maghrib?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=752)

مسألة؛ قال: (وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ويصلى بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة) وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي في أحد قوليه. وقال في آخر: يصلي بالأولى ركعة، والثانية ركعتين، لأنه روي عن علي - رضي الله عنه - أنه صلى ليلة الهدير هكذا، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم، فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات؛ ليجبر نقصهم، وتساوي الأولى. ولنا، أنه إذا لم يكن بد من التفضيل، فالأولى أحق به، ولأنه يجبر ما فات الثانية بإدراكها السلام مع الإمام، ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام، والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد، وأيا ما فعل فهو جائز على ما قدمنا. وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد، أو حين يقوم إلى الثالثة؟ على وجهين. وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة، وجلس للتشهد، فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه. ذكره القاضي؛ لأنه ليس بموضع لتشهدها، بخلاف الرباعية. ويحتمل أن تتشهد معه، لأنها تقضي ركعتين متواليتين، على إحدى الروايتين، فيفضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد، ولا نظير لهذا في

الصلوات، فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول، ثم تقوم، كالصلاة الرباعية سواء. [فصل يستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف]

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=516)

قال: (فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة (1) ساقط من ب.

والأخرى تتم بالحمد لله وسورة. وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في الثالثة؟ على وجهين). أما كون مصلي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة؛ فلأنه إذا لم يكن بد من تفضيل إحدى الطائفتين فالسابقة أولى. ولأنه ينجبر ما فات الثانية بأنها تفعل جميع الصلاة في حكم الإتمام والأولى تفارقه فتأتي ببعض الصلاة في حكم الانفراد. وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الأولى. ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز؛ لأن عليا فعله ليلة الهرير [1]. ولأنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما. وأما كون مصلي الرباعية غير المقصورة يصلي بكل طائفة ركعتين؛ فلأن في ذلك تسوية بين الطائفتين. والمراد بذلك الأولوية كما تقدم في المغرب [2]. فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو بالعكس صح لما تقدم من أنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما. وفي صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين إشعار بأمرين: أحدهما: جواز صلاة الخوف للمقيم. وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله في المغني، وصاحب

النهاية فيها. ووجهه عموم قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم ... الآية} [النساء: 102] . وثانيهما: أن للمسافر أن يتم فيصلي بكل طائفة ركعتين. وأما كون الأولى تتم بالحمد لله في كل ركعة بلا سورة؛ فلأن ما أدركت مع الإمام أول صلاتها وصلاته فإذا المقضي آخرها والآخر لا يزاد فيه على الحمد لله. وأما كون الأخرى تتم بالحمد لله وسورة فهو مبني على أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته. والأول يقرأ فيه الحمد وسورة. (1) سبق تخريجه ص: 518. (2) في ب: المغرم.

وأما كون الأولى تفارقه في التشهد الأول على وجه؛ فلأنه حينئذ يمكنه الانتظار وهو جالس فيحصل للطائفة الثانية جميع الركعة التي شرعت فيها. وأما كونها تفارقه حين يقوم إلى الثانية على وجه؛ فلأن الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد. وهذه المفارقة المختلف فيها تشمل من صلى مع الإمام المغرب والرباعية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer and praying one rak'ah with each group in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1120)

إحداهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح في ظاهر كلامه . قدمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وقال : وهو المختار ، واختاره الموفق وهو من المفردات . قال في الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ، ومال إليه . قال الزركشي : هذا

المشهور . وقال القاضي : الخوف لا يؤثر في نقص الركعات . قال في الكافي : كلام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد (1) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع 4/1515ح3906 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف 1/576ح843 .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of the last two groups and the imam in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=744)

(و) لا صلاة الطائفتين (الأخريين) ؛ لأنهما ائتمتا بمن صلاته باطلة، (إلا إن جهلوا) ، أي: الإمام والطائفتان (البطلان) ، أي: بطلان صلاة الإمام، فإن جهل المأمومون، صحت لهم؛ لأنه مما يخفى. وكمن ائتم بمحدث لا يعلم حدثه، ويجوز خفاؤه على الإمام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer behind a supererogatory prayer in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=745)

(وهنا صح) صلاة (فرض خلف نفل) وهو مغتفر هنا، وتقدم التنبيه عليه.

Sub-topic – Second Form: Enemy Not Towards Qiblah

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=595)

(الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، جعل طائفة حذو العدو، وطائفة تصلي معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية، ثبت قائما، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت، ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت، وسلم بهم) وذلك متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا، وهذا هو المختار عند أحمد؛ لأنه أنكى للعدو، وأقل في الأفعال؛ وهو أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب، وإن صلى كما في حديث ابن عمر؛ وهو الوجه الثالث، جاز، وظاهره أنه يشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة؛ وهو قول القاضي وجماعة؛ لأن صلاته – عليه السلام – بذات الرقاع كانت كذلك، والمنصوص عن أحمد: أنها تفعل، وإن كان العدو في جهة القبلة.

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=515)

قال: (الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه ركعة. فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية. فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم) . أما كون الوجه الثاني من الوجوه المذكورة؛ فلما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما ثم أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو] [1] وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم. ثم سلم بهم» [2] متفق عليه. والذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل بن أبي حثمة.

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=65)

الوجه الثاني: إذا كان في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما وأتمت لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العدو وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم. فإن كانت الصلاة مغربا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية

ركعة، وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة، وهل تفارقه الأولى في التشهد الأول أو في الثالثة؟ على وجهين. وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخريين إن علمتا بطلان صلاته. (1) عبارة: (واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما) مستدركة على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1112)

قال : (ويجعل في غير القبلة طائفة نحو العدو وأخرى تصلي معه ركعة وتفارقه في قيام الثانية ، وتتم بركعة وحدها ثم تمضي إلى العدو ، ويصلي بالأخرى الثانية وتتم بركعة وهو جالس وتتحي معه ويسلم بهم) . ش : هذا الوجه الثاني إذا كان العدو في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو وطائفة تصلي معه بلا نزاع ، لكن يشترط في الطائفة : أن تكفي العدو . زاد أبو المعالي : بحيث يحرم فرارها ، فلا يشترط في الطائفة عدد على كلا القولين . وهذا المذهب ، وهو ظاهر ما جزم به في الخرقي والمحرر والمنور وغيرهم لإطلاقهم الطائفة . قال في مجمع البحرين : هذا القياس وصححه في الفائق وابن تميم . قال الموفق : والأولى أن لا يشترط عدد ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر ، وجزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم وقدمه في مجمع البحرين . وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة ، اختاره القاضي والمجد في شرحه وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب . ودليل هذه الصلاة : ما روى صالح بن خوات عمن صلى

مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ((أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو . فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=601)

الثاني: إذا كان [1] بغير جهتها، أو بها ولم ير قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو؛ طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه. . . . . ـــــــــ فتدبر، لئلا تخلط!. * قوله: (الثاني) هذا الوجه صلاته –صلى الله عليه وسلم– بذات الرقاع [2]. * قوله: (ولم ير) ؛ أي: أو يرى وخيف كمين، على قياس ما تقدم. * قوله: (وهي مؤتمة به. . . إلخ) فيه نظر، فإن الواو فيه إما أن تكون للعطف على "تحرس" أو للحال، ويلزم إما أن تكون حارسة مع ائتمامها، أو في حالة ائتمامها، وهو ليس كذلك. وقد يقال: في الترديد نظر، لجواز أن تكون الواو للاستئناف، وعليه فلا بد من ملاحظة قول الشارح [3]: "أي في حكم المؤتمة به" . قال شيخنا في حاشيته [4] في بيان كونها في حكم المؤتمة: "لأنها حين تقوم لتأتي بالركعة الثانية، لا تنوي المفارقة، والمراد: بعد دخولها معه لا قبله، قال الحجاوي في الحاشية [5]: ولو قيده بذلك، لزال ما يوهم خلافه" ، انتهى. وبخطه: قوله: (وهي مؤتمة) ؛ أي: من حين دخولها معه، لا من مبدأ صلاته، (1) بعده في "م" زيادة: "العدو" . (2) من حديث سهل ابن أبي حثمة: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (7/ 421 – 422) رقم (4129، 4131) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (1/

575) رقم (841) . (3) شرح المصنف (2/ 252) . (4) حاشية المنتهى (ق 65/ أ) . (5) حاشية التنقيح ص (112) .

Mas'alah: How does the second group pray one rak'ah with the imam in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=602)

وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها إذا فرغت، فإذا استتم قائما إلى الثانية: نوت المفارقة وأتمت لنفسها، وسلمت، ومضت تحرس، ويمطلها مفارقته قبل قيامه بلا عذر، وبطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة وتتشهد فيسلم بها، وإن أحب ذا الفعل مع رؤية العدو: جاز، وإن انتظرها جالسا بلا عذر. . . . . ـــــــ كما قد يتوهم، أو المراد: من أول صلاته، ويكون معنى مؤتمة: في حكم المؤتمة، كما أشار إليه الشارح [1]. * قوله: (ويطيل قراءته) هذا هو المستثنى فيما تقدم [2] من تطويل الركعة الأولى. * قوله: (فتصلي معه) ؛ أي: فتحرم بالصلاة، وتصلي معه الثانية، وهذا مأخذ قيد الحجاوي [3]، أي: قوله في بيان قولهم وهي مؤتمة به؛ "أي: من حين دخولها معه لا قبله" . * قوله: (وإن انتظرها) ؛ أي: الطائفة الثانية، التي لم تكن أحرمت معه أولا، ولو قدم هذه الجملة على الجمل [4] التي قبلها، لكان أحسن، إذ محلها عقب قوله: "ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى، فتصلي معه الثانية" . (1) شرح المصنف (2/ 252) . (2) ص (405) في قوله: "وتطويل قراءة الأولى عن الثانية، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني" . (3) حاشية التنقيح ص (112) . (4) في "أ" : "الجملة" .

وائتمت به مع العلم: بطلت.

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=160)

والوجه الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها، أو بها ولم ير قسمهم الإمام طائفتين تكفي كل طائفة العدو، طائفة تحرس هي مؤتمة حكما في كل صلاته، لأنها من حين ترجع من الحراسة وتحرم لا تفارقه حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها معه لا قبله كما نبه عليه الحجاوي في

حاشية التنقيح، تسجد معه لسهوه ولو في الأولى قبل دخولها لا لسهوها إن سهل لتحمل الإمام. وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط وتسجد لسهو الإمام فيها إذا فرغت، فإذا استتم قائما إلى الثانية نوت المفارقة وأتمت لأنفسها ومضت تحرس، ويبطلها مفارقة قبل قيامه بلا عذر، ويطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة وتتشهد فيسلم بها. وهذا الوجه متفق عليه.

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=957)

الوجه (الثاني) من الستة: (إذا كان العدو بغير جهتها) أي: جهة القبلة، (او بها) يعني: أو كان بجهة القبلة (ولم ير) أي: لم يره المسلمون (قسمهم) أي: قسم الإمام الجيش

(طائفتين تكفي كل طائفة) من الطائفتين (العدو). زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، يكون منهما (طائفة) بحذاء ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (840) 1: 574 كتاب صلاة المساقرين، باب صلاة الخوف. (3) أنجرجه أبو داود في "سننه" (1236) 2: 11 كتاب صلاه السفر، باب صلاه الخوف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16610) 4: 60.

العدو (تحرس) المسلمين (وهي) أي: والطائفة التي (1) بحذاء العدو تحرس (مؤتمة) أي: في حكم المؤتمة (به) أي: بالإمام (في كل صلاته) أي: صلاة الإمام من أولها إلى اخرها. فمتى سها الإمام في الركعة الأولى أوفيما بعدها فإنها (تسجد معه لسهوه) في ذلك، لا لسهوهم إن سهوا معه في شيء من صلاتهم. (وطائفة) أي: والطائفة الأخرى (يصلي بها ركعة. وهي) أي: وهذه الطائفة التي يصلي بها الركعة الأولى (مؤتمة) به (فيها) أي: في الركعة الأولى (فقط) . فمتى سها فيها فإنها (تسجد لسهوه) أي: سهو الإمام (فيها) أي: الركعة الأولى (إذا فرغت) مما أتمته من صلاتها بعد ان تفارق الإمام. إذا تقرر هذا (فإذا) صلى بأحد ى الطائفتين ركعة ثم (استتم قائما إلى) الركعة (الثانية: نوت) الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (المفارقة) أي: مفارقة الإمام، (واتمت) الصلاة منفردة النفسها وسلمت، ومضت تحرس) مكان الطائفة التي كانت تحرس أولا. (ويبطلها) أي: ويبطل صلاة الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى (مفارقته) أي: مفارقتها للإمام (قبل قيامه) إلى الركعة الثانية (بلا عذر) لها في مفارقته. (و) حيث فارقته على أي وجه كان فإنه (يطيل قراءته) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس، (فتصلي معه) الركعة (الثانية، و) إذا فرغ من الركعة الثانية وجلس للتشهد انتظرها (يكرر التشهد حتى تأتي بركعة و) حتى (تتشهد) أيضا: (فيسلم بها) ولا يسلم قبلهم، لقوله تعالى: (ولتأت طائفة أخري لم يصلوا فليصلوا

معك) [النساء: 102] فيدل على ان صلاتهم كلها معه، ولتحصل (2) المعادلة بينهما. فإن الأولئ أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام. ? (1) في ج: الذي. (2) في ج: وتحصل.

وهذا الوجه متفق عليه من رواية (1) صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صص يوم ذات الرقاع صلاة الخوف "ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه" العدو. فصلى بالتي هي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا واتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم "(2)." وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة (3) مرفوعا (4) . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الإمام احمد رضي الله تعالى عنه بقوله: وأما حديث سهل فأنا اختاره. ووجه ذلك: كونه أنكا للعدو، واقل في الأفعال، وهو أشبه بكتاب الله تعالى، واحوط للصلاة والحرب. (وإن (4)) الإمام (ذا الفعل) أي: أن يصلي على هذه الصفة (مع رؤية العدو) في جهة القبلة: (جاز) له ذلك. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب نص عليه. انتهى. وقيل: إن من شرط الصلاة بهذه الصفة: كون العدو في غير جهة القبلة.)

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=339)

ويجوز جعلهم صفا ويحرس بعضه لا حرس صف في الركعتين الثاني: إذا كان بغير جهتها أوبها ولم ير قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو طائفة وتحرس وهي مؤتمة به

في كل صلاته وتسجد معه لسهوه وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها إذا فرغت فإذا استتم قائما إلى الثانية نوت

Mas'alah: What is the fourth form of the fear prayer where the imam prays a complete prayer with each group?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=291)

الوجه (الرابع: أن «يصلي الإمام بكل طائفة من الطائفتين صلاة يسلم بها أي بكل طائفة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة مرفوعا، والشافعي عن جابر مرفوعا وغايته: اقتداء المفترضين بالمتنفل وهو مغتفر هنا

Sub-topic – Seventh Form: Four Groups Each Praying One Rak'ah

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer based on the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=519)

وأما كون الوجه السادس من الوجوه الجائزة ولم يذكره المصنف رحمه الله وهو مذكور في الحديث الآتي ذكره؛ فلما روى ابن عباس قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة: فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة. ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء. فصلى بهم ركعة. ثم سلم بهم. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة» [3] رواه الأثرم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1248) 2: 17 كتاب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين. وأخرجه النسائي في سننه (1551) 3: 178 كتاب صلاة الخوف. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3906) 4: 1515 كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في صحيحه (843) 1: 576 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. (3) أخرجه النسائي في سننه (1533) 3: 169 كتاب صلاة الخوف، باب رفع الإمام يديه عند مسألة أمساك المطر. وأخرجه أحمد في مسنده (3364) 1: 357.

قال المصنف رحمه الله في الكافي: كلام أحمد يقتضي أن يكون هذا من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات فدل على أن هذا ليس

بمذهب له.

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2257)

فصل: وقد ذكر شيخنا، رحمه الله [1]، الوجه السادس، أن يصلى بكل طائفة ركعة [2]، ولا تقضى شيئا؛ لما روي ابن عباس، (1) في: المغنى 3/ 314. (2) في م: «ركعة ركعة».

. . . . . ـــــــ قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذى قرد [1] صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفا خلفه، وصفا موازى العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة. رواه الأثرم [2]. وعن حذيفة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا شيئا. رواه أبو داود [3]. وهذا قول ابن عباس وجابر. قال جابر: إنما القصر ركعة عند القتال. وقال طاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، (1) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتهى إليه، لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحه. معجم البلدان 4/ 55. (2) وأخرج البخارى نحوه، في: باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. صحيح البخارى 2/ 18. والنسائى، في: أول

كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 137. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 232، 357، 5/ 183، 385. (3) تقدم تخريجه في صفحة 116.

. . . . . ـــــــ والحكم:

يقولون: ركعة [1] في شدة الخوف يومئ إيماء. وبه قال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة. فهذه الصلاة يقتضى عموم كلام أحمد جوازها؛ لأنه ذكر ستة أوجه، ولا نعلم وجها سادسا سواها. وقال القاضى: لا تأثير للخوف في عدد الركعات. وهذا قول أصحابنا، وأكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وغيرهم من علماء الأمصار، لا يجيزون ركعة، والذي قال منهم ركعة، إنما جعلها عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين، وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبى -صلى الله عليه وسلم- في غزواته ولا [2] يعلم ذلك إلا بالرواية، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبى -صلى الله عليه وسلم- أولى. (1) أي يصلى ركعة. (2) في م: «ولم».

ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to pray the fear prayer with four groups, each praying one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1416)

6 - مسألة إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف، فصلى بكل واحدة

ركعة، لم تصح صلاتهم [1]: ذكره شيخنا [2]. وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – [3]. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان [4]: أحدهما: مثل هذا. والثاني: أن صلاتهم جائزة. دليلنا: أن صلاة الخوف إنما جازت على الصفة المذكورة لأجل الخوف من العدو، فإذا أفرد إحدى الطائفتين حصل بها حراسة الباقين، فلا معنى لاعتبار طائفة ثالثة كما لا معنى لاعتبار طائفة خامسة. (1) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 349) ، والمغني (3/ 308) ، والإنصاف (5/ 133) . (2) المراد به: الحسن بن حامد – رحمه الله –، وقد مضت ترجمته في مبحث شيوخ أبي يعلى. وقول ابن حامد – رحمه الله – هو: أن صلاة الإمام تبطل، وكذا صلاة الطائفتين الثالثة والرابعة إن علمتا ببطلان صلاته، دون الطائفتين الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة. ينظر: الهداية ص 106، والمغني (3/ 309) ، ومختصر ابن تميم (2/ 379) . (3) ينظر: المبسوط (2/ 73) ، وبدائع الصنائع (2/ 153) . والقول بفساد الصلاة هو ظاهر المذهب عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل (2/ 567) . (4) ينظر: الأم (2/ 443) ، والحاوي (2/ 466) ، والمهذب (1/ 346) .

ولأنه لو جاز قسمة الركعات على الطوائف، لجاز قسمة الأركان؛ لأن كل واحد لا ينفرد بنفسه، فلما لم يجز ذلك على الأركان، كذلك لا يجوز على الركعات. واحتج المخالف: بأنه ليس في ذلك أكثر من انتظار الإمام للمأمومين وذلك لا يمنع صحة الصلاة، كما قلنا فيه إذا قسمهم قسمين. والجواب: أن صلاة الإمام لا تفسد، إنما تفسد صلاة المأمومين؛ لأجل انصرافهم في غير وقت الانصراف مع عدم الحاجة إلى ذلك، وليس كذلك إذا جعلهم طائفتين؛ لأن بالطائفة الأولى حاجة إلى الانصراف وهو الحراسة، وهذا معدوم ها هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer and the ruling on Friday prayer during fear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=606)

السادس: ومنعه اكثر أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء، وتصح الجمعة في الخوف حضرا بشرط: كون كل طائفة أربعين فأكثر، وأن يحرم بمن حضرت الخطبة، ويسران القراءة في القضاء. ـــــــ * قوله: (ثم أتت الأولى. . . إلخ) ؛ أي: أو أتمت في مكانها، حيث كان محل الحراسة متسعا لصلاتها وحراسة الطائفة الأخرى، بل هو أولى، لأنه يكون أقل عملا. * قوله: (الرابع أن يصلي بكل طائفة. . . إلخ) ويكون في صلاة الثانية اقتداء مفترض بمتنفل، وتقدم [1] استثناؤها من عدم الصحة. * قوله: (بلا قضاء) علم منه أنهما يقضيان في الصفة المتقدمة في صفات الوجه الثاني، وإلا لكان هو هذا الوجه بعينه، وتقدم [2] التنبيه عليه. * قوله: (أن يصلي بكل طائفة ركعة) ؛ أي: من الصلاة المقصورة، لا مما لا يقصر، كالصبح، والمغرب نبه عليه ابن قندس [3]. (1) ص (423) في قوله: "ولا مفترض بمتنفل إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين، ويصح عكسها" . (2) ص (466) . (3) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 59/ أ) .

Mas'alah: What is the seventh form of the fear prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=161)

تتمة: الوجه السابع: من الأوجه التي أشار إليها الإمام أحمد ما أخرجه عن أبي هريرة مرفوعا، أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة ثم يحرم مع الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه

ثم يقوم إلى الثاني ويذهب الذين معه إلى وجه العدو فتأتي الأخرى فتركع وتسجد ثم يصلي بالثانية ويجلس وتأتي إلى اتجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع.

Mas'alah: What is the seventh form of the fear prayer based on the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1318)

تتمة الوجه السابع صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام نجد على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ثم يصلي بالثانية وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع

Mas'alah: What is the seventh form of the fear prayer and what is the ruling on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=745)

الوجه (السابع: ومنعه الأكثر) من الأصحاب (أن يصلي بكل

Mas'alah: What is the ruling on the seventh form of the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=746)

طائفة ركعة بلا قضاء) على الطائفتين كصلاته – صلى الله عليه وسلم – في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم. صح في ظاهر كلامه، فإنه قال ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلها صحاح، ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتان، وللقوم ركعة ركعة، ولم ينص على خلافه.

Mas'alah: What is the seventh form of fear prayer as reported from Abu Hurayrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

والوجه السابع: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام نجد على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة (2) وهو: أن تقوم معه طائفة وطائفة اخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والتي معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية ويجلس وتأنى التي تجاه العدو فتركع وتسجد، ويسلم بالجميع.

Mas'alah: What is the seventh form of the fear prayer narrated from Abu Hurayrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=292)

"تتمة" السابع من الأوجه التي أشار إليها أحمد: ما أخرجه عن أبي هريرة مرفوعا «أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان،

ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع» . (

Sub-topic – Friday Prayer During Fear

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer during fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

وإن أحرم بالتي لم تحضرها لم يصح حتى يخطب لها . ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين بناء على اشتراطه في الجمعة ، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر .

Mas'alah: How is Friday prayer performed in a state of fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1318)

وتصلى الجمعة في حال الخوف حضرا لا سفرا بشرط كون كل طائفة أربعين رجلا فأكثر من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان فيصلي بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة يعني خطبتي الجمعة يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والموالاة بين الخطبتين والصلاة فإن أحرم ب الطائفة التي لم تحضرها لم تصح الجمعة حتى يخطب لها كغير حالة الخوف وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر بالقراءة كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة قال في الفروع ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر وجزم به في الشرح ولأنه مترقب الطائفة الثانية قال أبو المعالي وإن صلاها كخبر ابن عمر

جاز §

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف والمسايفة

Prayer during Extreme Fear and Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Delaying Prayer During Intense Combat

Mas'alah: How is prayer performed when fear is intense according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=361)

إذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، للقبلة، وغيرها، لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [3]، قال ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها" [4] متفق عليه، وزاد البخاري قال نافع: "لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" [5] رواه ابن ماجه مرفوعا [6].

Mas'alah: How should one pray when fear intensifies and fighting becomes fierce?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال ، أو أبيح هربه خوف قتل أو أسر أو سيل أو سبع أو نار : صلى بقدر الطاقة .

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer during extreme fear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2258)

السادس، أن يصلى بكل طائفة ركعة، ولا يقضى شيئا. وكذا قال ابن منجى فى «شرحه». وكان بعض مشايخنا يقول: الوجه السادس، إذا اشتد الخوف. وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاة والسلام، بذى قرد. رواه النسائى، والأثرم، من حديث ابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت [1]، وغيرهم. (1) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى، فى: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى 3/ 136. كما روى عن أبى هريرة، أخرجه أبو داود، فى: باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرى القبلة. . . إلخ، من كتاب صلاة السفر. سنن أبى داود 1/ 284. والترمذى، فى: تفسير سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 163، 164. والنسائى، فى: أول كتاب الخوف. المجتبى 3/ 141، 142.

Mas'alah: How do people pray when fear becomes intense?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=272)

فصل وإذا اشتد الخوف صلوا وجوبا

Mas'alah: How is the fear prayer performed in a residence during extreme fear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

ولو صلى بهم في حضرة لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة

ركعتين وتتم كل طائفة لنفسها بقية الصلاة ركعتين ركعتين على مابينا ليدركوا فضل الجماعة ويأتوا بالصلاة على تمامها فإن القصر في الحضر لا يجوز.

Mas'alah: How do people pray when fear is intense and fighting is fierce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين وساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

Mas'alah: Is it permissible to delay the fear prayer during intense combat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

وقد روي عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه مايدل على جواز تأخير صلاة الخوف حال التحام القتال والمطاردة إلى أن تضع الحرب أوزارها.

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=302)

فصل: الضرب الثاني: الخوف الشديد، مثل التحام الحرب والقتال، ومصيرهم إلى المطاردة، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا، يومون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها،

وصلاتهم صحيحة، وإن هرب هربا مباحا من عدو أو سيل أو سبع أو نار لا يمكنه التخلص إلا بالهرب، أو كان أسيرا يخاف الكفار إن صلى أو مختفيا في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كيفما أمكنه، قائما أو قاعدا أو مستلقيا إلى القبلة وغيرها بالإيماء في السفر والحضر، فإن أمن في صلاته أتمها صلاة أمن، وإن ابتدأها آمنا فعرض له الخوف أتمها صلاة خائف؛ لأنه يبني على صلاة صحيحة، فجاز كبناء صلاة المرض على صلاة الصحة.

Mas'alah: How should one pray during extreme fear when facing the enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=602)

فصل وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها، ويومئون [المبدع في شرح المقنع] في غير الصلاة محظور، فالأمر به هنا أمر بعد حظر؛ وهو للإباحة مع قولهم: يستحب، وظاهره أنه يكره حمل ما يثقله كالجوشن وما يمنع من إكمالها كالمغفر، وما يضر غيره كالرمح، هذا إذا كان متوسطا، فإن كان في حاشية لم يكره، قاله جماعة، وإن احتاج إلى ذلك فلا كراهة (ويحتمل أن يجب ذلك) أي: حمل الخف من سلاح يقيه، واختاره، وقاله جماعة، وقاله داود، وفي "الشرح" ؛ وهو أظهر؛ لأن الأمر للوجوب، وليس بشرط وفاقا. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال، لكن إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف. فرع: يجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة على المشهور. [فصل في الصلاة عند اشتداد الخوف]

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to forgetfulness in the context of fear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=745)

أخر الصلاة نسيانا، فإنه روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سألهم عن صلاتها، فقالوا: ما صلينا» . وروي أن عمر «قال: ما صليت العصر. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها» . أو كما جاء، ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة، فدل على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear and combat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=756)

[مسألة كان الخوف شديدا وهم في حال المسايفة] (1458) مسألة؛ قال: (وإذا كان الخوف شديدا، وهم في حال المسايفة، صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون إيماء، يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، أو إلى غيرها) . أما إذا اشتد الخوف، والتحم القتال، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم؛ رجالا وركبانا، إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: لا يصلي مع المسايفة، ولا مع المشي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل يوم الخندق، وأخر الصلاة، ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه، كالحدث والصياح. وقال الشافعي: يصلي، ولكن إن تابع الطعن، أو الضرب، أو المشي، أو فعل ما يطول، بطلت صلاته؛ لأن ذلك من مبطلات الصلاة، أشبه الحدث. ولنا، قول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. متفق عليه. وروي ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى. ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة، وسوغه مع الغنى عنه، وإمكان الصلاة بدونه، ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه، وكان العكس أولى، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال، ولأنه مكلف تصح طهارته، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض، ويخص الشافعي بأنه عمل أبيح من أجل الخوف، فلم تبطل الصلاة به، كاستدبار القبلة، والركوب، والإيماء. ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها، ولا خلاف بيننا في تحريمه، أو ترك القتال وفيه هلاكه، وقد قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا،

أو متابعة العمل للمتنازع فيه، وهو جائز بالإجماع، فتعين فعله وصحة الصلاة معه. ثم ما ذكره يبطل بالمشي الكثير، والعدو في الهرب وغيره. وأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروى أبو سعيد، أنه كان قبل نزول صلاة الخوف. ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة، فقد نقل ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه فيما مضى، وأكده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة. وأما الصياح، والحدث، فلا حاجة بهم إليه، ويمكنهم التيمم، ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن يبطل معه، كخروج النجاسة من المستحاضة، ومن به سلس البول.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fear becomes intense?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=521)

فصل [في الصلاة إذا اشتد الخوف]

Mas'alah: Why is it not permissible to abandon prayer entirely during intense fear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=522)

ولأن ذلك لو كان مبطلا لجاز لهم إخلاء الوقت عن الصلاة لعدم إمكان صلاة خالية عن ذلك. ولا يجوز ذلك لأنهم مكلفون تصح طهارتهم فلم يجز لهم إخلاء الوقت عن فعلها كالمريض.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer during the heat of battle according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=522)

وقد روي عن الإمام أحمد: أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام الحرب حتى تضع أوزارها «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها يوم الخندق» [1].

Mas'alah: What are the responses to the narration about delaying prayer during the Battle of the

Trench?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=522)

وقد أجيب عن ذلك بوجوه: أحدها: أنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف. الثاني: أن يكون أخرها نسيانا. الثالث: أنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المسايفة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer during intense combat according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

وقال ابن أبي موسى : قد روي عن أحمد – رحمه الله – ما يدل على جواز تأخير الصلاة حال التحام القتال حتى تضع الحرب أوزارها .

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer during combat?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1403)

2 – مسألة: لا يجوز تأخير الصلاة في حال المسايفة [1] عن الوقت: نص عليه في رواية صالح [2]، (1) المسايفة هي: المجالدة، واستاف القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. ينظر: لسان العرب (سيف) . (2) في مسائله رقم (936) ، وقد روى نحوها عبد الله في مسائله رقم (628) ، =

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer during intense battle according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

وقد روي عن الإمام أحمد : أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام الحرب حتى تضع أوزارها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها يوم الخندق ، وقد أجيب عن ذلك بوجوه :

Mas'alah: What is the section on prayer during extreme fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في الصلاة عند شدة الخوف] 2/391

Mas'alah: How is the fear prayer performed when fear is intense?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=348)

بل في صفتها "وبعض شروطها." وإذا اشتد الخوف "، ضلوا" رجالا "وزكبانا، للقبلة وغيرها" ، ولا ?) , (?) ? 2 .... 2 1 % M (V) % .Y)><? يلزم افتتاخها "إليها ، ولو أمكن. "يومئون طاقتهم" . وكذا في حالة الهرب من عذو "" ،.

Mas'alah: What is the ruling on praying during extreme fear without delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

قوله: (صلوا) وجويا، إذا حضرت الصلاة، ولا يؤخرونها إلى الأمن.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and other prayers during fear?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=238)

فصل وتصح جمعة بخوف حضرا بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر وأن يحرم بمن حضرت الخطبة ويسران القراءة بقضاء، ويصلى استسقاء كمكتوبة وكسوف وعيد آكد، وسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كسيف وسكين، وكره ما منع إكمالها كمغفر وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو ضر غيره كرمح متوسط بينهم، أو أثقله كجوشن، وهو: الدرع، وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد، وإذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن، ولا سجود على دابة ولا يؤخرها، وتجب جماعة مع إمكان متابعة، ولا يضر تقدم مأموم ولا تلويث سلاح بدم، ولا كر وفر لمصلحة ولو كثر، وكذا حالة هرب من عدو هربا مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوت عدو أو وقت وقوف بعرفة أو على

نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبه عن ذلك وعن نفس وأهل ومال غيره، فإن كانت لسواد ظنه عدوا أو دونه مانع أعاد، لا إن بان -يقصد غيره- كمن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته وصلاها ثم بان أمن طريق أو خاف بتركها كمينا أو مكيدة أو مكروها، كهدم

سور أو طم خندق، ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وبنى، ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل وكفرض تنفل ولو منفردا، ولا تبطل بطول كر وفر، وتبطل بفعل لا يتعلق بقتال أو كلام. * * *

Mas'alah: How is the prayer performed when fear is intense in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=608)

4 – فصل وإذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها. . . . . ـــــــ الأخرى فتركع وتسجد، [ثم يصلي بهم الركعة الثانية ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد] [4] ويسلم بالجميع، ذكره الشيخ في كل من الشرح [5]، والحاشية [6]. * قوله: (كمغفر) على وزن منبر، وهو: درع من الزرد يلبس، تحت القلنسوة [7]. * قوله: (كرمح متوسط) يجوز أن يقرأ بالإضافة؛ أي: كرمح شخص متوسط؛ أي: في وسط القوم، ويجوز أن يقرأ بالتنوين على حد {في عيشة راضية} [الحاقة: 21] ؛ أي: متوسط صاحبه، وراض صاحبها، فتدبر [8]!. فصل (1) في "م" : "أو ما ضر" . (2) في "م" : "أو ما أثقله" . (3) الجوشن: الدرع. القاموس المحيط ص (1531) مادة (جشن) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (5) الإقناع (1/ 278) . (6) حاشية المنتهى (ق 66/ أ) . (7) انظر: القاموس المحيط ص (580) مادة (غفر) . (8) انظر: الفتوحات الإلهية (4/ 398) .

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear and combat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=984)

وإذا اشتد الخوف [1] صلوا رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها [2] يومئون طاقتهم [3] .

(1) أي تواصل الطعن والضرب، والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر. (2) ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم، مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم، وقال الزركشي، لا تسقط الصلاة حال المسايفة والتحام الحرب بلا نزاع، ولا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} أي فصلوا رجالا أو ركبانا، والأمر للوجوب، قال ابن عمر: فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه، زاد البخاري: قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو وهم في الصلاة، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، فمع شدة الخوف أولى، ولا يلزم الإحرام إلى القبلة، ولو أمكن، وقال أحمد وغيره: تجوز صلاة شدة الخوف رجالا وركبانا جماعة، كما يجوز فرادى، وهو مذهب الشافعي، ولم يجوزه مالك وأبو حنيفة، والرجال جمع راجل، لا رجل، والراجل الكائن على رجليه، واقفا كان أو ماشيا، والركبان جمع راكب، وأكثر ما يقال لراكب الإبل بدون إضافة. (3) أي يومئون بالركوع والسجود، إيماء على قدر طاقتهم، لأنهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفا لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يلزمهم السجود على ظهر الدابة، وسواء وجد شدة الخوف قبلها أو فيها، ولو احتاج عملا كثيرا، وإن أمكنت الجماعة وجبت، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل.

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=343)

فصل وإذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب من عدو هربا مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة أو على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عن ذلك أو عن نفس غيره فإن كانت لسواد ظنه عدوا أو دونه مانع أعاد لا إن بأن قوله: (وإذا اشتد خوف) بأن تواصل الضرب والطعن، والكر والفر، ولم يمكن تفريقهم، كما سبق. قوله: (وكذا حالة هرب) أي: فرار من عدو يطلبه؛ أي: يطلب المصلي. قوله: (أو ذبه) عطف على هرب؛ أي: أو حالة ذبه ... الخ. قوله: (وعن نفس) أي: أو ماله، على ما في "الإنصاف" . قوله: (عدوا) أي: تبين أن بينه وبين العدو مانع، كبحر يحول بينهما؛ أعاد.

Mas'alah: What is the effect of fear on the number of rak'ahs in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=357)

قال في الكافي: كلام الإمام يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying during extreme fear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: صلوا. أي وجوبا ولا يؤخرونها للأمن.

Mas'alah: How is prayer performed when fear becomes intense?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1321)

فصل وإذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخرونها رجالا وركبانا متوجهين إلى القبلة وغيرها لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم وهو مشي §

Mas'alah: When is one permitted to pray the prayer of extreme fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1323)

أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من شيء مما سبق إن ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف فإن له أن يصلي صلاة شدة الخوف لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى فإن خفتم

Mas'alah: Is it permissible to pray the fear prayer when defending oneself or others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1323)

أو ذب أي دفع عنه أي عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله أو ذب عن غيره أي له أن يصلي صلاة الخائف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره لأن قتال الصائل على ذلك إما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when fearing an ambush or trap?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1324)

ومن خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها كهدم سور أو طم خندق إن اشتغل بصلاة الأمن صلى صلاة خوف ولا إعادة في ظاهر كلامهم قال القاضي فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن

Mas'alah: How should one pray during extreme fear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=155)

[وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا، وركبانا للقبلة، وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها] للآية. وقال ابن عمر فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها متفق عليه. زاد البخاري، قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What concessions are allowed during extreme fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=748)

(ولا يضر تقدم مأموم) على إمامه في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه، (ولا) يضر (تلويث سلاح بدم) ، ولو كان كثيرا، (ولا) يضر (كر) على عدو (و) لا (فر) منه (لمصلحة ولو كثر) الكر والفر.

Mas'alah: Is it permissible to delay the fear prayer during extreme fear?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=268)

المسألة رقم (318) (حكم تأخير صلاة الخوف في حالة الخوف الشديد) لا يجوز تأخير الصلاة في حالة المسايفة عن الوقت (3) ، (1) المغنى: 3/ 302 (2) راجع: شرح منهي الارادات 1/ 285 وما بعدها، المغنى 3/ 299. والمجموع 4/ 405. (3) في حال الخوف الشديد مثل التحام الحرب والقتال ومصيرهم إلى المطاردة هل يجوز تأخير صلاة الخوف إلى الأمن؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين:- القول الأول: إذا تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يستطيعوا تفريق القوم ولم يتمكنوا من الصلاة علي النحو السابق فإنهم يصلون إذا حضرت الصلاة ولا يؤخرونها إلى الأمن لقوله تعلي (فان خفتم فرجالا أو ركابا) قال ابن عمر (فإذا كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما علي أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) متفق عليه زاد البخاري قال نافع: (لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ رواه

ابن ماجه مرفوعا. ذهب إلى ذلك الحنابلة.راجع: الكافي 1/ 212، شرح منهي الارادات 1/ 289، كشاف القناع 2/ 18، المغنى 3/ 316 وما بعدها. القول الثاني: لا تجوز الصلاة في حالة المسايفة بل يؤخرونها حتى يمكنهم الصلاة من فر وكر، وضرب وطعن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تبيين الحقائق 1/ 223: (فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى اى جهة قدروا لقوله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) والتوجه إلى القبلة يسقط الضرورة ولا تجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان).

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجوز الصلاة في هذا الوقت وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة. دليلنا: انه طاهر مكلف فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها مع قدرته علي أدائها في الوقت كما لو لم يكن في حالة المسايفة. خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس لهم ذلك. دليلنا: قوله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (1) .

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer during intense combat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=777)

(والرواية الثانية) : – حكاها ابن أبي موسى – يجوز التأخير حال الالتحام. 959 – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر الصلاة يوم الخندق. 960 – «وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: نادى فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم انصرف عن الأحزاب «أن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدا من الفريقين» . رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the evidence regarding delaying prayer during battle?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=778)

961 – (وأجيب) بأن تأخير الصلاة يوم الأحزاب كان قبل أن ينزل قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] كذا رواه أحمد والنسائي، من رواية أبي سعيد وقال ابن عبد البر: هو حديث ثابت، ويجوز أن يكون لعذر من نسيان أو غيره. 962 – يؤيد ذلك ما رواه أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا. فصلاها» . وفي ادعاء النسخ نظر، لأن الجمع بينهما ممكن، بأن تحمل الآية والحديث على الجواز، وفعله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وإذا يحصل الجمع، وهو أولى مع النسخ. وبالجملة الأول المذهب، وعليه: يصلون كيف ما أمكنهم، رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر طاقتهم، ويكون إيماؤهم بالسجود أخفض من إيمائهم بالركوع، يضربون، ويكرون ويفرون على حسب المصلحة، ولا يشترط الاضطرار إلى ذلك، ولا يلزمهم الافتتاح إلى القبلة إن عجزوا عنه، وإن أمكنهم فروايتان، المشهور – وهو الذي قاله الخرقي – اللزوم.

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear and combat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=110)

ويجوز أن يصلي في حال شدة الخوف جماعة، رجالا وركبانا، ومتى احتاجوا إلى الضرب والطعن، والكر والفر، فعلوا، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

Sub–topic – Gestures and Direction During Extreme Fear

Mas'alah: What are the rulings on gestures and direction during extreme fear prayer?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=361)

ولا يلزم مصل افتتاحها إليها، ولو أمكن يومئون بركوع وسجود طاقتهم، والسجود أخفض من الركوع، وكذا في حالة الهرب من عدو، أو (1) سورة النساء، الآية: 102. (2) المغفر على وزن منبر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح. انظر: "القاموس المحيط" : (ص 580) . (3) سورة البقرة، الآية: 239. (4) البخاري، كتاب التفسير، باب {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (239) } (5/ 194) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (1/ 574) . (5) البخاري، الموضع السابق. (6) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (1/ 399) .

سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت عدو يطلبه، لقول عبد الله بن أنس: "بعثني النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومئ نحوه إيماء" رواه أبو داود [1]. ولأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف، كحال لقائه، وكذا إن خاف فوت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله، أو ذب عن ذلك، أو عن نفس غيره، أو

ماله، إن صلى آمنا، فيصلي بالإيماء، ولا يعيد، ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل، وبنى. (1) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب (2/ 18) .

Mas'alah: What are the rulings for prayer during extreme fear regarding direction and gestures?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=272)

ولا يؤخرونها رجال وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة وسجودهم أخفض من ركوعهم وسواء وجد قبلها أو فيها ولو احتاج عملا كثيرا

Mas'alah: What are the rulings on praying by gestures during extreme fear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=603)

إيماء على قدر الطاقة. فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؛ على روايتين، ومن هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه، فله أن [المبدع في شرح المقنع] ولأنه – عليه السلام – صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، وهم في الصلاة، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم؛ وهو مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار القبلة، فمع شدته أولى. (ويومئون إيماء على قدر الطاقة) لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار، معرضين لأنفسهم بالهلاك، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع، ولا يجب أن يسجد على ظهر دابته، وله الكر والفر ونحوه؛ لأنه موضع ضرورة، ولو كان ذلك مبطلا لجاز إخلاء الوقت عن الصلاة، ولأنهم مكلفون تصح طهارتهم، كالمريض، بخلاف الصياح، فإنه لا

حاجة بهم إليه، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل، وظاهره أن لهم فعل ذلك، سواء وجد قبل الصلاة أو فيها، وتنعقد الجماعة حينئذ، نص عليه للنصوص، فظاهره أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به، وقيل: لا يجب، وعند ابن حامد، والمؤلف: لا ينعقد، وعلى الأول: يعفى عن تقديم الإمام، كعمل كثير، لكن يعتبر إمكان المتابعة، وأن الصلاة لا تؤخر عن وقتها؛ وهو قول أكثرهم، وعنه: يجوز تأخيرها حال شدة الحرب والتحام القتال والمطاردة، ذكرها ابن أبي موسى، ولا يجب. وعنه: ما يدل على الرجوع عنها، قال في "التلخيص" : وهو الصحيح. وتأخيره – عليه السلام – يوم الخندق، قال أبو سعيد: كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، رواه أحمد، والنسائي، وأنه لا إعادة عليهم. (فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين) "المذهب" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" لا يلزمه كبقية أجزائها، والثانية: بلى؛ وهي ظاهر الخرقي، وجزم بها في "الوجيز" كما لو أمكنهم ذلك في ركعة كاملة، وظاهره: لا تجب مع العجز، حكاه بعضهم رواية واحدة، وفيه نظر، فقد ذكر

Mas'alah: How do those in extreme fear pray when facing the qiblah is impossible?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على قدر الطاقة، فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين.

Mas'alah: How do worshippers bow and prostrate according to their ability during extreme fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=349)

قوله: (يومنون طاقتهم) أي: يومؤن - المصلون - بركوع وسجود، حسب طاقتهم. والسجود أخفض من الركوع. (\) (V) "V)" ((?) (3) (?) (Y) (?)

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when fearing missing the standing at Arafah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة) فيصلي بالإيماء صلاة خائفي.

Mas'alah: How do those in extreme fear perform prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: يومئون طاقتهم. بالركوع والسجود ويكون أخفض ولا يلزمهم تتميم الركوع والسجود، ولو على ظهر الدابة، لئلا يكونوا هدفا لأسلحة الكفار معرضين بأنفسهم للهلاك.

Mas'alah: How do the fearful gesture for bowing and prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

يومئون بالركوع والسجود إيماء على قدر الطاقة لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار معرضين أنفسهم للهلاك و يكون سجودهم أخفض من ركوعهم كالمريض وسواء وجد اشتداد الخوف قبلها أي الصلاة أو فيها لعموم الآية ولو احتاج المصلي الخائف عملا كثيرا لما تقدم

Mas'alah: Are those in fear required to prostrate on the back of an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

ولا يلزمهم السجود على ظهر الدابة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer in extreme fear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=155)

[يومون طاقتهم] لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك. 1 البقرة من الآية/228.

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostrating during extreme fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=969)

لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار، معرضين أنفسهم للهلاك. ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يجب سجود على ظهر الدابة. ولا يبطلها

كثرة الكر والفر؛ لأنه موضع ضروره، ولو كان ذلك مبطلا لجاز إخلاء الوقت عن الصلاة. بخلاف الصياح فإنه لا حاجة بهم إليه.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah and bowing during extreme fear prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=192)

(ولا يلزم) المصلي في هذه الحالة (افتتاحها) أي الصلاة (إليها) أي إلى القبلة، (ولو أمكن) المصلي ذلك، كبقية أجزاء الصلاة، (يومئون) بالركوع والسجود (طاقتهم) أي بقدر ما يطيقونه، لأنهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة الكفار. ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم. ولا يجب سجود على ظهر الدابة.

Sub-topic – Opening Takbir and Qiblah Requirement

Mas'alah: Is facing the qiblah required for the opening takbir in the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1088)

ولا يلزم الإحرام إلى القبلة، وعنه: يلزم قادرا، وذكر أبو بكر وابن عقيل رواية: وعاجزا، ولطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك، وعنه: لا، صححه ابن عقيل "و" وكذا التيمم له.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot face the qiblah at the start of prayer during fear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2265)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم كلام المصنف، أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجها إليها، أنه لا يلزمه. وهو صحيح، وهو المذهب، رواية واحدة عند أكثر الأصحاب. وحكى أبو بكر فى «الشافى»، وابن عقيل، رواية باللزوم،

Mas'alah: Is facing the qiblah required when opening the prayer of fear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=272)

ولا يلزمهم افتتاحها إلى القبلة ولو أمكنهم ولا السجود على الدابة

Mas'alah: Is facing the qiblah required when beginning prayer in extreme fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

ولا يلزمهم افتتاحها أي الصلاة إلى القبلة ولو أمكنهم ذلك كبقية أجزاء الصلاة

Sub-topic – Recommended and Disliked Weapons

Mas'alah: What is recommended to carry during the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

ويستحب حمل ما خف في صلاة الخوف .

Mas'alah: What is disliked to carry during the fear prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

ويكره ما يثقل ، كالجوشن وهو التنور الحديد ،وما يمنع من إكلمال الركوع والسجود .

Mas'alah: What weapons is it recommended to carry during the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=271)

ويستحب له حمل سلاح في الصلاة يدفع به عن نفسه ولا يثقله: كسيف وسكين ونحوهما ما لم يمنعه إكمالها: كمغفر سابغ على الوجه: وهو زرد ينسج من الدروع

على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وماله أنف أو يثقله حمله: كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان به متوسطا فيكره فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره

Mas'alah: What weapons are disliked to carry during the fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

ويكره حمل ما يمنعه من إكمال الركوع والسجود لثقله كالجوشن[1] ونحوه وهو الشوز الحديد والمغفر السابغ[2] ، على الوجه وماه أنف .

Mas'alah: Is it permissible to carry impure weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=388)

ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال؛ للحاجة، بلا إعادة. (1) من هنا تبدأ النسخة (ع) . (2) في (ب) : وقفت وجاه. (3) رواه البخاري (4129) ، ومسلم (842) ، من حديث صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع. (4) في (ب) و (ق) : صلاته.

Mas'alah: Is it recommended to carry light weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2260)

620 – مسألة: (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح (1) سقط من: م. (2) انظر ما تقدم في 4/ 408.

Mas'alah: What weapons are recommended to carry during the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2261)

ولا يثقله؛ كالسيف، والسكين. ويحتمل أن يجب ذلك. ـــــــ ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كالسيف، والسكين. ويحتمل أن يجب ذلك) حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب؛ لقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [1]. ولأنهم [لا يأمنون] [2] أن يفجأهم العدو، كما قال الله تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة} . والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كالسيف، والسكين، ولا يستحب حمل ما يثقله، كالجوشن [3] ولا ما يمنع إكمال السجود، كالمغفر [4]، ولا ما يؤذى (1) سورة النساء 102. (2) في الأصل: «يأمنون». (3) في م: «كالجوشرة». والجوشن: الصدر والدرع. (4) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

. . . . . ـــــــ غيره، كالرمح إذا كان متوسطا، ولا يجوز حمل نجس، ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة إلا عند الضرورة، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام. وليس ذلك بواجب، ذكره أصحابنا. وهو قول أبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى، وأكثر أهل العلم؛ لأنه لو وجب لكان شرطا، كالسترة، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن نهى النبى

–صلى الله عليه وسلم– عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم. ويحتمل أن يجب ذلك، وهو قول داود، وأحد قولى الشافعى، وهذا القول [1] أظهر؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure items or items that disrupt prayer during the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة إلا عند الضرورة ؛ كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام ، وليس ذلك بواجب . ذكره علماؤنا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر أهل العلم ؛ لأنه لو وجب لكان شرطا كالسترة .

Mas'alah: Is it recommended for the fearful person to carry weapons during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1319)

ويستحب له أي للخائف حمل سلاح في الصلاة يدفع به العدو عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ونحوهما لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقوله ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم فدل على الجناح عند عدم ذلك لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا كالسترة قال ابن منجا وهو خلاف الإجماع ولأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال والمصلي لا يتصف بواحدة منهما والأمر به للرفق

بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة فقال في الفروع ظاهر كلام الأكثر لا يكره في غير العذر وهو أظهر ما لم يمنعه أي المصلي إكمالها أي الصلاة كمغفر كمنبر سابغ على الوجه وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس و يكره ما له أنف لأنه يحول بين الأنف والمصلي أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه قال في القاموس الجوشن الصدر والدرع ونحوه أي نحو ما ذكر مما يثقله أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان §

المصلي به أي بالرمح أو القوس متوسطا للقوم فيكره إن لم يحتج إليه فإن احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره لعدم الإيذاء إذن ويجوز حمل نجس ولو غير معفو عنه لولا الخوف في هذه الحالة و حمل ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة إليه ولا إعادة في المسألتين كالمتيمم في الحضر لبرد §

Mas'alah: What weapons are recommended to carry during the fear prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=110)

ويستحب أن يحمل من السلاح في صلاة [1] ما يدفع به عن نفسه.

Mas'alah: What weapons are disliked to carry during the fear prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=110)

ويكره ما يثقله، أو يمنع من كمال الصلاة؛ كالجوشن، والمغفر.

Sub-topic – Carrying Weapons During Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on carrying light weapons in the fear prayer according to the author of al-Muqni'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

وقال صاحب المقنع [1] : يحتمل الوجوب .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2259)

ويستحب أن يحمل معه فى الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to carry impure items during the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=271)

ويجوز حمل نجس في هذه الحالة وما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=601)

وقال ابن منجا: وهو خلاف الإجماع، ولأن حمله يراد لحراسة أو قتال، والمصلي لا يتصف بواحدة منهما، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم، وذكره الشريف، وابن عقيل بأن حمله

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=752)

فصل: ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف، لقول الله تعالى: {وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} [النساء: 102] . ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة} [النساء: 102] . والمستحب من ذلك ما يدفع عن نفسه. كالسيف، والسكين، ولا يثقله، كالجوشن، ولا يمنع من إكمال السجود، كالمغفر،

Mas'alah: What is the ruling on carrying light weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

ويسن حمل الخفيف من السلاح في صلاة الخوف كالسيف والسكين ويكره حمل ما

يثقل كالجوشن والمغفر

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين، ويحتمل أن يجب ذلك [1] .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=264)

ولا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف ، ويستحب أن يحمل منه ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ، وما يدفع به عن غيره ولا يتأذى به [غيره] [1] كالقوس ونحوه إذا كان في الطرف . (1) في (ب) : عدوء .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in the middle of the congregation during the fear prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

فإن كان في وسط الناس كره لتأذيهم به .

Mas'alah: What are the rulings on carrying weapons and praying during extreme fear?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=100)

وسن فيها حمل سلاح غير مثقل، وإذا اشتد خوف صلوا جماعة رجالا وركبانا للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليه ولو أمكنه يومئون طاقتهم، وكذا حالة هرب من عدو هربا مباحا، أو هرب سيل أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ونحو ذلك، ولا يضر فيها كر وفر لمصلحة ـــــــ له تامة ولهم مقصورة، الوجه السادس- ومنعه أكثر الأصحاب- أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء، ووجه سابع أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو ظهرها إلى القبلة ثم يحرم بالطائفتين ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية ويجلس وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع، وتصح الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر من أهل وجوبها وأن يحرم بمن حضر الخطبة. (وسن فيها) أي صلاة الخوف (حمل سلاح) يدفع به عن نفسه (غير مثقل) كسيف وسكين، وكره حمل ما منع إكمالها كمغفر أو ضرغيرة أو أثقله، ويجوز لحاجة حمل نجاسة فيها من غير إعادة، (وإذا اشتد الخوف) بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق (صلوا) إذا دخل وقت الصلاة (جماعة) نصا وجوبا مع إمكان المتابعة (رجالا وركبانا للقبلة وغيرها، ولا يلزم) المصلي إذن (افتتاحها) أي الصلاة (إليها) أي القبلة (ولو أمكنه) ذلك (يومئون) بركوع وسجود (طاقتهم) والسجود أخفض، ولا يجب على ظهر الدابة (وكذا) أي كشدة الخوف فيما تقدم، (حالة هرب من عدو هربا مباحا) كأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين (أو هرب) من (سيل أو) هرب من (نار أو) هرب من (غريم ظالم) ، فإن كان بحق ويقدر

على وفاته لم يبح أو صلى كذلك لخوف عدو يطلبه (أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمنا) (أو) خوف (على نفسه) إن صلى صلاة كمن صلى بموضع يخاف أن يطلع عليه (أو) خوف على (أهله أو ماله) أو ذبه عن ذلك (أو) عن (نفس غيره ونحو ذلك) كذبه عن مال غيره دفعا للضرر، ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وبنى، ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل، (ولا يضر فيها) أي صلاة الخوف (كر) على العدو (و) لا (فر) منه (لمصلحة) ولا تبطل بطوله.

Mas'alah: Is carrying weapons during the fear prayer obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1411)

4 – مسألة: أخذ السلاح في صلاة الخوف غير واجب [3]: أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية إبراهيم [4] فقال: لا بأس أن (1) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، قال الخلال: (عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ... وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله) . ينظر: الطبقات (2/ 384) ، والمقصد الأرشد (2/ 536) . (2) ينظر: الإنصاف (4/ 449) . (3) ينظر: المستوعب (2/ 416) ، والمغني (3/ 311) . (4) هو: ابن هانئ مضت ترجمته، ولم أجد هذه الرواية في مسائله المطبوعة، وذكرها ابن مفلح في الفروع (3/ 129) ، وابن اللحام في القواعد (2/ 592) ، والمرداوي في الإنصاف (5/ 143) .

Mas'alah: What are the rulings on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1122)

وقال في المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان . نقل ابن هانئ : لا بأس . وقيل : يجب مع عدم أذى مرض أو مطر ولو كان السلاح مذهبا ، ولا يشترط حمله قولا واحدا . وقال في الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال . (1) ... في الأصل : بالرفق .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=342)

ويصلي للاستسقاء ضرورة كمكتوبة وكسوف وعيد آكد من لاستسقاء وسن حمل ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله: كسكين وسيف وكره ما منع إكمالها كمغفر أو ما ضر غيره كرمح متوسط أو ما أثقله كجوشن وجاز لحاجة: حمل نجس ولا يعيد. قوله: (ويصلي استسقاء) أي: في الخوف. قوله: (كمالها) أي: تمامها، اسم مصدر كمل، من أبواب: قرب، وضرب، وتعب، وهو أردؤها. كما في "المصباح" . وفي نسخة بخطه: (إكمالها) على المصدرية. قوله: (كرمح متوسط) يجوز ان يقرأ بالإضافة؛ أي: كرمح شخص متوسط، ويجوز أن يقرأ بالتنوين على حد: (عيشة راضية) [الحاقة: 21] ؛ أي: راض صاحبها، ومتوسط صاحبه. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (كرمح متوسط) هو بإضافة: (رمح) إلى: (متوسط) على حذف الموصوف. والتقدير كما في "الإقناع" و "شرحه" : كرمح مصل متوسط للقوم إلا لحاجة. وبخطه على قوله: (كرمح) أي: وقوسه. قوله: (كجوشن) أي: الدرع. قوله: (حمل نجس) أي: لا يعفى عنه.

Mas'alah: What are the rulings on carrying weapons and praying during extreme fear?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=162)

– وسن فيها أي صلاة الخوف حمل سلاح غير مثقل وجاز حمل نجس لحاجة ويعيد، وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يجب سجود على ظهر الدابة. وتنعقد صلاة الجماعة في شدة الخوف نصا، وتجب إن أمكنت متابعة ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى.

Mas'alah: Is it permissible to carry impurity during the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=747)

(وجاز) في صلاة خوف (لحاجة حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها، (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر.

Mas'alah: Is it permissible to carry impure items during the fear prayer when needed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=967)

(وجاز لحاجة) في صلاة الخوف (حمل نجس) غير معفو عنه في غيرها، (ولا يعيد) أي: ولا تلزمه الإعادة في أصح الروايتين. ؟

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons and impure items during the fear prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=150)

ويسن أن يحمل فيها ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين، وكره ما يمنع إكمالها أو يضر غيره كرمح متوسط، أو يثقله كجوشن. وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons and impure items during the fear prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=344)

ويصلي للاستسقاء ضرورة كمكتوبة وكسوف وعيد آكد من لاستسقاء وسن حمل ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله: كسكين وسيف وكره ما منع إكمالها كمغفر أو ما ضر غيره كرمح متوسط أو ما أثقله كجوشن وجاز لحاجة: حمل نجس ولا يعيد

Sub-topic – Following the Imam in Extreme Fear

Mas'alah: What is the ruling on delaying the imam and engaging in combat during prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

ولا يضر تأخير الإمام ولا كر وفر وطعن لحاجة ، ولا تؤخر الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling if the imam is negligent in the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2240)

فائدة: لو فرط الإمام فى ذلك، أو فيما فيه حظ للمسلمين، أثم، ويكون قد أتى صغيرة. هذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع» تبعا لصاحب «الفصول». ولا يقدح فى الصلاة إن قارنها على الأشبه. قاله فى «الفصول»، وتبعه فى «الفروع». وقيل: يفسق بذلك، وإن لم يتكرر منه، كالمودع والوصى والأمين إذا فرط فى الأمانة. ذكره ابن عقيل، وقال: وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق. وأطلقهما ابن تميم. قلت: إن تعمد ذلك، فسق قطعا، وإلا فلا. قال فى «الفروع»: ويتوجه فى المودع والوصى والأمين إذا فرط، هذا الخلاف. وأطلقهما فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on following the Imam during extreme fear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=246)

وفي شدة الخوف إذا أمكن المتابعة

Mas'alah: Does the imam being behind the follower harm the prayer in extreme fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (لمصلحة) وكذا لا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف؛ لدعاء الحاجة إليه. صوالحي.

Mas'alah: Does the imam being behind the follower harm the prayer in extreme fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

ولا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه

Mas'alah: How is following the imam considered in extreme fear?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=310)

وفي شدة خوف إن أمكنت متابعة والاعتبار بمؤخر قدم

Sub-topic – Mistaken Belief of Enemy and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling if someone prays the fear prayer thinking they see an enemy but it was not?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

ومن رأى سوادا فظنه عدوا فصلاها ولم يكن ، أو كان ثم مانع : أعاد [2] .

Mas'alah: What is the ruling if someone prays the fear prayer thinking there is an enemy but it turns out otherwise?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=302)

وإن رأى سوادا فظنه عدوا، فصلى صلاة الخوف، ثم بان أنه غير عدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور أعاد؛ لأنه لم يوجد المبيح فأشبه من ظن أنه متطهر، فصلى ثم علم بحدثه، قال أصحابنا: ويجوز أن يصلوا في شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا، ويعفى عن تقدمهم الإمام لأجل الحاجة، كما عفي عن العمل الكثير وترك الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling if people prayed the extreme fear prayer due to a false alarm?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

وإذا صلوا صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا فلم يكن أو كان دونه ما يمنع العبور أعادوا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when a perceived enemy turns out not to be an enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

وإذا رأوا سوادا فظنوه عدوا ، فصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم ظهر أنه غير عدو أو عدو لكن بينهم وبينه مانع من خندق ونحوه أعادوا .

Mas'alah: What is the ruling on one who performed the fear prayer due to a darkness he thought was an enemy but it turned out not to be?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2273)

ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنعه، فعليه الإعادة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one prayed the fear prayer towards a perceived enemy that was not actually an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=609)

فإن كانت لسواد ظنه عدوا أو دونه مانع: أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fear turns out to be unfounded?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=344)

يقصد غيره كمن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان أمن الطريق أو خاف بتركها كمينا أو مكيدة أو مكروها، كهدم سور، أو طم خندق ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وبنى ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل وكفرض تنفل ولو منفردا والمصلي كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. قوله: (ثم بان أمن الطريق) يعني: فلا يعيد. قوله: (أو خاف بتركها) أي: صلاة الخوف. قوله: (كر) أي: لا صياح.

Mas'alah: What is the ruling if the fear prayer was performed for a mistaken enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=749)

)

Mas'alah: What is the ruling if one prays the fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=970)

(فإن كلانت) الصلاة التي صلاها الخائف على هيئتها في شدة الخوف إنما فعلها

(لسواد ظنه عدوا) فبان السواد ليس بعدو، (او) بان (دونه) أي: دون العدو (مانع) له من الوصول إلى المصلي، كبحر أو نحوه من المواقع: (اعاد) أي: لزم المصلي إعادة الصلاة المذكورة "لأنه لم يوجد المبيح. أشبه" من ظن الطهارة فصلى ثم علم حدثه. وقيل: لا تلزمه إعادة. وذكره (1) ابن هبيرة رواية.

Mas'alah: What if one prays the fear prayer due to a mistaken belief of an enemy?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=110)

ومن رأى سوادا ظنه عدوا، فصلى صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور، أعاد الصلاة.

Sub-topic – Transition Between Forms of Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between different forms of fear prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

ومن خاف أو أمن في صلاة : انتقل وبنى . (1) المغني (2/ 137) . (2) لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه سقوطها فلزمته الإعادة ، كما لو ترك المتوضئ غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه أن ذلك يجزىء عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقا ،وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى(المغني 2/ 141) . (3) الرواية الأولى : له الصلاة كلذلك ؛لما روى عبدالله بن أنيس قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وحضرتني الصلاة .فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ..." أخرجه أبو داود (2/ 18 ح 1249) . والثانية : ليس له ذلك ؛لأن صلاة الخوت مشروطة بالخوف وهذا غير خائف (الممتع 1/624) .

Mas'alah: What is the ruling on changing the prayer form when fear changes during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=758)

[مسألة أمن وهو في الصلاة الخوف]

Mas'alah: What is the ruling if one becomes safe during the fear prayer or fearful during a safe prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

ومن أمن في صلاة خوف أو خاف في صلاة أمن انتقل وبنى

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer when fear changes during prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن، ومن ابتدأها آمنا فخاف أتم صلاة خائف، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة. (1) ما بين الرقمين سقط من "م" وأثبتناه من "ش" و "ط" . (2) هذا الفصل برمته سقط من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer when safety returns or fear intensifies during the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=404)

مسألة: (ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، وهكذا إن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف) . أما إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره، وأمن في أثناء الصلاة أتمها آتيا بواجباتها. فإذا كان

راكبا إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشيا، وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى؛ لأن ما مضى كان صحيحا قبل الأمن، فجاز البناء عليه. كما لو لم يخل بشيء من الواجبات، وإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته، وإن ابتدأ الصلاة آمنا بشروطها وواجباتها، ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائما على الأرض مستقبلا فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج إليه، ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه يصير إليه، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأنه عمل أبيح للحاجة، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب. والله أعلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4261) 4: 1649 كتاب تفسير القرآن، باب: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا...} . (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1258) 1: 399 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer when one becomes safe during the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2271)

625 – مسألة: (ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن، وإن ابتدأها آمنا فخاف، أتم صلاة خائف) متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف، مع الإخلال بشئ من واجباتها، كالاستقبال وغيره، فأمن في أثنائها، أتمها آتيا بواجباتها، فإذا كان راكبا إلى غير القبلة، نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشيا، وقف واستقبل القبلة، وبنى على ما (1) في الأصل: «عليهم».

. . . . . مضى؛ لأن ما

مضى من صلاته كان صحيحا قبل الأمن، فجاز البناء عليه، كما لو لم يخل بشئ من الواجبات، [وكالمريض] [1] يبتدئ الصلاة قاعدا، إذا قدر على القيام في أثنائها. فإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشئ من واجباتها بعد أمنه، فسدت صلاته. وإن ابتدأ الصلاة آمنا بشروطها وواجباتها، ثم حدث له شدة خوف، أتمها على حسب ما يحتاج إليه، مثل من يكون قائما على الأرض مستقبلا، فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة، ويطعن [2] ويضرب، ونحو ذلك، فإنه يصير إليه، ويبنى على الماضى من صلاته. وحكى عن الشافعى، أنه إذا أمن نزل فبنى، وإذا خاف فركب ابتدأ. ولا يصح؛ لأن الركوب قد يكون يسيرا، لا يبطل مثله في حق الآمن، ففى حق الخائف أولى، كالنزول، ولأنه عمل أبيح للحاجة، فلم يمنع صحة الصلاة، كالهرب. (1) في م: «وكان المريض». (2) في الأصل: «يطرد».

Mas'alah: When does the state of fear end for the prayer rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل أي جيش العدو كله لأن انهزام بعضه قد يكون مكيدة

Mas'alah: When does the ruling of fear prayer end?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=151)

ولا يزول حكم الخوف إلا بانهزام الكل، ولا يضر كر وفر لمصلحة ولو طال. * * *

Mas'alah: What are the rulings on prayer when fear subsides or when moving during battle?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=346)

يقصد غيره كمن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان أمن الطريق أو خاف بتركها كمينا أو مكيدة أو مكروها، كهدم سور، أو طم خندق ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وبنى ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل وكفرض تنفل ولو منفردا والمصلي كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله

Mas'alah: What happens if one becomes safe or fearful during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=779)

قال: ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، وكذلك إن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف. والله أعلم. ش: الحكم يوجد بوجود علته، وينتفي بانتفائها، والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف، فإذا أمن زال الخوف، فيصلي صلاة آمن، بواجباتها وصفتها المعروفة، وما صلاه وهو خائف على صفته محكوم بصحته، وإن كان آمنا فخاف فقد وجدت العلة فيوجد الحكم، والله أعلم.

Sub-topic – Prayer While Riding or Walking

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear while riding or walking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2262)

فصل: وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر الطاقة، ـــــــ «الفروع». قال المصنف، والشارح: ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام. وقال فى «الرعاية»: ويسن حمل كذا. وقيل: يجب. وقيل: يجب مع عدم أذى، وإن كان السلاح مذهبا. وقيل: أو نجسا، من عظم أو جلد أو عصب، وريش، وشعر. ونحو ذلك. وقال فى «المستوعب»: ولا يجوز أن يحمل فى الصلاة سلاحا فيه نجاسة. فلعله أراد، مع عدم الحاجة، جمعا بين الأقوال. لكن ظاهر «الرعاية»، أن فى المسألة خلافا. وحيث حمل ذلك وصلى، ففى الإعادة روايتان. ذكرهما فى «الفروع». وأطلقهما. وقال فى «الرعاية» من عنده: يحتمل الإعادة وعدمها وجهين. قلت: يعطى لهذه المسألة حكم نظائرها، مثل ما لو تيمم خوفا من البرد وصلى، على ما تقدم. الثانية، قال ابن عقيل: حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محظور. وقاله القاضى. وقال القاضى أيضا: من رفع الجناح عنهم، رفع الكراهة عنهم؛ لأنه مكروه فى غير العذر. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام الأكثر، ولا يكره فى غير العذر. وهو أظهر. انتهى. قوله: وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء

. . . . . ـــــــ على قدر الطاقة. فأفادنا المصنف رحمه الله، أن الصلاة لا تؤخر فى شدة الخوف. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير. قال فى «الفائق»: وفى جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال، روايتان. قال فى «الرعاية»: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب. قال فى «التلخيص»: والصحيح، الرجوع. قال فى «مجمع البحرين»: فعلى المذهب، فالحكم فى صلاة تجمع مع ما بعدها، فإن كانت أولى المجموعتين،

. . . . . ـــــــ فالأولى تأخيرها، والخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه.

Mas'alah: How does a captive or one in hiding pray when fearing for his life?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=273)

وكذلك الأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى والمختفي في موضع يخاف أن يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه: قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا إلى القبلة وغيرها بالإماء حضرا وسفرا

Mas'alah: What is the evidence for praying while walking or riding in fear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

وروي عنه أنه قال: قال بعضهم ذلك قبل نزول قوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة 239)

Mas'alah: What is the ruling on praying on foot or while riding during extreme fear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=602)

فصل (وإذا اشتد الخوف) المراد به حال المسايفة؛ وهو أن يتواصل الطعن والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم، ولا صلاتهم على ما سبق (صلوا) أي: يلزمهم فعل الصلاة (رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] قال ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها» . متفق عليه. زاد البخاري قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه ابن ماجه مرفوعا،

Mas'alah: How is prayer performed during combat or fleeing from danger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

وأما الصلاة حال المسايفة أو الهرب من سبع أو سيل أو عدو يباح الهرب منه فراجلا وراكبا إيماء إلى القبلة وغيرها ولا يلزمه الإحكام متوجها وعنه يلزمه مع القدرة.

Mas'alah: How should prayer be performed during intense fear and close combat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

ومتى اشتد الخوف والتحم القتال جاز أن يصلوا رجالا وركبانا ، جماعة ووجدانا ، إلى القبلة وغير القبلة ، إيماء وغير إيماء على حسب إمكانهم .

Mas'alah: How is the fear prayer performed during extreme danger?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=101)

مسألة 169: (فإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود) على قدر طاقتهم، لأن الله سبحانه قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] (وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره) للآية.

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear and combat when facing the enemy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=403)

مسألة: (وإذا كان الخوف شديدا وهم في حال [1] المسايفة، صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء يبتدؤون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا [أو إلى غيرها] [2] . أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم، أو إلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون (1)

زيادة من المغني 2: 270. (2) مثل السابق.

ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة:239] . قال ابن عمر: ((فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)) [1] رواه البخاري. وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [2] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى.

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear or danger?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=90)

فصل إذا اشتد الخوف، أو [1] أبيح هربه؛ خوف قتل محرم، أو سيل، أو سبع، [أو طلب عدوا يخاف فوته] [2] –صلوا بقدر الطاقة بالإيماء رجالا وركبانا. ويلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة. ويتمونها [3] على حكم الطارئ أخيرا. ومن صلاها لسواد ظنه عدوا، فبان غيره، أو مانع بينهما –أعاد. * * * (1) في الأصل: "و" . (2) في الأصل: "أو طلب عدو يخاف فوقه" (3) في الأصل: "ويتموها" .

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=388)

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها، يومئون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة.

Mas'alah: How should one pray when fear becomes intense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2263)

فصل: وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر الطاقة، ـــــــ الوجوب، وهو قوله سبحانه: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} . ونفى الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف؛ لصريح النص بنفى الحرج. 621 - مسألة: (وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا، إلى

. . . . . ـــــــ القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر الطاقة) وجملة ذلك، أنه متى اشتد الخوف، والتحم القتال، فلهم الصلاة كيفما أمكنهم، رجالا أو ركبانا، إلى القبلة إن أمكنهم، [وإلى] [1] غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود، ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة، ولهم التقدم والتأخر، والطعن والضرب، والكر والفر، ولا يؤخرون الصلاة عن

وقتها في قول أكثر أهل العلم. وحكى ابن أبى موسى، أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام القتال في رواية. وقال أبو حنيفة، وابن أبى ليلى: لا يصلى مع المسايفة، ولا مع المشى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يصل يوم الخندق، وأخر الصلاة. ولأن ما يمنع الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها معه؛ كالحدث والصياح. وقال الشافعى: يصلى، لكن إن تابع الطعن والضرب، أو المشى، أو فعل ما يطول، بطلت صلاته؛ لأن ذلك من مبطلات الصلاة، أشبه الحدث. ولنا، قوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [2]. (1) في م: «أو إلى». (2) سورة البقرة 239.

Mas'alah: What is the ruling on praying while walking or riding during extreme fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2265)

قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها. متفق عليه [1]. وروى ذلك عن النبى -صلى الله عليه وسلم-. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، فأمرهم بالمشى إلى وجاه العدو وهم في الصلاة، ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم، وهذا مشى كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، فإذا جاز ذلك مع أن الخوف ليس بشديد، فمع شدته أولى. ومن العجب اختيار أبى حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التى لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة، وتسويغه إياه مع الغنى عنه، ثم منعه في حال الحاجة إليه، بحيث لا يقدر على غيره، فكان العكس أولى، ولأنه مكلف تصح طهارته،

فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض، ويخص الشافعى بأنه عمل أبيح للخوف، فلم يبطل الصلاة، كاستدبار القبلة، والركوب، والإيماء، وبهذا ينتقض ما ذكره. فأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروى أبو سعيد، أنه كان قبل نزول صلاة الخوف. ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة، فقد نقل ما يدل على ذلك [2]. ويؤكد ما ذكرنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم (1) أخرجه البخارى، في: باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم، من كتاب صلاة الخوف، وفى: باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 2/ 18، 6/ 38. ومسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 574. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. الموطأ 1/ 184. (2) انظر ما تقدم في 3/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during battle to maintain contact with the enemy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1088)

قيل له: هذا لا شبهة فيه؛ لأنه إنما جاز له أن يصلي على الدابة كيف ما أمكنه؛ ليتصل القتال، ولا يغلب العدو، فسقط هذا.

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=77)

– وإذا اشتد الخوف: صلوا رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها.

Mas'alah: How should one pray when fear becomes extreme or flight is permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

(إذا اشتد الخوف ، أو أبيح هربه خوف قتل محرم أو سيل ، أو سبع ، أو طلب عدو يخاف فوته : صلوا بقدر الطاقة بالإيماء رجالا وركبانا ، ويلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، ويتموها على حكم الطارئ أخيرا) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on horseback and facing the qiblah during extreme fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

قوله: (وزكبانا، للقبلة وغيرها) لقوله تعالى: وإن خفكم رجالا أو تكيان» والبقرة: T(229). قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالا: قياما على أقدامهم، وزكبانا، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. متفق عليها ". انتهى الوالد."

Mas'alah: What is the ruling on praying during flight from an enemy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

(1)

Mas'alah: What are the permissible reasons for praying the fear prayer while fleeing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

قوله: (وكذا في حالة الهرب من عذؤ) أي: كشدة صلاة الخوفي الضلاة في حالة الهرب من عدو هربا مباخا. واحترز بالهرب المباح عن المحرم، كالعاصي آخرجه البخاري (ه ? ه:) ، ومسلم (?<<<<<<<<<?) . \ 5 4 ou 1 4 yu=? ? ? ?] 1 1. (?) < \) لم يل S. سمبر أو مسيل أو سبع "، أو تار، أو غريم ظالم" ، أو خوفي فوت وقت الوقوفي بعرفة "، أو خاف على نفسيه، أو أهله، أو ماله" ، أو ذبك عن ذلك "،" ?* تمتد هلا ") وعن سمس عيرو م^.

Mas'alah: What are the rulings on prayer during flight from an enemy or danger in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=609)

ولا يلزم افتتاحها إليها، ولو أمكن يومئون طاقاتهم. وكذا حالة [1] هرب من عدو هربا مباحا، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خاف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبه عن ذلك، أو عن نفس غيره.

Mas'alah: What are the rulings on prayer during extreme fear and flight in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=27)

افتتاحها إليها، ولو أمكنه يؤمنون طاقتهم، وكذا حالة هرب من عدو هربا مباحا، أو سيل، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره ونحو ذلك، ولا يضر فيها كر وفر لمصلحة.

Mas'alah: How should a captive pray when fearing his captors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد يخافهم أن يصلي وهو يسار به؟ قال لا يدع الصلاة، قلت فيومي إيماء؟ قال أرجو.

Mas'alah: How should a captive or a person in hiding pray when fearing for his life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

تتمة إذا خاف الأسير على نفسه والمختفي بموضع يخاف أن يظهر عليه] صلى كل منهما كيف ما أمكنه قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضرا وسفرا.

]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to fear of harm when dismounting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=489)

فأما الخوف فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتبسون له أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا ينزله عنه إلا انسان وليس هناك من ينزله عنه أو يمكنه النزول ولا يمكنه الصعود ولا يقدر على المشي أو يخاف انفلات الدابة بنزوله ونحو ذلك مما يخاف في نزوله ضررا في نفسه أو ماله فإنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الخائف من العدو على ما سنذكره أن شاء الله تعالى لعموم قوله سبحانه: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} . وفي حديث ابن عمر فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا ركبانا ورجالا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لا سيما إذا قلنا أن طالب العدو يصلي على الدابة إذا خاف من فوته فإن ما يخافه في هذه المواضع قد يكون أشد ضررا مما يخافه من فوت العدو يخاف في النزول ضررا فجاز أن يصلي على الدابة كالخائف نم العدو ولأن القيام والاستقبال من اخف فروض الصلاة يسقطان في التطوع فإذا كانت الطهارة والسترة تسقط بمثل هذا الخوف فسقوط القيام والتوجه أولى هكذا ذكر طائفة من أصحابنا.

وقال ابن أبي موسى لم يختلف قوله أن التوجه إلى القبلة في المكتوبة في سائر الأحوال من شرط صحة الصلاة إلا في حال المسايفة خاصة.

Sub-topic – Ruling on Repeating Prayer After Obstacle Removal

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if an obstacle prevented the enemy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2273)

قوله: أو بينه وبينه ما يمنعه، فعليه الإعادة. وهو المذهب أيضا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا إعادة عليه. وقيل: لا إعادة إن خفي المانع، وإلا أعاد.

Mas'alah: When must the fear prayer be repeated due to a mistaken enemy or barrier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=749)

فإن كانت) صلاة الخوف صليت (لسواد) ، أي: شخص (ظنه عدوا) فتبين عدمه، أعاد، (أو) صلاها لعدو، ثم تبين (دونه مانع) كبحر يحول بينهما، (أعاد) ، لعدم وجود المبيح، وندرة صلاة الخوف، بخلاف من تيمم لذلك، ثم ظهر خلافه، لعموم البلوى في الأسفار.

Mas'alah: When is the fear prayer not repeated despite a mistaken enemy or safe road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=749)

و (لا) يعيد (إن) صلى صلاة خوف

لعدو، ثم (بان يقصد غيره) لوجود سبب الخوف، وهو العدو يخشى هجمه (ك) ما لا يعيد (من خاف عدوا إن تخلف عن رفقته) ، وصلى صلاة آمن (فصلاها) ، أي: صلاة الخوف (ثم بان أمن طريق) ، لعموم البلوى بذلك. (أو خاف بتركها) ، أي: صلاة الخوف (كمينا) يكمن له في طريقه، (أو) خاف بتركها (مكيدة أو مكروها، كهدم سور أو طم خندق) إن اشتغل بصلاة آمن، صلى صلاة خائف. قال القاضي: فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة، صلوا صلاة آمن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one prayed the fear prayer due to fear of an enemy but later found the road safe?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=193)

(وإن خاف) شخص (عدوا إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائف ثم بان) له (أمن الطريق لم يعد) صلاته.

Sub-topic – Prayer Due to Fear of Wall Collapse or Trench Filling

Mas'alah: What are the rulings on praying the fear prayer due to fear of a wall collapse or trench filling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2273)

فائدتان؛ إحداهما، لو خاف هدم سور، أو طم [1] خندق إن صلى آمنا، صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: يصلى آمنا ما لم يظن ذلك. الثانية، صلاة النفل منفردا يجوز فعلها، كالفرض. وتقدم فى أول باب سجود السهو، هل يسجد للسهو فى اشتداد الخوف؟ (1) الطم: الردم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer due to fear of a wall collapsing or a trench being filled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1129)

فائدتان : إحداهما : لو خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنا صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : يصلي آمنا ما لم يظن ذلك . الثانية : صلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض . قال :

Mas'alah: What situations are analogous to extreme fear for prayer rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=748)

(وكذا) ، أي: كشدة الخوف فيما تقدم (حالة هرب من عدو هربا مباحا) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، (أو) هرب من (سيل أو سبع) : حيوان معروف، وقد يطلق على كل حيوان مفترس، وهو المراد هنا، (أو) هرب من (نار أو غريم ظالم) ، فإن كان بحق يقدر على وفائه، لم يجز، (أو) لم يكن هرب، لكن صلى كذلك (خوف فوت عدو) يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس: «بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومئ إيماء نحوه» رواه أبو داود. ولأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف كحال لقائه. (أو) خوف فوت (وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمنا فيصلي بالإيماء ماشيا حرصا على إدراك الحج، لما يلحقه بفواته من الضرر. (أو) خوف (على نفسه) صلى صلاة أمن، (أو) خوف على (أهله أو ماله، أو ذبه) بالذال المعجمة (عن ذلك) ، أي: دفعه عن نفسه أو ماله أو أهله، فيصلي صلاة خائف. (و) كذا ذبه (عن نفس)

غيره (وأهل) غيره على الصحيح من المذهب، (و) أما من ذب عن (مال غيره) ، فيصلي صلاة خائف على قول مرجوح. وذكر البهوتي في "شرح المنتهى" . أنه إذا ذب عن مال غيره يصلي صلاة خائف، وقال: صححه في "الإنصاف" وهو سهو منه، إذ صاحب "الإنصاف" لم يذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer for one who fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=969)

(او وقت وقوف بعرفة) يعني: أنه إذا قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الوقوف مقدار ما إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف فإنه يصليها صلاة خائف وهو ماش حرصا على إدراك الحج؛ لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات طارىء عليه. ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياما. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (1249) 2: 18 كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.

قال في "الإنصاف" : يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة صلاة الخوف على الصحيح من المذهب. اختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when one fears for oneself, family, or property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=970)

(أو علىنفسه أو اهله أو ماله) يعني: أن من خاف على نفسه أو اهله أو ماله إن ترك الصلاة على هيئتها في شدة الخوف. فإن له ان يصلي صملاة شدة الخوف من اجل ذلك، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعا لي: (فان خفتم) [البقرة: 239]

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when defending oneself, family, property, or another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=970)

(او ذبه عن ذلك) أي: عن نفسه أو أهله أو ماله، (او عن نفس غيره) يعني: أن له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل درء الصائل على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره لقتال الصائل على شيء من ذلك، لأن قتال الصائل على ذلك إما واجب أو مباح، وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears an ambush or trap if he leaves the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=970)

(او خاف بتركها) أي: بترك صلاة شدة الخوف (كمينا، أو مكيدة، أو مكروها، كهدم سور، أو طم خندق) . قال في "التبصرة" : إن كان بينهم وبين العدو خندق أو سور فخافوا طمه ? (1) في أ: وذكر.

أو هدمه إن اشتغلوا صلوا الخوف. انتهى. وفيه رواية: أنه يعيد. قال في "الفروع" : وعنه: من خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها إن تركها: صلاها وأعاد. انتهى. وعلم من قول "الفروع" : وعنه ... إلى اخره: أن المقدم عنده صحه الصلاة وعدم الإعادة. قال القاضي: فإن علموا أن الطم أو الهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن. والله اعلم.

Mas'alah: When is the prayer of extreme fear performed for permissible flight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=183)

وإن هرب من عدو هربا مباحا، أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص بدون الهرب، صلى صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه أو أهله أو ماله، نص عليه أحمد في الأسير.

Mas'alah: What are the situations that permit praying the fear prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=192)

(وكذا) أي وكحالة شدة الخوف عند المسايفة (في) فعل الصلاة وحكمها (حالة الهرب من عدو) هربا مباحا، بأن تكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين، (أو) هرب من (سيل، أو) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف. وقد يطلق على كل حيوان مفترس، كما هنا، (أو) هرب من (نار، أو) هرب من (غريم ظالم،) فلو كان بحق وهو قادر

على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هاربا ولكن صلى كالصلاة السابقة لـ (خوف فوت وقت الوقوف بعرفة) يعني أنه إذا قصد المحرم عرفات ليلا، وبقي من وقت الوقوف مقدار ما إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف، فإنه يصليها صلاة خائف وهو ماش، حرصا على إدراك الحج، لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات طار عليه، ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر، بخوفه من حبسه إياه أياما،

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when fearing for one's life, family, or property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=193)

(أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) يعني أن من خاف على نفسه أو أهله أو ماله إن ترك الصلاة على هيئتها في شدة الخوف جاز له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل ذلك [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer to repel an aggressor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=193)

(أو ذب عن ذلك) أي عن نفسه أو أهله أو ماله (وعن نفس غيره) يعني أن له أن يصلي صلاة شدة الخوف من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره بقتال الصائل على شيء من ذلك.

Mas'alah: For what reasons may one pray the fear prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=110)

وإذا خاف سبيا [2]، أو سبعا، أو غير ذلك، فله أن يصلي صلاة الخوف. * * * (1)

"في صلاة" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "سيلا" .

Sub-topic – Definition of Extreme Fear

Mas'alah: Who is permitted to pray the prayer of extreme fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=757)

وإن هرب من العدو هربا مباحا، أو من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب. فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله. والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى، والمختفي في موضع، يصليان كيفما أمكنهما. نص عليه أحمد في الأسير. ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام، أو مضجعا لا يمكنه القعود، ولا الحركة، صلى على حسب حاله. وهذا قول محمد بن الحسن. وقال الشافعي: يصلي ويعيد. وليس بصحيح؛ لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلم تلزمه الإعادة كالهارب. ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا؛ لأن المبيح خوف الهلاك، وقد تساويا فيه، ومتى أمكن التخلص بدون ذلك، كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو، ولحوق الضرر، فيصلي فيه، ثم يخرج، لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف؛ لأنها إنما أبيحت للضرورة، فاختصت بوجود الضرورة.

Mas'alah: Is a sinner fleeing from justice allowed to pray the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=757)

(1459) فصل: والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه، وقاطع الطريق، واللص، والسارق، ليس له أن يصلي صلاة الخوف؛ لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح، فلا تثبت بالمعصية، كرخص السفر.

Mas'alah: Who is permitted to pray the prayer of extreme fear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

ومن هرب من العدو هربا مباحا ، أو خاف من سيل أو سبع ونحوه ، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

Mas'alah: What is the ruling on prayer during extreme fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=59)

فصل فأما شدة الخوف فهو عند التحام الحرب، واختلاط القوم بعضهم ببعض وانغماسهم في العدو، وعدم إمكان الانقسام فإنه يستقبل بوجهه للقبلة عند التحريمة، ويكون مصليا على حسب حاله مقبلا ومدبرا إلى القبلة وغيرها، ويومئ بالركوع والسجود إيماء، إلا أن سجوده اخفض من ركوعه.

Mas'alah: What is the distinction between the sinner in battle and the traveler regarding concessions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1088)

فإن قيل: فالمعنى في الأصل: أن العاصي بالقتال هو الذي ابتدأ بقتال من لا يجوز له أن يقاتله، وهو متمكن من تركه، غير مضطر إليه، فلا يكون علة التخفيف موجودة في حقه، فلهذا لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف، وليس كذلك صلاة السفر؛ فإن التخفيف فيها متعلق بالسفر، وهو موجود.

Mas'alah: What is the section on prayer during extreme fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

فصل [في الصلاة عند شدة الخوف]

Mas'alah: What is the meaning of extreme fear and the evidence for praying on foot or riding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

ش : أما كون من اشتد خوفه . والمعني بالاشتداد أن يتواصل الطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم فرقتين كل طائفة متساوية لنصف العدد ، ولا صلاة عسفان يصلون رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها ؛ فلقوله تعالى : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } [البقرة :239] .

Mas'alah: What does 'rather in its description' mean regarding the fear prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=349)

قوله: (بل في صفتها) أي: بل التأثير في صفة الصلاة، فهو إضراب إبطالي.

Mas'alah: What is the definition of intense fear in the context of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

قوله: (وإذا اشتد الخوف) أي: تواضل الضرب والطعن، والكز والفؤ، ولم يمكن تفريق القوم، ولم يمكن صلا نهم علي ما سبق. انتهي صو الحي.

Mas'alah: What is the description of extreme fear in battle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

أي تواصل الضراب والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم ولا صلاتهم على ما سبق.

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=747)

(وإذا اشتد خوف) ، أي: تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم

وصلاتهم على ما سبق، (صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها) لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . قال ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلين القبلة وغير مستقبليها" متفق عليه. زاد البخاري: قال نافع: "لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" ورواه ابن ماجه مرفوعا. (ولا يلزم) مصليا إذن (افتتاحها) ، أي: الصلاة (إليها) ، أي: القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية الصلاة (ولا) يلزم

(سجود) على ظهر (دابة) لما تقدم. (ولا) يجوز أن (يؤخرها) ؛ لأنه صحيح قادر.

Mas'alah: How should one pray when fear intensifies during combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=968)

(فصل. وإذا اشتد خوف) بأن تواصل الضرب والطعن والكر والفر، ولا يمكن تفريق القوم ولا صلاتهم على ما سيق، وحضر وقت الصلاة لم تؤخر، و (صلوا رجالا وركبانا) متوجهين اللقبلة وغيرها)؛ لقوله تعالى: (فإن خفتم فرجالا او ركبانا) [البقرة: 239] . قال ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم" وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها "(1). متفق عليه." زاد البخاري: قال نافع: ما أرى ابن عمر قال، ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن ماجه مرفوعا (2) . ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف. وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو. وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة. فمع شدة الخوف أولى. وهذا هو الصحيح من المذهب. وعنه:

يجوز تأخير الصلاة لمن احتاج فيها إلى عمل كثير. وقال في "الرعاية" : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب. قال في "التلخيص" : والصحيح الرجوع.

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear or flight?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=150)

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا أو ركبانا للقبلة وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، ولو أمكن يومئون طاقتهم. وكذا حالة هرب من عدو، وهربا مباحا، أو من سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم،

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear and combat in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=182)

وإذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسايفة، صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وإلى غيرها، يؤمئون إيماء، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة؛ وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي، "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق، وأخرها" . ولنا: قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ، 1 قال ابن عمر: "فإن كان خوفا أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" . متفق عليه، "ولأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي" ؛ وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار القبلة. ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل

وسوغه، مع إمكان الصلاة بدونه، ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليها! وكان 1 سورة البقرة آية: 239.

العكس أولى، لا سيما مع نص الله سبحانه على الرخصة في هذه الحال. وأما تأخيره يوم الخندق، فروى أبو سعيد: أنه قبل نزول صلاة الخوف. ويحتمل أنه نسي الصلاة، فقد نقل عنه ما يدل على ذلك.

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear or flight from an enemy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=345)

فصل وإذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب من عدو هربا مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة أو على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عن ذلك أو عن نفس غيره فإن كانت لسواد ظنه عدوا أو دونه مانع أعاد لا إن بأن

Mas'alah: How is the prayer performed during extreme fear in battle?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=192)

(وإذا اشتد الخوف) بأن تواصل الضرب والطعن، والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم صفين، ولا صلاتهم على وجه من وجوهها، وحضر وقت الصلاة، لم تؤخر و (صلوا

رجالا أو ركبانا) متوجهين (للقبلة وغيرها) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} .

Mas'alah: What is the ruling on prayer during extreme fear and combat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=415)

(أحدهما) : حال المسايفة، وهو حال اشتداد الخوف، وما في معناه؛ كالخوف من سبع، أو سيل، أو هرب مباح من عدو، ونحو ذلك، فله أن يصلي على قدر طاقته؛ راجلا، أو راكبا، إلى القبلة إن أمكن، وإلى غيرها إن عجز، بركوع وسجود مع القدرة، وبالإيماء مع عدمها، على قدر الطاقة، ليأتي بما استطاع، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن احتاج إلى الكر والفر والضرب والطعن؛ فعل، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] .

Mas'alah: What is the evidence for praying during extreme fear from Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=415)

436 - «وعن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال: فإن كان خوف [هو] أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» . قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه البخاري، وعن أحمد رواية أخرى بالتخيير بين الفعل والتأخير إلى الأمن وإن خرج الوقت.

Mas'alah: How is prayer performed during extreme fear and combat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=776)

قال: وإذا كان الخوف شديدا، وهو في [حال] المسايفة. صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة - أو إلى غيرها [يومئون إيماء] يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، [وإلا إلى غيرها] . ش: قد تضمن هذا الكلام أن الصلاة حال المسايفة والتحام الحرب لا تسقط، ولا نزاع في ذلك، وأنه لا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين، على المشهور من الروايتين، لقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] أي: فصلوا رجالا أو ركبانا. وظاهره الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه، والأمر للوجوب والفور عندنا. 958 - (وعن) ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف صلاة الخوف، وقال: «فإن كان خوفا أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: How is prayer performed when fear becomes intense in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=293)

فصل وإذا اشتد الخوف أي تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق (صلوا) إذا حضرت الصلاة وجوبا ولا يؤخرونها إلى الأمن (رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها) لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] الآية قال ابن عمر "فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على

أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" متفق عليه. زاد البخاري: قال نافع «لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم» ورواه ابن ماجه مرفوعا (ولا يلزم) مصليا إذن (افتتاحها) أي الصلاة (إليها) أي القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية الصلاة (يومئون) بركوع وسجود (طاقتهم) والسجود أخفض من الركوع لأنهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو، معرضين أنفسهم للهلاك ولا يجب سجود على ظهر الدابة (وكذا) أي كشدة الخوف فيما تقدم. (حالة هرب من عدو هربا مباحا) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة (أو) هرب من (سيل أو سبع) حيوان معروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس. وهو المراد هنا (أو) هرب من (نار أو غريم ظالم) فإن كان بحق يقدر على وفائه لم يجز (أو) لم يكن هرب لكن صلى كذلك (خوف فوت عدو يطلبه) لقول عبد الله بن أنيس «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي وأومئ إيماء نحوه» رواه أبو داود ولأن فوت عدوه ضرر عظيم فأبيحت له الصلاة صلاة الخوف كحال لقائه.

(أو) خوف فوته (وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمنا فيصلي بالإيماء ماشيا حرصا على إدراك الحج، ولما يلحقه بفواته من الضرر (أو) خوف (على نفسه) إن صلى صلاة أمن ومنه من اختفى بموضع يخاف أن يطلع عليه (أو) خوف على (أهله أو ماله أو ذبه) بالذال المعجمة (عن ذلك) أي دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله فيصلي صلاة خائف (أو) ذبه (عن نفس غيره) أو مال غيره، صححه في الإنصاف، دفعا للضرر (فإن كانت) صلاة الخوف صليت (لسواد) أي شخص (ظنه عدوا) فتبين عدمه أعاد (أو) صلاها لعدو ثم تبين (دونه مانع) كبحر يحول بينهما (أعاد) لعدم وجود المبيح وندرة صلاة

الخوف، بخلاف من تيمم لذلك ثم ظهر خلافه لعموم البلوى به في الأسفار. و (لا) يعيد (إن) صلى صلاة خوف لعدو ثم (بأن يقصد غيره) لوجود سبب الخوف وهو العدو يخشى هجمه (ك) ما لا يعيد. (من خاف عدوا إن تخلف عن رفقته) وصلى صلاة أمن (فصلاها) أي صلاة الخوف (ثم بان أمن الطريق) لعموم البلوى بذلك (أو خاف بتركها) أي صلاة الخوف (كمينا) يكمن له في طريقه (أو) خاف بتركها (مكيدة أو مكروها، كهدم سور، أو طم خندق) إن اشتغل بصلاة أمن صلى صلاة خائف قال القاضي: فإن علموا أن الطم والهدم لا تتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن. (ومن خاف) في صلاة شرع فيها آمنا، انتقل وبنى لوجود المبيح (أو أمن في صلاة) ابتدأها خائفا (انتقل) لزوال المبيح (وبنى) على ما مضى من صلاته، كعريان وجد سترة قريبا (ولا يزول خوف إلا بانهزام) العدو (الكل) لأن انهزام بعضه قد يكون خدعة (وكفرض تنفل) شرعت له الجماعة أولا فيصلي كما تقدم (ولو منفردا) لعموم ما سبق (والمصلي) في خوف (كر) على العدو (وفر) منه (لمصلحة ولا تبطل بطوله) لأنه موضع ضرورة بخلاف الصياح فإنه لا حاجة به إليه بل السكوت أهيب في نفوس الأقران. [

Sub-topic – Congregational Prayer During Extreme Fear

Mas'alah: Is congregational prayer permissible during extreme fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=757)

(1460) فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة، رجالا، وركبانا. ويحتمل أن لا يجوز ذلك. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر، وربما تقدموا الإمام، وتعذر عليهم الائتمام. واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد، فجاز فيها صلاة الجماعة، كركوب السفينة، ويعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه، كالعفو عن العمل الكثير. ولمن نصر الأول أن يقول: العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص أو معنى نص، ولم يوجد واحد منهما، وليس هذا في معنى العمل الكثير؛ لأن العمل الكثير لا يختص الإمامة، بل هو في حال الانفراد، كحال الائتمام، فلا يؤثر الانفراد في نفسه بخلاف تقدم الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to pray in congregation during extreme fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2268)

فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة. (1) في م: (مما يحب) . (2) في الأصل: «تثبت الدفع».

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer during intense combat regarding standing in front of the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1041)

وكذلك صلاة الخوف في شدة الحرب فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة ، ويعفى عن التقدم على الإمام ، نص عليه وقاله علماؤنا ، منهم الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم . قال في الفصول : يحتمل أن يعفى ، ولم يذكره غيره . وقال ابن حامد : لا تنعقد ، ورجحه الموفق . ومراده إذا لم يكن داخل الكعبة ، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به ؛ لأنه لم يعتقد خطأه . وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح ؛ لأنه مقدم عليه ، وإن تقابلا فيها صحت على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : صحت في الأصح ، وجزم به أبو المعالي ابن منجى وهو من المفردات . وقيل : لا تصح ، وأطلقهما ابن تميم وصاحب التلخيص وغيرهما .

Mas'alah: Does congregational prayer count during extreme fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة –والحالة هذه– تنعقد وهو

صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به في الهادي ، ونص عليه في رواية حرب . قال الموفق والشارح : قاله الأصحاب . قال في الفروع : تنعقد . نص

عليه للنصوص فدل أنها تجب ، وهو ظاهر ما احتجوا به . انتهى . واختار ابن حامد والموفق : أنها لا تنعقد . وقيل : تنعقد ولا تجب . قال في مجمع البحرين : وليس ببعيد . قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم : ويجوز أن يصلوا جماعة . فعلى المذهب : يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير بشرط إمكان المتابعة ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يجب سجوده على دابته ، وله الكر والفر والضرب والطعن ونحو ذلك للمصلحة . ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل .

Mas'alah: What is the ruling on prayer between the two ranks during battle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1039)

قوله: من بين الصفين. قال الموفق والشارح وصاحب الفائق وغيره: إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال.

Mas'alah: Is congregational prayer valid during intense fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

وتنعقد الجماعة في شدة الخوف نصا وتجب أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها لكن يعتبر إمكان المتابعة فإن لم يمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory during extreme fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=748)

(وتجب جماعة) في شدة خوف كغيرها نصا (مع إمكان متابعة) ، فإن لم تتمكن المتابعة، لم تجب، بل ولا تنعقد.

Mas'alah: Can those in extreme fear pray in congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=779)

وظاهر كلام الخرقي – وقاله الأصحاب – أن لهم أن يصلوا جماعة، ومال أبو محمد إلى المنع، حذارا من تقدم الإمام والله أعلم.

Sub–topic – Facing the Qiblah in Extreme Fear Prayer

Mas'alah: How should one pray when fear becomes intense, and is facing the qiblah obligatory?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=521)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها. يومئون إيماء على قدر الطاقة. فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين) . أما كون من اشتد خوفه والمعني [1] بالاشتداد: أن يتواصل الطعن والكر والفر. ولم يمكن تفريق القوم فرقتين كل طائفة مساوية لنصف العدو، ولا صلاة عسفان يصلون رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها؛ فلقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . قال ابن عمر في تفسيرها: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» [2]. قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم [3]. وأما كونهم يومئون إيماء؛ فلأنهم يجوز لهم الصلاة ركبانا ومن ضرورته الإيماء. ولأنهم لو تمموا الركوع والسجود في المعارك لكانوا هدفا لأسلحة الكفار. معرضين أنفسهم للهلاك. فإن قيل: لم عفي عن أفعالهم من الكر والفر مع كثرتها؟ قيل: لأنه موضع ضرورة. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4261) 4: 1649 كتاب تفسير القرآن، باب: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... } . (3) ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ 1: 165 كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

Mas'alah: Is facing the qiblah obligatory when beginning the fear prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=522)

وأما كونهم يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ففيه روايتان مضى توجيههما في استقبال القبلة. والصحيح أنه لا يجب؛ لأنا إذا أسقطنا القيام وجوزنا العمل الكثير؛ فلأن يجوز ترك [2] استقبال القبلة في بعض الصلاة بطريق الأولى.

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah when beginning prayer during extreme fear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

وهل يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة إن قدروا على ذلك ؟ على روايتين ، أصحهما : لا يجب .

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah when beginning prayer during extreme fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2266)

فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين. ـــــــ يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة. وأما الصياح والحدث، فلا حاجة بهم إليه، ولا يلزم من كون الشئ مبطلا مع عدم العذر أن تبطل معه، كخروج النجاسة من المستحاضة ومن في معناها.

Mas'alah: What are the two narrations on facing the qiblah at the start of prayer during extreme fear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2266)

622 – مسألة: (فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين) إحداهما، لا تجب. اختاره أبو بكر؛ لأنه جزء من الصلاة، فلم يجب الاستقبال فيه، كبقية أجزائها. والثانية، يجب؛ لأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا، فلم يجز بدونه، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة.

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah when opening the prayer during extreme fear?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=77)

– ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot face the qiblah at the beginning of fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

أحدهما : إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة لا يلزمه رواية واحدة عند أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the narration reported by Abu Bakr and Ibn Aqil regarding the ruling of facing the qiblah in fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

وحكى أبو بكر في الشافي وابن عقيل رواية باللزوم والحالة هذه ، وقدم هذه الطريقة في الرعاية ، ويحتمله كلام الخرقي والمصنف .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when possible during fear prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

قوله: (ولو أمكن) المصلي التوجه للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intense fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فمع شدة الخوف أولى

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah when opening the prayer during extreme fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=968)

(ولا يلزم) المصلي في هذه الحالة (افتتاحها إليها) أي: افتتاح الصلاة إلى القبلة (ولو امكن) المصلي ذلك في أصح الروايتين كبقية أجزاء الصلاة (يومئون) بالركوع والسجود (طاقتهم) أي: بقدر ما يطيقون، لأنهم ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4261) 4: 1649 كتاب التفسير، باب (فان خفتم فرجالا او ركبانا ..) . وأخرجه مسلم قي "صمحيحه" (839) 1: 574 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف. (2) أخرجه ابن ماجه في "ستنه" (1258) 1: 399 كتاب إقأمة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف.

Sub-topic – Actions During Battle Not Invalidating Prayer

Mas'alah: What actions are permissible during prayer in combat, and is delaying prayer allowed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

ويجوز لهم الكر والفر والضرب والطعن إذا احتاجوا ولا إعادة عليهم ، ولا يجوز لهم تأخير الصلاة .

Mas'alah: How does excessive action invalidate the prayer in the fear prayer context?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1395)

وأما موافقته للأصول ومخالفة خبرهم لها فهو: أن العمل الكثير يبطل الصلاة في حال الاختيار [1]، وما يذهبون إليه فهو عمل كثير؛ لأن الطائفة إذا صلت انتظرت فراغ الإمام، وذلك انتظار كثير، ويحصل منها: استدبار القبلة، وسير الدابة، والنزول عنها، وربما احتاج إلى الضرب، والطعن، والتقدم، والتأخر، وربما نجس سلاحه بالدم، وهذه الأشياء تنافي الصلاة.

Mas'alah: Why are actions during battle not invalidators of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

ولأن ذلك لو كان مبطلا لجاز إخلالهم الوقت عن الصلاة لعدم إمكان صلاة خالية عن ذلك ، ولا يجوز ذلك ؛ لأنهم مكلفون تصح طهارتهم فلم يجز لهم إخلاء الوقت عن فعلها كالمرض .

Mas'alah: Does prolonged attacking and retreating invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

(1)

Mas'alah: Does prolonged attacking and retreating invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (ولا تبطل) الصلاة (بطوله) أي: الكر والفر؛ لأنه موضع ضرورة، بخلاف الضياح، فإنه لا حاجة إليه، بل السكوت أهيب في نفوس الأقران.

Mas'alah: What actions are permitted during prayer in extreme fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

ولا يضر كر على العدو ولا فر من العدو ونحوه من الأعمال كالضرب والطعن لمصلحة

تدعو إليه بخلاف ما لا يتعلق بالقتال كالكلام فمتى صاح فبان حرفان بطلت لعدم الحاجة إلى الكلام إذ السكون أهيب في نفوس الأقران

Mas'alah: Does blood on one's weapon invalidate the prayer in extreme fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

ولا يضر تلويث سلاحه بدم ولو كان كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on advancing and retreating during the fear prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=156)

[ولمصل كر وفر، لمصلحة. ولا تبطل بطوله] هذا قول أكثر أهل العلم. قاله في المغني. ولأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة.

Mas'alah: Is recitation required in the prayer of combat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=127)

374 – قلت : قال سفيان : صلاة المسايفة أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ يجزئه التكبير ؟ قال : (الإمام) أحمد : (لا) ، لابد من القراءة .

قال إسحاق : كما قال أحمد ، لابد من القراءة .

Mas'alah: Does prolonged advance and retreat invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

ولا تبطل) الصلاة (بطول كر وفر) ؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the chapter on prayer during battle engagement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=968)

[فصل: في الصلاة عند الزحف]

Mas'alah: Is supererogatory prayer valid during combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=971)

(وكفرض تنفل) يعني: أنه كما تصح صلاة الفرض حالة المسايفة على ما تقدم تصح صلاة النفل كذلك. ولا تتقيد بما سن له الجماعة، كصلاة الكسوف والاستسقاء، بل له أن يتنفل حالة المسايفة (ولو متفردا) أو من غير سبب.

Mas'alah: What actions are permitted for the praying person during combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=971)

(ولمصل كر وفر لمصلحة) وعند الحاجة، وكذا التقدم والتا خر والطعن والضرب.

Mas'alah: Does prolonged movement in combat invalidate the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=971)

(ولا تبطل بطوله) بخلاف فعل لا يتعلق بالقتال فإن حكمه فيه حكم الأمن وكذا في الكلام. فمتى صاح فبان حرفان بطلت، لأنه لا حاجة إلى الكلام في الحرب بل سكوت المقاتل أهيب في نفوس الأقران. والله اعلم. ؟

Mas'alah: What is the section on prayer during battle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في الصلاة عند الزحف 457

Mas'alah: What is the ruling on advancing and retreating during the fear prayer for a valid reason?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=193)

(ولمصل كر وفر لمصلحة) وكذا التقدم والتأخر والطعن والضرب. (1) (ب، ص) "من أجل رد الصائل ذلك" فحذفنا تبعا لـ (ف) .

BAB 4

باب صلاة الطالب والمطلوب

Prayer of the Pursuer and the Pursued

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissibility of Fear Prayer for Pursuer and Pursued

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during combat or permissible flight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1087)

فصل: يجوز فعل الصلاة حال المسايفة أو الهرب المباح كظن سبع ونحوه أو غريم ظالم، أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عنه، وعلى الأصح أو عن غيره، وعنه: أو عن مال غيره راجلا وراكبا، إيماء إلى القبلة وغيرها، وجد ذلك قبل1 الصلاة أو فيها. ولو احتاج عملا كثيرا، وعنه له التأخير إذن ولا يجب "هـ" بخلاف، من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تأخيرها، قال القاضي وغيره: لأنه غير قادر وهذا قادر، وتنعقد الجماعة، نص عليه، للنصوص، فدل أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به، وقيل: لا يجب، وعند ابن حامد والشيخ: لا تنعقد "وهـ" ويعفى عن تقدم الإمام، كعمل كثير، وفي الفصول: يحتمل أن يعفى، ولم يذكر غيره، لكن يعتبر إمكان2 المتابعة، ويومئ بالسجود أخفض، ولا يجب سجوده، على [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Who is permitted to pray the prayer of fear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=272)

وكذا من هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه: كنار أو غريم ظالم أو

خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عنه أو عن غيره أو طلب عدو ويخاف فوته أو خاف وقت وقوف بعرفة ومن خاف

Mas'alah: How should the pursued and the pursuer pray in fear of the enemy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=104)

وللمطلوب أن يصلي صلاة خائف قولا واحدا والطالب الآمن عطفة العدو يصلي صلاة آمن فإن كان الطالب يخاف فوات العدو فهل يصلي صلاة خائف أو صلاة آمن؟ على روايتين إحداهما إذا كان خائف عطفة العدو يصلي صلاة خائف.

Mas'alah: Who is permitted to pray the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=522)

قال: (ومن هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلي كذلك. وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين) . أما كون من هرب ممن ذكر ونحوه له أن يصلي صلاة الخوف؛ فلأن المجوز لها في الخوف، خوف فوات النفس وهو موجود هاهنا. وأما كون طالب العدو الخائف فواته له الصلاة كذلك على رواية؛ فلما روى عبدالله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو (1) أخرجه الترمذي في جامعه (179) 1: 337 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. وأخرجه النسائي في سننه (622) 1: 297 كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة. وأخرجه

أحمد في سننه (11214) 3: 25. وأخرجه الدارمي في سننه (1527) 1: 256 كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة. (2) ساقط من ب.

عرنة. قال: اذهب فاقتله. فرأيته وحضرتني الصلاة. فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه. فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك. فقال: إني [1] لفي ذلك. فمشيت معه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى [2] برد» [3] رواه أبو داود. وظاهر حاله أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأن صلاة الخوف مشروطة بالخوف وهذا غير خائف.

Mas'alah: Does the ruling on fear prayer apply equally to the pursuer and the pursued?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

ولا فرق فيما ذكرنا بين المطلوب والطالب الذي يخاف فوات العدو ، وعنه : أن الطالب لا يجوز أن يصلي إلا صلاة آمن .

Mas'alah: What is the ruling on praying while defending oneself, family, or property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (أو ذب) بالجر، عطف على قوله: (في حالة هرب) أي: وكذا في حالة ذبك (عن ذلك) – بالذال المعجمة – أي: دفعه عن نفسه، أو أهله، أو ماله، فيصلي صلاة خائف.

صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on defending another person or their property during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

(1)

Mas'alah: Who is permitted to pray the fear prayer when fleeing from an enemy or danger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1322)

وكذا من هرب من عدو هربا مباحا كخوف قتل أو أسر محرم ويكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين أو هرب من سيل أو سبع وهو الحيوان المعروف بضم الباء §

Mas'alah: What are the rulings on prayer for the pursued and the pursuer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=132)

491 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت اذا طلب العدو كيف يصلي قال الاوزاعي ما دام يطلب فلا بأس ان يصلي على ظهر وقال الحسن يترك اذا كان هو الطالب قلت فإن لم يكن طاهرا وهو يجد الماء قال ينزل قلت فإن كان مطلوبا قال هذا يغرر بنفسه قال

وان اخر الصلاة رجوت ان لا يكون عليه شيء وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حتى مضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ابي الا ان بعض الناس يقول هذا قبل نزول هذه الآية {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

Mas'alah: What are the situations that permit prayer due to fear?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=151)

أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو أهله أوم اله، أو للدفع عن ذلك، أو عن نفس غيره.

Sub-topic – Prayer for the Pursuer Fearing to Lose the Enemy

Mas'alah: May the pursuer of an enemy who fears missing him pray the prayer of extreme fear?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=430)

وهل لطالب العدو الخائف فواته صلاة شدة الخوف ؟ على روايتين [3] .

Mas'alah: May one pursuing an enemy who fears missing the prayer pray the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2268)

وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين). ـــــــ عنه. وعلى الصحيح من المذهب، أو خوفه على غيره. وعنه، لا يصلى كذلك لخوفه على غيره. والصحيح من المذهب؛ أنه لا يصلى كذلك لخوفه على مال غيره. وعنه، بلى. قوله: وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتهما. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»؛ إحداهما، تجوز له الصلاة كذلك. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». قال فى «النظم»: يجوز فى الأولى. ونصره فى «مجمع البحرين». قال فى «تجريد العناية»: يجوز على الأظهر. وجزم به فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه الخرقى فى «المستوعب»، و «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو من المفردات. والرواية الثانية، لا يجوز. اختارها القاضى. وصححها ابن عقيل. قال فى «الخلاصة»:

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer performing the fear prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=132)

صلاة الطالب للعد وصلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer performing the fear prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=132)

125 – مسألة: واختلفت في الطالب هل يصلي صلاة الخوف، فنقل الأثرم

ومحمد بن الحسن: لا يصلي صلاة خائف، وهو أصح، لأن العلة في ذلك هي الخوف والخوف معدوم إذا كان هو الطالب. ونقل أبو طالب: يصلي، وقد ذكر الخرفي الروايتين جميعا في مختصره، لأنه القصد من صلاة الخوف النكاية فيهم والتحرز منهم. فلما أجاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل التحرز منهم جاز أن يصليها لأجل النكاية فيهم

لوجود أحد المقصودين.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer for one pursuing an enemy?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=266)

لطالب العدو أن يصلي ... صلاة خوف في أصح النقل يعني: لطالب العدو الخائف [1] فواته أن يصلي صلاة الخوف في أصح الروايتين عن الإمام كالمطلوب [2]، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة، وهو قول الأوزاعي [3]، لما روى عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال [4]: (أذهب فاقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءا نحوه. وذكره الحديث رواه أبو داود [5]، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – أو كان قد علم جواز ذلك فإنه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئا وهو رسول) [6] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يخبره بذلك ولا يسأله عن حكمه. (1) في الأزهريات والخائف. (2) في د والمطلوب. (3) هو رواية عن الإمام مالك حكى ذلك عنه ابن حبيب. انظر المنتقى شرح الموطأ 1/ 325. (4) في النجديات، هـ، ط قال. (5) أبو داود برقم 1249 وقد عنعنه ابن إسحاق وهو يدلس إذا عنعن ولكن رواه أحمد في المسند 3/ 496 وصرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت الشبهة وتمامه عند أبي داود فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال: إني لفي ذاك، قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بالسيف حتى برد، أي مات والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في

الفتح. انظر نيل الأوطار 3/ 366. (6) سقطت من د، س.

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer praying during extreme fear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=311)

(605) مسألة: قال (وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله، رحمه الله رواية أخرى: أنه إن كان طالبا، فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن) اختلفت الرواية عن أبي عبد الله رحمه الله، في طالب العدو الذي يخاف فواته، فروي أنه يصلي على حسب حاله، كالمطلوب سواء، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة. وهو قول الأوزاعي. وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن الله تعالى قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . فشرط الخوف، وهذا غير خائف. ولأنه آمن فلزمته صلاة الآمن، كما لو لم يخش فوتهم. وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة، ويأمن على أصحابه، فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب. ولنا ما روى أبو داود، في "سننه" بإسناده، عن عبد الله بن أنيس، قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة أو عرفات، قال: اذهب فاقتله. فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك، قال: إني لعلى ذلك. فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد» . وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كان قد علم جواز ذلك من قبله، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئا، وهو رسول

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لا يخبره به، ولا يسأله عن حكمه. وروى الأوزاعي عن سابق البربري، عن كتاب الحسن: أن الطالب ينزل فيصلي بالأرض. فقال الأوزاعي: وجدنا الأمر على غير ذلك، قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر. فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال؛ مخالف، خالف الله به. قال: فخرج الأشتر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو؛ ولأنها إحدى حالتي الحرب، أشبهت حالة الهرب. والآية لا دلالة فيها على محل النزاع لأن مدلولها إباحة القصر. وقد أبيح القصر حالة الأمن بغير خلاف، وهو أيضا غير محل النزاع، ثم وإن دلت على محل النزاع، فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار، للخوف من سبع أو سيل أو حريق، لوجود معنى المنطوق فيها، وهذا في معناه، لأن فوات الكفار ضرر عظيم، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته، كالحالة الأخرى. [مسألة التطوع على الراحلة في السفر]

Mas'alah: What is the ruling on a pursuer praying the extreme fear prayer fearing losing the enemy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=170)

وإذا خشي طالب العدو فوته فصلى صلاة شدة الخوف جاز وعنه لا يجوز. كذا ذكر جماعة كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم لأن حراسته في الأولى أحوط والصواب ما اختاره جماعة كالشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وغيرهما أن الصف الأول يسجد في الأولى ويحرس في الثانية اقتداء بما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: May a pursuer who fears missing the enemy pray the fear prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين.

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the pursuer's prayer when fearing the enemy's return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

وقال ابن أبي موسى : إن خاف الطالب رجوع العدو عليه صلى صلاة خائف ، وأن أمن ذلك لم يصل إلا صلاة آمن .

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer praying during fear of losing the enemy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=178)

مسألة: (وسواء كان طالبا أو مطلوبا يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: أنه إن كان طالبا فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن) . اختلفت الرواية عن أبي عبد الله في طالب العدو الذي يخاف فواته. فروي عنه أنه يصلي على حسب حاله كالمطلوب، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة. وهو قول الأوزاعي، وعن أحمد أنه لا يصلي إلا صلاة آمن، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن الله تعالى قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة:239] فشرط الخوف وهذا غير خائف. ولأنه آمن فلزمته صلاة الأمن كما لو لم يخش فوتهم، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل

بالصلاة ويأمن على أصحابه وأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب. والأول المذهب؛ لما روى أبو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن أنيس قال: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات قال: اذهب فاقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه [3] فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك، قال إني لعلى ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)) [4] ، وظاهر حاله: أنه (1) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 396 كتاب الصلاة، باب صفة صلاة التطوع في السفر... (2) ص 412. (3) زيادة من السنن. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1249) 2: 18 كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب.

أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جواز ذلك من قبله، فإنه لا يظن به أنه يفعل مثل ذلك مخطئا. وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا يخبره به ولا يسأله عن حكمه. وروى الأوزاعي عن سابق البربري عن كتاب الحسن: أن الطالب ينزل فيصلي بالأرض. فقال الأوزاعي: وجدنا الأمر على غير ذلك. قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر. فنزل الأشتر فصلى على الأرض فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به. قال: فخرج الأشتر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو. ولأنها إحدى حالتي الحرب. أشبه حالة الهرب. والآية لا دلالة فيها على محل النزاع، ثم وإن دلت على محل النزاع فقد أبيحت صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار، بل للخوف من سبع أو سيل أو حريق لوجود معنى المتطوق فيها. وهذا في معناه؛ لأن في فوات الكفار ضررا عظيما؛ فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer of an enemy who fears missing the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2269)

وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين). ـــــــ قال شيخنا [1]: ويحتمل أن لا يجوز. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر، وربما تقدموا الإمام [2]، وتعذر عليهم الائتمام. وحجة الأصحاب أنها حالة تجوز فيها الصلاة على الانفراد، فجاز فيها صلاة الجماعة، كالركوب في السفينة، ويعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه، كالعفو عن العمل الكثير. ولمن نصر القول الأول أن يفرق بينهما، بأن العفو عن العمل الكثير لا يختص الإمامة، بل هو في حال الانفراد أيضا، فلم يؤثر الانفراد في نفسه، بخلاف تقدم الإمام.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the pursuer of an enemy who fears missing the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2269)

624 - مسألة: (وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين) إحداهما، له ذلك كالمطلوب سواء. روى ذلك (1) في: المغنى 3/ 319. (2) في م: «على الإمام».

. . . . . ـــــــ عن شرحبيل ابن حسنة [1]، وهو قول الأوزاعى؛ لما روى عبد الله بن أنيس، قال: بعثنى رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- إلى خالد بن سفيان الهذلى فقال: «اذهب فاقتله». فرأيته، وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى، وأنا اصلى أومئ إيماء نحوه. وذكر الحديث. رواه أبو داود [2]. وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبى -صلى الله عليه وسلم-، أو كان قد علم جواز ذلك، فإنه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئا.، وهو رسول [3] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يخبره بذلك، ولا يسأله [4] عن حكمه وقال شرحبيل ابن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر. فنزل الأشتر [5] فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل، (1) أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندى، وحسنة أمه، أو تبنته، كان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام، وتوفى في طاعون عمواس، وهو ابن سبع وستين سنة. الإصابة 3/ 328، 329. (2) في: باب صلاة الطالب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 287. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 496. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «يسأل». (5) الأشتر لقبه، واسمه مالك بن الحارث النخعى، كان من الأبطال الكبار، يد قومه وخطيبهم وفارسهم، بعثه على على مصر، فمات في الطريق، سنة ثمان وثلاثين. العبر 1/ 45.

ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن، ومن ابتدأها آمنا فخاف، أتم صلاة خائف. ـــــــ فقال: مخالف، خالف الله به. قال: فخرج الأشتر في الفتنة. ولأنها إحدى حالتى الحرب، أشبهت حالة الهرب، ولأن فوات الكفار ضرر عظيم [1]، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى. والثانية، ليس له أن يصلى إلا صلاة آمن. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الله تعالى قال: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} فشرط الخوف. وهذا غير خائف، ولأنه آمن فلزمته صلاة الآمن، كما لو لم يخش فوتهم. وهذا الخلاف في من يأمن رجوعهم عليه إن تشاغل بالصلاة، ويأمن على أصحابه. فأما الخائف من ذلك

فحكمه حكم المطلوب على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer of an enemy praying the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

وأما كون طالب العدو والخائف فواته له الصلاة كذلك ، هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والتلخيص والشرح وغيرهم ، إحداهما : يجوز ، وهو المذهب ، صححه في التصحيح .

Mas'alah: What is the second narration regarding praying while pursuing an enemy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

والرواية الثانية : لا يجوز . اختارها القاضي وصححها ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when pursuing an enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1323)

أو طلب عدو يخاف فوته روي عن شرحبيل بن حسنة وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وقال اذهب فاقتله

فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أومئ نحوه إيماء رواه أبو داود وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم §

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one pursuing an enemy?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

207 – لطالب العدو أن يصلي ... صلاة خوف في أصح النقل

Mas'alah: What is the ruling on the pursuer's prayer when fearing to lose the enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=417)

قال: وسواء كان مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله [– رحمه الله –] رواية أخرى، أنه إذا كان طالبا فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة أمن.

Mas'alah: Does the pursuer of an enemy have the same ruling as the pursued in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=417)

ش: حكم الطالب لعدو يخشى فواته حكم المطلوب في إحدى الروايتين، لأن فوات الكافر ربما أدى إلى ضرر عظيم، فأشبه المطلوب.

Mas'alah: Is it permissible for the pursuer to pray other than the security prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=417)

والرواية (الثانية) – واختارها القاضي: لا يجوز له أن

يصلي إلا صلاة أمن، لأن الله تعالى شرط لهذه الصلاة الخوف، وهذا ليس بخائف. والله أعلم.

Sub-topic – Prayer While Fleeing from Enemy, Flood, or Predator

Mas'alah: May one fleeing from an enemy, flood, or predator pray the fear prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2266)

ومن هرب من عدو هربا مباحا، أو من سيل، أو سبع ونحوه، فله أن يصلى كذلك. ـــــــ والحالة هذه. وهو بعيد، وكيف يلزم شئ لا يمكن فعله؟ وقدم هذه الطريقة فى «الرعاية». ويحتمله كلام الخرقى. قال ابن تميم: وفى وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان. قال بعض أصحابنا: ذلك مع القدرة، ولا يجب ذلك مع العجز، رواية واحدة. وقال عبد العزيز فى «الشافى»: يجب ذلك مع القدرة، ومع عدم الإمكان روايتان. وذكر ابن عقيل ذلك. انتهى. الثانى، ظاهر كلام المصنف، أن صلاة الجماعة، والحالة هذه، تنعقد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهادى». ونص عليه فى رواية حرب. قال المصنف، والشارح: قاله الأصحاب. قال فى «الفروع»: تنعقد. نص عليه فى المنصوص، فدل على أنها تجب: وهو ظاهر ما احتجوا به. انتهى. واختار ابن حامد، والمصنف أنها لا تنعقد. وقيل: تنعقد ولا تجب. قال فى «مجمع البحرين»: وليس ببعيد. قال: وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم: ويجوز أن يصلوا جماعة. فعلى المذهب، يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير، بشرط إمكان المتابعة، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولا يجب سجوده على دابته، وله الكر والفر، والضرب والطعن، ونحو ذلك للمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل. قوله: ومن هرب من عدو هربا مباحا، أو من سيل، أو من سبع ونحوه،

. . . . . ـــــــــ كالنار، فله أن يصلى كذلك. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: إن كثر دفع العدو، من سيل وسبع، وسقوط جدار ونحوه، أبطل الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on praying when fleeing from an enemy, flood, or predator?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=604)

يصلي كذلك. وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين، ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن، ومن ابتدأها آمنا فخاف، أتم صلاة [المبدع في شرح المقنع] أبو بكر في "الشافي" ، وابن عقيل: أنه يجب مع القدرة، ومع العجز روايتان. (ومن هرب من عدو هربا مباحا) كخوف قتل محرم أو أسر (أو من سيل أو سبع) وهو الحيوان المعروف – بضم الباء وسكونها –، وقد يطلق على كل حيوان مفترس (أو نحوه) كنار (فله أن يصلي كذلك) أي: كما تقدم لوجود شرطه، سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله أو ذبه عنه، وعلى الأصح: أو عن غيره، فإن أمكنه صلاة أمن كدخوله حصنا، أو صعوده ربوة، فله ذلك؛ لأنه لا ضرورة لذلك، وفي تأخير الصلاة لمحرم خوف فوت الحج خلاف. وظاهره أن العاصي بهربه ليس له أن يصلي صلاة الخوف لأنها رخصة، فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر (وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين) إحداهما، واختارها الأكثر: أن له ذلك، روي عن شرحبيل بن حسنة، وقاله الأوزاعي؛ لقول عبد الله بن أنيس «بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرته صلاة العصر،

فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه» رواه أبو داود، وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو كان قد علم جوازه، فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا، ولأن فوات الكفار ضرر عظيم، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته، كالحالة الأخرى، والثانية: لا يصلي إلا صلاة أمن، صححها ابن عقيل، وقاله أكثر العلماء، لأنها مشروطة بالخوف؛ وهو معدوم هنا، وكذا التيمم له، وقال ابن أبي موسى: إن خاف الطالب رجوع العدو صلى صلاة خائف؛ وهو الذي في "الشرح" . (ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن، وإن ابتدأها آمنا فخاف، أتم صلاة خائف) على حسب حاله؛ لأنه يبني على صلاة صحيحة، وكما لو صلى قائما ثم عجز، أو

Mas'alah: How does one pray when in extreme fear and being pursued?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=310)

(604) مسألة: قال أبو القاسم (وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب، ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها راجلا وراكبا، يومئ إيماء على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) وجملة ذلك أنه إذا اشتد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، أو احتاج إلى المشي، أو عجز عن بعض أركان الصلاة؛ إما لهرب مباح من عدو، أو سيل، أو سبع، أو حريق، أو نحو ذلك، مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، أو المسابقة، أو التحام الحرب، والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله، راجلا وراكبا إلى القبلة – إن أمكن –، أو إلى غيرها إن لم يمكن. وإذا عجز عن الركوع والسجود، أومأ بهما، وينحني إلى السجود أكثر

من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء، سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما، سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر، فعل ذلك. ولا يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . وروى مالك، عن نافع، عن «ابن عمر، قال: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» . قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر: فيه روايتان: إحداهما، لا يجب؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يجب الاستقبال فيه، كبقية أجزائها. قال: وبه أقول والثانية، يجب؛ لما روى أنس بن مالك «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان في السفر، فأراد أن يصلي على راحلته، استقبل القبلة، ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت به» . رواه الدارقطني. ولأنه

أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه، كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة. وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف، إن شاء الله. [مسألة استقبال القبلة في صلاة الخوف]

Mas'alah: Who is permitted to pray like the fear prayer when fleeing from danger?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=66)

ومن هرب من عدو هربا مباحا أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلي كذلك.

Mas'alah: How should one pray when in extreme fear and being pursued?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=177)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب، ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلا وراكبا يومئ إيماء على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) . أما إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، أو احتاج إلى المشي، أو عجز عن بعض أركان الصلاة، إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، والمسايفة والتحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن وإلى غيرها إن لم يمكن. وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته، وإن عجز عن الإيماء سقط، وإن عجز عن القيام أو القعود أو غيرهما سقط، وإن احتاج إلى الطعن والضرب والكر والفر فعل ذلك. ولا يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقول الله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة:239] . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: ((فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)) [2] ، قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] . وإذا أمكن افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يجب ذلك؟ قال أبو بكر: فيه روايتان: إحداهما: لا يجب؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها، قال: وبه أقول. والرواية الثانية: يجب؛ لما روى أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في (1) أخرجه مسلم في صحيحه (527) 1: 375 كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. وأخرجه أحمد في مسنده (13620) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه

(4261) 4: 1649 كتاب التفسير، باب {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (839) 1: 574 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. (3) ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ 1: 165 كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة، ثم كبر، ثم صلى حيث توجهت به)) [1] رواه الدارقطني. ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلا فلم يجز بدونه. كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة. وتمام شرح هذه الصلاة نذكره في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى [2] .

Mas'alah: Who is permitted to pray like the fear prayer when fleeing from an enemy or danger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2267)

ومن هرب من عدو هربا مباحا، أو من سيل، أو سبع ونحوه، فله أن يصلي كذلك.

———

Mas'alah: What is the ruling on praying for one fleeing from a permissible flight or from a predator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2267)

623 – مسألة: (ومن هرب من عدو هربا مباحا، أو من سيل، أو سبع ونحوه، فله [أن

يصلي] [1] كذلك) سواء خاف على نفسه، (1) في م: «الصلاة».

. . . . . ـــــــ أو ماله، أو أهله. وكذلك الأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى، والمختفي في موضع، يصليان كيفما أمكنهما. نص عليه أحمد في الأسير. فلو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام، أو مضطجعا لا يمكنه القعود، صلى على حسب حاله. وهذا قول ابن الحسن. وقال الشافعي: يصلي ويعيد. ولنا، أنه خائف صلى على حسب ما أمكنه، فلم تلزمه الإعادة، كالهارب. ولا فرق في هذا بين الحضر والسفر، لأن المبيح خوف الهلاك، وقد تساويا فيه. فإن أمكن التخلص بدون ذلك، كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو، فيصلي فيه ثم يخرج، لم يكن له أن يصلي صلاة الخوف، لأنه لا حاجة إليها ولا ضرورة.

Mas'alah: What does fleeing from a torrent or predator mean in the context of fear prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

قوله: (أو سيل، أو سبع) أي: أو الهرب من سيلي، أو سبع؛ حيوان معروف،

Mas'alah: What are the rulings on prayer during permissible flight or pursuit of an enemy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=985)

وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل ونحوه [1] أو خاف فوت عدو يطلبه [2] أو

وقت وقوف بعرفة [3] . (1) أي وكشدة الخوف مما تقدم حالة هرب مباح من عدو، بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، أو متحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة، أو هرب من سيل ونحوه، كهرب من سبع أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، إن صلى صلاة آمن، أو ذب عنه أو عن غيره، لأن ذلك إما واجب أو مباح، وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الحال، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه في صلاة المطلوب، وإن كان طالبا نزل فصلى، وقال الشافعي: إلا أن ينقطع فيخاف، وإن خاف فحكمه حكم المطلوب. (2) أي وكشدة خوف مما تقدم خوف فوت عدو يطلبه، لفعل عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، صلى بالإيماء نحوه، رواه أبو داود وغيره، ولأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف، كحال لقائه، ومن خاف في الصلاة كمينا أو مكيدة أو مكروها، وكذا أسير خاف على نفسه فيصلي من ذكر كيف أمكن، قائما أو قاعدا أو مضطجعا ومستلقيا إلى القبلة وغيرها بالإيماء، حضرا وسفرا، وإن خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنا، صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه. (3) إذا قصدها المحرم ليلا، ولم يبق من وقت الوقوف إلا مقدار ما إن صلاها فيه على الإتمام فاته الوقوف، فإنه يصليها صلاة خائف، وهو ماش أو راكب اختاره الشيخ، وصوبه في تصحيح الفروع، وقال ابن القيم: يقضي الصلاة وهو سائر إلى عرفة، فيكون في طريقه مصليا، كما يصلي الهارب من سيل أو سبع اتفاقا أو الطالب لعدم يخشى فواته، على أصح القولين، وهو أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده اهـ، وكذا من في الصلاة وخاف انتقل وبنى، لأن الحكم يوجد لوجود علته، وينتفي بانتفائها، والمقتضى لهذه الصلاة هو الخوف فإذا أمن زال الخوف، فيصلي صلاة أمن، وما صلى وهو خائف على صفته محكوم بصحته.

Mas'alah: Is one permitted to pray the fear prayer when fleeing from a predator, fire, or unjust creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1323)

وسكونها وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا ونحوه كنار أو غريم ظالم فله أن يصلي كما تقدم لوجود الخوف

Mas'alah: In what situations besides enemy combat is the fear prayer permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=156)

[وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا، أو سيل، أو سبع. أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أوأهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره] لما في ذلك كله من الضرر. ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب. ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي: أومئ إيماء نحوه رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one fleeing from an enemy in a permissible flight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=969)

(وكذا) أي: وكحالة شدة الخوف السابقة في فعل الصلاة وحكمها (حالة من هرب من عدو هربا مباحا) بأن يكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one fleeing from a flood or a predator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=969)

(او) هرب من (سيل، او) هرب من (سبع) وهو الحيوان المعروف- بضم الباء وسكونها-، وقد يطل

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one fleeing from fire, an oppressive creditor, or fearing to lose a pursued enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=969)

ق على (1) كل حيوان مفترس، (أو) هرب من (نار، او) هرب من (غريم ظالم، او) لم يكن هربا ولكن صلى كالصلاة حالة المسايفة (خوف فوت عدو يطلبه) فإن له ذلك في أصح الروايتين، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنه وقاله الأوزاعي؛ لقول عبد الله بن أنيس: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم" إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. فرأيته وقد حضرت صلاة العصر. فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة. فانطلقت وأنا أصلي أوميء إيماء نحوه "(2). رواه أبو داود." وظاهر حاله: أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان قد علم جوازه. فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا. ولأن فوات الكفار ضرر عظيم. فأبيحت صلاة الخوف عند قوتهم؛ كإباحتها عند لقيهم.

Sub-topic – Rulings on Tayammum and Repeating Prayer in Fear

Mas'alah: What are the rulings on tayammum and repeating prayer for one fearing an ambush?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2271)

فوائد؛ إحداها، من خاف كمينا، أو مكيدة، أو مكروها، إن تركها، صلى صلاة خوف. قال ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: رواية واحدة، ولا يعيد. على الصحيح. قدمه فى «الرعاية»، و «ابن تميم». وعنه، تلزمه الإعادة. الثانية، يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع» هنا. فيعايى بها. وعنه، لا يجوز. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقال فى «الفروع» فى باب التيمم: وفى فوت مطلوبه روايتان. الثالثة، يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة، صلاة الخوف. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». واختاره الشيخ تقى

Sub–topic – Rulings on Fear Prayer Due to Ambush or Trap

Mas'alah: When does one pray the fear prayer due to an ambush or trap?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=273)

كمينا أو مكيدة أو مكروها صلى صلاة خوف

Mas'alah: What is the ruling on one who feared an ambush or trap if he left the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=970)

وكذا لا إعادة على من أشير إليه بقوله:

Sub-topic – Changing Prayer Form Due to Changing Fear Conditions

Mas'alah: What is the ruling if one becomes safe or fearful during prayer and changes posture?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=273)

ومن أمن في الصلاة أو خاف انتقل وبنى

Mas'alah: What is the ruling on changing the prayer form due to changing fear conditions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=523)

قال: (ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن. ومن ابتدأها آمنا فخاف أتم صلاة الخائف. ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة) . أما كون من أمن في أثناء صلاته يتم صلاة آمن، ومن خاف في أثنائها يتم صلاة خائف؛ فلأن المجوز لصلاة الخوف، الخوف فيفعل عند وجوده دون عدمه. ولأنها صلاة لعذر فجاز أن يكون بعضها صلاة خائف والبعض صلاة آمن كما لو صلى قائما ثم عجز أو عاجزا ثم قدر. وأما كون من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو أو بينه وبينه ما يمنعه عليه الإعادة؛ فلأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه سقوطها وكان عليه الإعادة كما لو صلى يظن أنه متطهر فبان محدثا أو نجسا.

(1) ساقط من ب. (2) مثل السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1249) 2: 18 كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب. وأخرجه أحمد في مسنده (15617) ط إحياء التراث، بأطول من هذا.

Mas'alah: How should one pray if fear intensifies after starting prayer in safety?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

ومن ابتدأ الصلاة آمنا ثم اشتد خوفه ، ركب وأتمها صلاة خائف .

Mas'alah: What is the ruling if fear subsides after starting prayer in a state of fear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

وإن ابتدأها خائفا ثم أمن ، وجب أن ينزل فيستقبل القبلة ويتمها صلاة آمن .

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between fear and safety during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=156)

[ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى] لأن الحكم يدور مع علته.

Sub-topic – Rulings on Mistaken Assumption of Enemy in Fear Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one prayed the fear prayer due to a mistaken assumption of an enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=273)

ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن أو كان وثم مانع أعاد

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one prayed the fear prayer due to a mistaken belief?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=605)

خائف، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا، فبان أنه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if the enemy was present but targeting someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1325)

أو غيره وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو

يخاف هجمه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one feared an enemy due to falling behind the caravan but the road turned out safe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1325)

أو خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا ثم بان سلامة الطريق أي أمنها لم يعد لعموم البلوى بذلك

Mas'alah: What is the ruling if the enemy was found to be targeting someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=970)

(لا إن بان) أن العدو (يقصد غيره) أي: غير المصلي فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة في الأصح، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه،

Mas'alah: What is the ruling if one feared an enemy due to lagging behind and then found the road safe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=970)

(كمن خاف عدوا- إن تخلف عن رفقته- فصلاها) أي: صلى صملاة خائف (ثم بان) له (أمن الطريق) فإنه لا إعادة عليه.

Sub-topic – Permissibility of Fear Prayer for the Disobedient

Mas'alah: Can a sinner fleeing from justice pray the fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2268)

فصل: فأما العاصى بهربه، كالذى يهرب [من حق توجه] [1] عليه، وقاطع الطريق، واللص، والسارق، فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف، لأنها رخصة ثبتت للدفع [2] عن نفسه في محل مباح، فلا تثبت بالمعصية، كرخص السفر.

Mas'alah: Can a sinner fleeing from justice perform the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

فأما العاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه ، وقاطع الطريق واللص والسارق فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف ؛ لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلم تثبت بالمعصية كرخص السفر .

Mas'alah: Who is not permitted to pray the fear prayer due to disobedience?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائفي، ثم بان أمن" بهربه، كمن يهرب من حق عليه، قادڗ علي وفائه، و كقاطع طريق، والسارق، فليس لهم أن يصلوها كذلك؛ لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفيه في محلل مباح، فلا تثبت بالمعصية، كرخص السفر. حف.)

Mas'alah: Is the fear prayer permitted when fleeing from a forbidden act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1323)

فإن كان الهرب محرما لم يصل صلاة خوف لأنها رخصة فلا تناط بمعصية

Sub–topic – Prayer on a Mount While Pursuing the Enemy

Mas'alah: What is the ruling on prayer during pursuit when one cannot face the qiblah or bow?

Source Book: Al–Ta'liq al–Kabir fi al–Masa'il al–Khilafiyyah bayn al–A'immah (book_id=96929, page=1404)

وابن منصور [1]، والعباس بن محمد بن موسى [2]: في المصلي في المطاردة يستقبل القبلة، وإذا لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء، ويجعل السجود أخفض، فإن لم يقدر – يعني التوجه إلى القبلة – أجزأه. وبهذا قال الشافعي – رحمه الله – [3]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا تجزئ الصلاة في هذه الحال، ويؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة [4]. = وابن هانئ في مسائله رقم (540 و 542 و 543) ، وأبو طالب. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 348) ، والمغني (3/ 316) ، والإنصاف (5/ 146) ، وبدائع الفوائد (3/ 957) . (1) في مسائله (378) . وابن منصور هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف: بالكوسج، صحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له مسائل الفقه عن الإمام أحمد، والحافظ ابن راهويه، وله كتاب الصلاة، توفي سنة 251 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 303) ، والمقصد الأرشد (1/ 253) . (2) الخلال، البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين) ، له مسائل عن الإمام أحمد – رحمهما الله –. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 163) ، والمقصد الأرشد (2/ 279) . (3) ينظر: الأم (2/ 465) ، والحاوي (2/ 470) . وإلى هذا ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 162) ، والكافي ص 73. (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 365) ، والهداية (1/ 88)

.

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer while pursuing the enemy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

قال في الخلاصة : ولا يصليها إلا [2] إذا كان طالبا للعدو ، على الأصح ؛ فلأن صلاة الخوف مشروط بالخوف وهذا غير خائف . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، وإلا فكآمن . قاله ابن أبي موسى وجزم به الشارح .

Mas'alah: Why is it permissible for those in battle to pray with gestures while riding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

وأما كونهم صلوا بقدر الطاقة بالإيماء رجالا وركبانا ؛ فلأنهم تجوز لهم الصلاة ركبانا ، ومن ضرورته الإيماء .

Mas'alah: How does a person fleeing from an enemy pray according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=165)

540 – وسئل أبو عبد الله عن صلاة الهارب من العدو، فكيف يصلي؟ قال: إذا كان

يخاف، قال: يصلي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: How does the pursuer and the pursued pray according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=165)

542 - وسئل عن صلاة الطالب والمطلوب؟ قال: إذا كنت الطالب، وكان موضع لا تقصر فيه الصلاة، نزلت فصليت أربعا، وإذا كنت أنت المطلوب فأوميء إيماء (1) على دابتك.

Mas'alah: How does the pursued person pray according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=165)

543 - سألته عن صلاة المطلوب؟ قال: يصلي على دابته، يوميء، فإذا كان هو الطالب نزل فصلى.

Mas'alah: How should a person being pursued by an enemy pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=131)

489 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يطلبه العدو كيف يصلي قال كيف ما قدر

يجعل السجود اخفض من الركوع قلت ان كان هو الطالب قال ينزل يصلي قلت لابي فإن خاف أن يعود عليه ان نزل قال يصلي على ظهر الدابة لقوله {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

Mas'alah: Is it permissible to pray on a mount while pursuing the enemy at dawn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=246)

917 - سألت ابي عن الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب قال ما علمت احدا رخص في ذلك الا وكأنه كرهه قلت لابي فإن خاف ان ينقطع به ان نزل الى الصلاة ينقطع من الخيل ويبقى وحده قال يلحق باصحابه ولا يتخلف

Sub-topic – Evidence for Praying While Pursuing the Enemy

Mas'alah: What is the evidence for praying during combat from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1405)

دليلنا: قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إلى قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} فمنها دليلان: أحدهما: الأمر بالمحافظة، وذلك يمنع من تركها. والثاني: قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، وهذا عام في حال المسايفة، وغيرها، فهو على العموم. وأيضا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع [1] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول في صلاة الخوف: إن كان أكثر من هذا فليصلوا على أقدامهم أو ركبانا على ظهور الدواب [2]. وروى أيضا عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يحدثهم هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]. والقياس: أنه طاهر مكلف، فلم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها مع قدرته على أدائها في الوقت، كما لو لم يكن في حال المسايفة. وقولنا: (طاهر) يحترز به من الحائض والنفساء. (1) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، مشهور) ، روايته في الكتب الستة، توفي سنة 117 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 210) ، والتقريب ص 625. (2) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (839) . (3) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، رقم (943) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (839) .

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of praying while pursuing an enemy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

قال في النظم : تجوز في الأولى ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما وهو من المفردات ، وذلك لما روى عبدالله بن أنيس قال : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي فكان نحو عرفة قال : اذهب فاقتله ، فرأيته وحضرتني الصلاة فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك . فقال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: Why is the fear prayer permitted when pursuing disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1324)

جوازه فإنه لا يظن به أنه فعل ذلك مخطئا ولأن فوات الكفار عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى

Mas'alah: What is the evidence for praying while pursuing an enemy in fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=417)

440 - «وعن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرفة أو عرفات، قال: «اذهب فاقتله» فرأيته وحضرت الصلاة، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء، فلما دنوت منه قال [لي] : من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك لذلك، [فقال] : إني لعلى ذلك. فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد» . والظاهر أنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو علم جواز ذلك.

Sub–topic – Excused Movements in Battle During Prayer

Mas'alah: Can one pray during combat despite actions that normally invalidate prayer?

Source Book: Al–Ta'liq al–Kabir fi al–Masa'il al–Khilafiyyah bayn al–A'immah (book_id=96929, page=1406)

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه يمكنه أداء الصلاة في غير حال المسايفة على حالة لا تنافيها ولا تضادها، وفي حال المسايفة والمطاعنة لا يمكنه أداؤها إلا مع أفعال تنافي الصلاة، وتضادها، ويوجب إعادتها، فلهذا لم يجز فعلها. قيل له: قد أطلق أحمد – رحمه الله – القول في الصلاة في حال المطاردة أنها تجزؤه، ولا يمتنع ذلك؛ لأنه لما عفي عن ترك القبلة في هذه الحال جاز أن يعفى عن كثرة العمل فيها، وعلى أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود؛ ولأنه نوع عذر يجوز ترك القيام فيه في الصلاة المفروضة، فوجب أن يكون من جنسه ما يجوز ترك الركوع والسجود فيه كالمرض.

Mas'alah: Why are those in battle excused from completing bowing and prostration?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=1125)

ولأنهم لو تمموا الركوع والسجود في المعترك لكانوا هدفا لأسلحة الكفار معرضين أنفسهم للهلاك .

Mas'alah: Why are the many movements of charging and retreating in battle excused?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

فإن قيل : لم عفي عن أفعالهم من الكر والفر مع كثرتها ؟ (1) ... أخرجه أبو داود في صلاة السفر ، باب صلاة الطالب 2/18ح1249 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/361 .

Mas'alah: Why are the movements in battle excused due to necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

قيل : لأنه موضع ضرورة .

Sub-topic – Obligation of Carrying Weapons During Fear Prayer

Mas'alah: When is carrying weapons obligatory during fear prayer according to Majma' al-Bahrayn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

وقال في مجمع البحرين : قلت : أما على بعض الوجوه فيما إذا أحرمت إحدى الطائفتين وهي في حكم الصلاة فينبغي أن يجب قولا واحدا لوجوب الدفع عن المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=986)

(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين [1] لقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [2] ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة [3] . (1) لصيانته، والسكين الشفرة والمدية، ويؤنث، والجمع سكاكين سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح. (2) ولمفهوم قوله: {جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} واختار جماعة: يجب وفاقا لمالك والشافعي، واستظهره أبو المظفر، والشارح، ولا يشترط

وفاقا، وقال غير واحد، لا يجب وفاقا، لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، وكره ما يثقلة كجوشن أو يضر غيره كرمح، ما لم يكن على جانب، ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر. (3) للعذر وكذا ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة إليه.

Sub-topic – Delaying Prayer Due to Fear of Missing a Raid

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to fear of missing a raid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ قال : كل أرجو .

Mas'alah: Was the delay of prayer during the Battle of the Trench during a state of close combat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

الثالث : أنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المسايفة .

Mas'alah: Can a person fearing pursuit delay prayer to the end of its time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=131)

490 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا كان خائفا من الطلب وقد حضر وقت الصلاة فنزل وتوضأ

قال ان كان خائفا يؤخر الى اخر وقت فإن خاف ايضا ان نزل عادوا عليه اخر وضوئه حتى يمكنه الوضوء وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ابو سعيد ذلك قبل نزول هذه الآية {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}

Sub–topic – Rulings on Facing the Qiblah in Fear Prayer

Mas'alah: What is the second narration regarding facing the qiblah in fear prayer?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=1126)

والثانية : لا يلزمهم . صححه في التصحيح . قال في المستوعب : أصحهما لا يجب لأنا إذا أسقطنا القيام وجوزنا العمل الكثير فلأن يجوز ترك استقبال القبلة في بعض الصلاة بطريق الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the fear prayer?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=414)

[استقبال القبلة في صلاة الخوف] قال: وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا، يومئ إيماء على قدر الطاقة، [ويجعل سجوده أخفض من ركوعه] .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=358)

فصل في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1069)

باب صلاة الخوف مدخل باب صلاة الخوف

Mas'alah: What are the two important notes regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

تنبيهان:

Mas'alah: Does the prayer of those who take less risk than required remain valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

"*" الأول: قوله بعد إطلاق الوجهين المتقدمين وعليهما تصح يعني الصلاة لأن النهي لا

يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقل مما شرطنا وتعمدوا 1 في "س" : "وانتهت" . 2 في الأصل: "العذر" . 3 في "ب" : "وعليها" . 4 ليست في النسخ، والمثبت من "الفروع" . 5 "5 – 5" ليست في "ح" .

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in the fear prayer with two groups?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1075)

وإن كانت مغربا صلى بطائفة ركعتين وبالثانية ركعة "و" ولا تفسد، بعكسه، نص عليهما؛ لأنه لم يزد على انتظارين، والانصراف في غير محل الفضيلة1 لا الجواز.

Mas'alah: How is the fear prayer performed with four groups for a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1075)

ويتخرج: تفسد من فسادها بتفريقهم أربع طوائف "وه" وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين، وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثا، وتفارقه الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد، وينتظر الثانية جالسا يكرره، فإذا أتت الثانية قام، زاد أبو المعالي: تحرم معه، ثم ينهض بهم، وقيل: المفارقة والانتظار في الثالثة "وم ر ق" فيقرأ سورة ويحتمل تكرار الفاتحة، ولا تتشهد الثانية2 بعد ثالثة المغرب لأنه ليس محل تشهدها، وقيل: تتشهد معه إن قلنا يقضي ركعتين متواليتين، لئلا تصلي المغرب بتشهد، وإن فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة3، صحت صلاة الأوليين فقط "وق" لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل؛ لأنه لم يرد، ذكر

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of the fear prayer performed in a risky manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1075)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الصلاة على هذه الصفة، فقيل: تصح؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل سلاح مع حاجة، وقيل: لا؛ انتهى. فإطلاق القولين الأخيرين من تتمة الطريقة الثانية، والمذهب صحة الصلاة، وهو الذي قدمه المصنف. 1 بعدها في "ب" : "و" ، وفي "ط" : "به" . 2 في الأصل: "الثالثة" . 3 في "ب" : "ركعتين" .

ذلك ابن حامد وغيره، واحتج بأن أحمد إنما صار إلى فعله عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the congregation into multiple groups during the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1076)

قال ابن عقيل وغيره: وسواء احتاج إلى هذا التفريق أو لا؛ لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف، وقال صاحب "المحرر" : الصحيح عندي على أصلنا إن كان لحاجة صحت صلاة الكل كحاجتهم1 بإزاء العدو إلى ثلاثمائة والجيش أربعمائة لجواز الانفراد لعذر، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر، وإلا صحت صلاة الأولى لجواز مفارقتها، بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث على ما سبق، وبطلت صلاة الإمام والثانية، لانفرادهما بلا عذر، وهو مبطل على الأشهر، والثالثة2 والرابعة لدخولهما في صلاة

باطلة، وقيل: تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتداء، وقيل: تصح صلاة الإمام فقط، وجزم به في الخلاف، قال: لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة، ويتوجه احتمال: تبطل صلاة الأولى والثانية3 "وهـ م" لانصرافهما في غير محله، ومن جهل منهن المفسد صحت صلاته إن جهله الإمام، كحدثه4، وقيل: أو لا، وفيه نظر، ولهذا قيل: لا تصح كحدثه، وقيل: لا تصح مطلقا، للعلم [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "لحاجتهم" . 2 في الأصل: "والثانية" . 3 في "ط" : "والثانية" . 4 في الأصل: "لحدثه" .

Mas'alah: What is the ruling when the enemy is not in the direction of the qiblah during the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1078)

فصل: وإن كان العدو في غير جهة القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer according to Ibn Umar's narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1079)

فصل: لو صلى كخبر ابن عمر1 بطائفة ركعة ومضت "*" ، 2 "ثم بالثانية ركعة ومضت" 2، وسلم ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة وقيل: أو "لا" لأنها مؤتمة به حكما فلا تقرأ فيما تقضيه كمن زحم أو نام حتى سلم إمامه، ونصه خلافه، ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة أجزأ "ق" 3، وهو أحد قولي الشافعي وليست المختارة "هـ"

وعنده: يفعل ولو كان العدو بجهة القبلة، ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت إمامها وسلمت، ثم مضت وأتت الأولى فأتمت كخبر ابن مسعود4، صح، وهو5 أولى، قاله بعضهم.

Mas'alah: What is the correction regarding the fear prayer and the one who is crowded?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1079)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني: قوله: في فصل، ولو صلى كخبر ابن عمر. فلا تقرأ فيما تقضيه من زحم قال ابن نصر الله: لعله: كمن زحم، وأجراه شيخنا على ظاهره، والأول أولى. 1 الذي أخرجه البخاري "942" ، ومسلم "39" "305" وفيه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخزف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. واللفظ لمسلم. 2 "2 – 2" ليست في الأصل. 3 في "ط" : "وهو أحد قولي الشافعي" . 4 رواه أبو داود "1244" ، بلفظ: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف – فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم – ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا. 5 في "س" : "وهذا" .

ولو صلى كخبر أبي بكرة1، بكل طائفة صلاة2 وسلم بها صح، وبناه القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل، ونصه التفرقة، ولما منع القاضي وغيره مفترضا خلف متنفل قال: يحتمل أنه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في يوم مرتين، فصلاته في حال اقتداء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو داود "1248" ، والنسائي في "المجتبى" 3/179، ونصه: صلى صلاة الخزف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤوا بعد ركعتين، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين، واللفظ للنسائي. 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying a four-rak'ah prayer as two rak'ahs with each group?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1082)

ولو صلى بهم الرباعية الجائز قصرها تامة، بكل طائفة ركعتين بلا قضاء، فتكون له تامة، ولهم مقصورة، فنصه: تصح، لخبر جابر1، ومنعه صاحب المحرر، لاحتمال سلامه فتكون الصفة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer and praying one rak'ah with each group?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1082)

ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء كصلاته عليه السلام في خبر ابن عباس2 وحذيفة3 وزيد بن ثابت4، وغيرهم، صح في ظاهر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

. . . . . 1 تقدم تخريجه ص 117.

2 رواه النسائي في "المجتبى" 3/169: بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا. 3 رواه أبو داود "1246" والنسائي في "المجتبى" 3/168، من حديث ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان.... فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا. 4 رواه النسائي في "المجتبى" 3/168 مثل صلاة حذيفة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to fear of missing a raid and the obligation to repeat it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1088)

ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة4 حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم قال: "كل" أرجو، ومن أمن أو خاف في الصلاة انتقل وبنى "ش" في الثانية، ولا تبطل "هـ" ومن صلاها لظن عدو، فلم يكن، أعاد "وهـ م ق" لعدم المبيح، كما لو كان محدثا، وقيل: لا، وذكره ابن هبيرة رواية. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 في "س" : "كدفع" .

2 ليست في "ط" . 3 2/331. 4 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer when the perceived danger turns out to be

absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1089)

وكذا إن كان وثم مانع، وقيل: إن خفي المانع وإلا أعاد، وإن بان يقصد غيره لم يعد في الأصح، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه، كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاها ثم بان أمن الطريق، وعنه: من خاف كمينا أو مكيدة1 مكروها إن تركها صلاها وأعاد، وإن خاف هدم سور أو طم خندق إن صلاها آمنا فصلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، ذكره القاضي، وقال ابن عقيل: يصلي آمنا ما لم يظن ذلك. 2 "والله سبحانه أعلم" 2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 "2 – 2" ليست في "ط" و "س" و "ب" .

Mas'alah: How does the second group begin prayer after the first in the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1117)

في الخوف للعذر، وإنما افتتحتها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى، لعدم بطلانها ببطلان الثانية.

Mas'alah: How do warriors pray in congregation when men and women are together and 'awrah is a concern?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=69)

ويصلي الغزاة جماعة، ويكون إمامهم في وسطهم. فإن كانوا رجالا، ونساء، وكانوا في سعة؛ صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء، واستدبرهم الرجال؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2231)

فصل فى صلاة الخوف ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah when beginning prayer during fear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2265)

فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين. ـــــــ قوله: فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «ابن تميم»؛ إحداهما، لا يلزمهم. وهى المذهب. صححه فى «التصحيح». قال فى «المستوعب»: أصحهما لا يجب. قال فى «الخلاصة»، و «البلغة»: ولا يجب على الأصح. قال فى «التلخيص»، و «تجريد العناية»: ولا يلزم على الأظهر. قال ابن منجى فى «شرحه»: والصحيح لا يجب. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، وغيرهم. واختاره أبو بكر. والرواية الثانية، يلزمهم. قال الزركشى: هذا

المشهور. وجزم به الخرقى، وفى «الوجيز».

Mas'alah: What is the ruling if the enemy was real but targeting someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2273)

فائدة: لو ظهر أنه عدو، ولكنه يقصد غيره، فالصحيح من المذهب؛ أنه لا إعادة عليه؛ لوجود سبب الخوف، بوجود عدو يخاف هجومه، كما لا يعيد من خاف عدوا فى تخلفه عن رفيقه فصلاها، ثم بان أمن الطريق. وقيل: عليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a large impurity during the fear prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي

Mas'alah: When does the state of fear end for the prayer of fear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=272)

ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer due to fear of a wall collapsing or a trench being filled?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=273)

وإن خاف هدم سورا أو طم خندق إن صلى آمنا صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه

Mas'alah: What is the chapter on the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=593)

فصل في صلاة الخوف

Mas'alah: Why did the Prophet not pray the fear prayer during the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=593)

فإن قلت: فالنبي لم يصلها يوم الخندق؟ وجوابه: بأنه كان قبل نزولها.

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet not praying the fear prayer at the Trench?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=593)

قال في "الشرح" : ويحتمل أنه – عليه السلام – نسيها يومئذ، ولم يكن يومئذ قتال يمنعه منها.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the multiple authentic forms of the fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=593)

(قال الإمام أبو عبد الله) أحمد بن محمد بن حنبل: (صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة) وقال في رواية أخرى: ستة أوجه أو سبعة (كل ذلك جائز لمن فعله) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره.

Mas'alah: What are the conditions for the fear prayer and its description when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=593)

وشرطه أن يكون العدو مباح القتال، سفرا كان أو حضرا، مع خوف هجومهم على المسلمين؛ لقوله {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] (فمن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة، صف الإمام المسلمين خلفه صفين) قال جماعة: أو أكثر (فصلى بهم جميعا) من الإحرام، والقيام، والركوع، والرفع منه (إلى أن يسجد فيسجد

Mas'alah: What is the description of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=594)

فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد

ويلحقه، فإذا سجد في الثانية، سجد معه الصف الذي حرس، وحرس الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد، فيسجد ويلحقه، فيتشهد ويسلم بهم. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the description of the fear prayer as narrated by Jabir and other companions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=594)

معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس، وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد فيسجد، ويلحقه فيتشهد، ويسلم بهم) جميعا. هذه الصفة رواها جابر قال: «شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، ولما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع، وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد، ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلمنا جميعا» . رواه مسلم، وروى البخاري بعضه، وروى هذه الصفة أحمد، وأبو داود، من حديث أبي عياش الزرقي، قال: «فصلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم» ، ولم يذكر المؤلف

هنا تأخر المتقدم، وتقدم المؤخر؛ وهو مذكور في الخبر كما ترى، وجزم به في "الوجيز" فقيل: هو أولى للتساوي في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: تجوز في الركعة الثانية يحرس الساجد معه أولا، وذكر القاضي وأصحابه، واقتصر عليه في "المحرر" أن الصف الأول في أول ركعة لا يسجدون مع الإمام، بل يقفون حرسا؛ لأنه أحوط، وإن حرس بعض الصف، أو جعلهم صفا واحدا، جاز، لحصول المقصود، وفعله – عليه السلام – أولى، وظاهر ما ذكره المؤلف أنه لا يشترط لها إلا أن يكون العدو في جهة القبلة، والأشهر أنه يشترط مع ذلك أن لا يخفى بعضهم

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=595)

الوجه الثاني: إذا كان في غير جهة القبلة، جعل طائفة حذاء العدو، وطائفة تصلي معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية، ثبت قائما، وأتمت لأنفسها أخرى. وسلمت ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى، فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد، أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت، وسلم بهم. فإن كانت الصلاة [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the group completing their prayer after the imam in fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=600)

أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة» متفق عليه، وعلى كل طائفة القراءة

في الركعة التي تقضيها، وقال القاضي: لا قراءة عليها، لأنها مؤتمة به حكما، فلا يقرأ فيما يقضيه، كمن زحم أو نام حتى سلم إمامه، والمنصوص خلافه، وإذا قضت الثانية ركعتها حين تفارق الإمام ثم تمضي، وتأتي الأولى فتتم صلاتها، جاز.

Mas'alah: What does Ibn Tamim say about the preferred form of fear prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=600)

قال ابن تميم: وهو أحسن؛ لخبر ابن مسعود.

Mas'alah: What is the fifth form of fear prayer and its evidence from the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=600)

(الوجه الخامس: أن يصلي الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضي شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة) لما روى جابر قال: «أقبلنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان» متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on prayer of fear (salat al-khawf)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=605)

وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء. ليس بينه وبين [المبدع في شرح المقنع] عاجزا ثم قدر، وظاهره أنه لو انتهى السيل أو الحريق إليه؛ وهو يصلي أنه يصلي صلاة خائف، وكذا من خاف كمينا أو مكيدة أو مكروها، وإن لم يكن العدو بإزاء المسلمين، ولا إعادة عليهم على الأشهر (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا، فبان أنه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنعه، فعليه الإعادة) كذا ذكره الأكثر؛ لأنه لم يوجد المبيح، أشبه من ظن الطهارة، ثم علم بحدثه. وسواء استند ظنه إلى خبر ثقة أو غيره، وقيل: لا إعادة، وذكره ابن هبيرة رواية، وكذا إن كان، وثم مانع، وقيل: إن خفي المانع، وإلا أعاد، فإن بان عدوا يقصد غيره، لم يعد في الأصح، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه، كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاها، ثم بان أمن الطريق. وقال في "التبصرة" : إن كان بينهم وبين العدو خندق أو سور، فخافوا طمه أو هدمه إن اشتغلوا، صلوا صلاة الخوف، وقال القاضي: فإن علموا أن ذلك لا يتم إلا بعد الفراغ منها، صلوا صلاة آمن، والله أعلم. [باب صلاة الجمعة] [حكم صلاة الجمعة] باب صلاة الجمعة وهي بتثليث الميم، حكاه ابن سيده، والأصل الضم، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه، رواه أحمد من حديث أبي هريرة، وقيل: لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها، وفيه خبر مرفوع، وقيل: لما جمع فيها من الخير. قيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، واسمه القديم يوم العروبة؛ وهو أفضل أيام الأسبوع. (وهي واجبة) بالإجماع، وسنده قوله تعالى:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] والسعي الواجب لا يجب إلا إلى واجب، والمراد به:

الذهاب إليها لا الإسراع، وبالسنة: فمنها قول ابن مسعود: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» ، وقال أبو هريرة، وابن عمر: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» رواهما مسلم؛ وهي صلاة مستقلة بنفسها، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين. قال أبو يعلى الصغير وغيره: ولا تجمع في محل يبيح الجمع، وعنه: ظهر مقصورة، وفي "الانتصار" ، "والواضح" هي الأصل، والظهر بدل، زاد بعضهم: رخصة في حق من فاتته؛ وهي أفضل من الظهر (

Mas'alah: How should one pray if there is time for a prayer between him and the standing place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1100)

فرع: إذا كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة، صلاها صلاة خائف في الأظهر، اختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: يقدم الصلاة، وقيل: عكسه، (

Mas'alah: How does one complete the prayer when safety returns during the fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=758)

(1462) مسألة؛ قال: (ومن أمن وهو في الصلاة، أتمها صلاة آمن، وكذلك إن كان آمنا، فاشتد خوفه، أتمها صلاة خائف) وجملته أنه إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف، مع الإخلال بشيء من واجباتها، كالاستقبال وغيره، فأمن في أثناء الصلاة،

أتمها آتيا بواجباتها، فإذا كان راكبا إلى غير القبلة، نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشيا، وقف واستقبل القبلة، وبنى على ما مضى؛ لأن ما مضى كان صحيحا قبل الأمن، فجاز البناء عليه، كما لو لم يخل بشيء من الواجبات. وإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه، فسدت صلاته. وإن ابتدأ الصلاة آمنا بشروطها وواجباتها، ثم حدث شدة خوف، أتمها، على حسب ما يحتاج إليه، مثل أن يكون قائما على الأرض مستقبلا، فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة، أتمها على حسب ما يحتاج إليه، ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه يصير إليه، ويبني على ما مضى من صلاته. وحكي عن الشافعي أنه إذا أمن نزل فبنى، وإذا خاف فركب ابتدأ؛ لأن الركوب عمل كثير. ولا يصح؛ لأن الركوب قد يكون يسيرا، فمثله في حق الآمن لا يبطل، ففي حق الخائف أولى كالنزول، ولأنه عمل أبيح للحاجة، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea and its classification as a state of fear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2526)

الثالثة، إذا ركب البحر، فإن كان ساكنا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، فهو مخوف. فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف، بقوله سبحانه: {هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين} [يونس: 22] .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=513)

فصل في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=65)

فصل في صلاة الخوف

Mas'alah: What does the author say about the validity of multiple forms of the fear prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=65)

قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة (2) ، كل ذلك جائز لمن فعله. فمن ذلك:

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

باب صلاة الخوف :

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=138)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on repeating the fear prayer when the perceived enemy turns out not to be an enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2273)

626 - مسألة [1]: (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا، فبان أنه ليس بعدو، [أو بينه] [2] وبينه ما يمنعه، فعليه الإعادة) سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها، وسواء كان ظنهم مستندا إلى خبر ثقة أو غيره، أو رؤية سواد، أو نحوه؛ لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه أنه قد سقط، فلزمته الإعادة، كما لو ترك غسل رجليه، ومسح على خفيه، (1) سقط من: م. (2) في م: «وبينه».

. . . . . ظنا منه أن

ذلك يجزئ، فبانا مخرقين، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى. ويحتمل أن لا تلزم الإعادة إذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور؛ لأن سبب الخوف متحقق، وإنما خفى المانع. والله أعلم.

Mas'alah: How is the prayer of fear (salat al-khawf) performed when the army can be divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=58)

فصل في صلاة الخوف اعلم أن الخوف على ضربين: خوف يمكن معه قسم الجيش قسمين طائفة تصلى مع الإمام، وطائفة تحرس المصلين وتقاتل، فإذا صلت الطائفة مع الإمام (1) فيه سقط مقدار صحيفة. . . والله أعلم. (2) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 2/ 433. (3) في المخطوط (انبستطت) .

ركعة وقام إلى الثانية {أتمت الطائفة الأولى} [1] لنفسها {21/ أ} بركعة أخرى، وسلمت، وخرجت والإمام يطيل قيام الثانية إلى أن تجيء الطائفة التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي أدركته فيها فإذا جلس للتشهد أطال حتى تقضي الركعة وتسلم معه فتدرك الأولى فضيلة التحريم، والثانية فضيلة التسليم.

Mas'alah: What is the objection regarding the Prophet praying two rak'ahs with each group and then saying the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=857)

فإن قيل: ففي الخبر ما يمنع هذا التأويل، وهو أنه صلى بطائفة ركعتين وسلم، وبطائفة أخرى ركعتين وسلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the word 'salam' in the hadith about the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=857)

قيل: يحتمل أن يكون أراد بالسلام التشهد كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – "وفي كل ركعتين فسلم" [1] يعني: فتشهد.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas that the fear prayer does not prove following a supererogatory imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=858)

ينقل كما روى ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف ركعتين، فكان لهم ركعة ركعة، وللنبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين [1]، ومعلوم أن كل طائفة قضت، وإن لم ينقل إلينا، كذلك هذا، وعلى أنا لو سلمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مسافرا، لم يكن في الخبر دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك في وقت كان يعاد فيه الفرض مرتين في يوم واحد، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينوي بالصلاة الثانية فرضا، والطائفة الثانية أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the hadith about the people of al-Awali praying twice in one day?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=858)

قيل له: بلى روي في حديث عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن [2] – رضي الله عنهما – قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ثم يصلون مع (1) أخرجه الإمام أحمد

في المسند رقم (3364) ، والنسائي في كتاب: صلاة الخوف، رقم (1533) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: صلاة الخوف، باب: من قال: صلى بكل طائفة ركعة، ولم يقضوا، رقم (6048) ، ونقل تضعيف الشافعي له، وينظر: الأم (2/ 452) ، وعلق البخاري موضع مكان الصلاة من قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (4125) ، وأشار إلى الحديث أبو داود في سننه، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، وصحح الحديث الإمام أحمد – رحمه الله –. ينظر: التحقيق (4/ 173) ، وفتح الباري لابن رجب (6/ 27) . (2) المعافري، معدود في التابعين، وليس من الصحابة. ينظر: أسد الغابة (2/ 81) ، والإصابة (3/ 357) .

Mas'alah: What is the evidence for the imam leading multiple congregations in the same prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=860)

واحتج أيضا: بما روى الحسن عن أبي بكرة – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالقوم المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء آخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث [1]. (1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه, جماع أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف رقم (1368) ، والدارقطني، باب: صلاة الخوف، رقم (1783) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: صلاة الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، رقم (6038) ، قال ابن حجر: (أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة؛ فإنه يكون مرسل

صحابي) ، وقال ابن القيم: (وهذا الذي قاله – يعني: ابن القطان – لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه؛ فإن أبا بكرة، وإن لم يشهد القصة، فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل) . ينظر: بيان =

Mas'alah: What is the evidence for the imam waiting for a latecomer from the prayer of fear?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=883)

دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر في صلاة الخوف [1]؛ لأجل إدراك الناس فضيلة الجماعة، وهذا تنبيه على غيره. فإن قيل: صلاة الخوف لم تسن في الأصل إلا هكذا. قيل: لا نسلم لك أنه غير مسنون في غيرها من الصلوات، بل هو مشروع لانتظار المأموم ليلحق الجماعة؛ كما هو في صلاة الخوف. فإن قيل: الخبر وارد في صلاة الخوف، ونحن نقول بموجبه فيما ورد فيه، وخلافنا في غيره. قيل: ورود الخبر في صلاة الخوف تنبيه على غيره من الصلوات؛ إذ لا فرق بينهما؛ لأنه – عليه السلام – إنما انتظر في صلاة الخوف؛ ليحصل لهم فضيلة الجماعة، وهذا موجود في غيرها. وأيضا: روى عصمة بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر، وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلي معه؟" [2]، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبب إدراكه فضيلة الجماعة صدقة يستحق بها

الثواب، ولم يجز أن يقال: إن (1) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (4129) ، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (842) . (2) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة في جماعة، رقم (1082) ، والحديث ضعيف. ينظر: التحقيق (4/ 74) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 510) .

Mas'alah: Is the fear prayer permitted for one fighting sinfully?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1088)

فإن قيل: لا نسلم أنه لا يجوز لمن قاتل بمعصية أنه لا يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: Is the fear prayer intended as an aid to combat?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1088)

فإن قيل: فإن سلمنا الأصل، فلا نسلم أن صلاة الخوف جعلت معونة على القتال.

Mas'alah: What is the analogy between fear prayer and travel prayer regarding sin?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1089)

قيل له: العلة في صلاة الخوف هو: الخوف الذي ليس بمعصية، والعلة في صلاة السفر هو: السفر الذي ليس بمعصية، والخوف موجود ها هنا، لكن هو معصية، وكذلك السفر هو موجود، لكن هو معصية، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the distinction between fear prayer and the case of congregants dispersing in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1169)

والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن له عذر [ا] = (1600) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (5736) ، والحديث بهذا اللفظ وهم، قاله أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 354) ، رقم (491) ، وعلل الدارقطني (9/ 223) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 574) .

Mas'alah: What is the difference between fear prayer and Friday prayer regarding expecting additional congregants?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1170)

والثاني: إذا انفضوا في مسألة الخوف، فهو يتوقع من يجيء فيصلي معه الركعة الثانية، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه لا يتوقع غير من كان معه أن يصلي بهم.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanbali position on the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1392)

دليلنا على أبي حنيفة – رحمه الله: أن الأخبار اختلفت في كيفية صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في حال الخوف، فروى أبو بكر النجاد [2] بإسناده عن شعبة [3] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد [4] عن أبيه [5] عن صالح بن خوات [6] عن سهل بن أبي خثمة أنه صلى على = أهل الإفك، وصفة أخلاق النبي – صلى الله عليه وسلم –، والإجماع، وإبطال القياس، توفي سنة 270 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 97) . (1) ينظر: المحلى (5/ 26) ، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 225) . (2) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، قال ابن أبي يعلى: (اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته) ، له كتاب كبير في السنن، والفقه، توفي سنة 348 هـ. ينظر: الطبقات (3/ 15) ، وسير أعلام النبلاء (15/ 502) . (3) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن) ، توفي سنة 160 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (7/ 202) ، والتقريب ص 270. (4) ابن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: (ثقة جليل) ، توفي 126 هـ. ينظر: التقريب ص 375. (5) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر: (ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة) ، توفي سنة 106 هـ. ينظر: التقريب ص 502. (6) في الأصل: حواب. =

حسب ما ذهبنا إليه [1]. قال أبو طالب [2]: نا أحمد قال: نا محمد بن جعفر [3] قال: نا شعبة عن يحيى بن سعيد [4]، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن

محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي خثمة – رضي الله عنهم –، فأما عبد الرحمن فرفعه، وأما يحيى بن سعيد فذكره عن سهل، وحسبك بعبد الرحمن، وما كان في الأبناء مثل عبد الرحمن نفسه، فقد بين أحمد – رحمه الله – أنه صحيح متصل [5]. = وصالح هو: ابن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، قال النسائي: (ثقة) ، روى له الجماعة، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: تهذيب الكمال (13/ 35) ، والتقريب ص 276. (1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (4131) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (841) . (2) هو: أحمد بن حميد المشكاني، له صحبة طويلة مع الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة 244 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 81) ، والمقصد الأرشد (1/ 95) . (3) محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـ (غندر) ، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة) ، توفي سنة 193 هـ. ينظر: التقريب ص 528. (4) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 144 هـ. ينظر: التقريب ص 661. (5) ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (15710) ، وصحيح البخاري في كتاب =

Mas'alah: How does the Quranic verse support the Hanbali view on the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1394)

وروى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف نحو ما ذهب إليه أبو حنيفة [1]، فأولى الخبرين ما وافق الكتاب والأصول، وخبرنا موافق لهما، وخبرهم مخالف لها، فأما موافقته لظاهر القرآن: فهو أن الله تعالى

قال: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك} [النساء: 102] ، والمراد بهذا سجود الطائفة الأولى في الركعة الثانية، بدليل: أنه أضافه إليهم، والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام والمأموم، ولا تضاف إلى المأموم وحده؛ لأنه تبع ألا ترى أنه قال في أول الآية: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} فأضاف ذلك إليه, ثم قال: {فلتقم طائفة منهم معك} فأضاف ذلك إليهما, وهكذا جميع الآية, فلما أضاف السجود إلى الطائفة علم أنها تنفرد بذلك دون الإمام، وليس ذلك إلا السجود في الثانية، وقد أخبر أنها تأتي به وراء الإمام، وعند أبي حنيفة: أنها لا تأتي به وراءه، ولو كان المراد به: سجود الطائفة الثانية لم يضف ذلك إلى المأموم؛ لأنه تبع للإمام فيها، فكان يقول: فإذا سجدت بهم، فلما أضاف ذلك إليهم علم أن المراد به الطائفة الأولى في الركعة الثانية، وعند أبي حنيفة أن الطائفة الأولى لا تفعل الثانية خلف الإمام. = المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (4129 و 4131) ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (842) . (1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (4133) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (839) .

Mas'alah: How should the two groups guard each other in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1396)

والثاني: أن الطائفة الأولى لما صلت مع الإمام حرستها الطائفة الثانية، وهي غير مصلية، فيجب أن تحرسها هذه الطائفة أيضا، وهي غير مصلية؛ لتساويهما في كمال الحراسة في غير صلاة، وعلى قولهم: تحرسها في الصلاة، فلا تتمكن من كمال الحراسة.

Mas'alah: When should the second group guard the first group in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1396)

فإن قيل: الثانية حرست الأولى قبل أداء الفرض، وسقوطه عن ذمته، فيجب أن تحرس الأولى الثانية قبل أدائه، وسقوط الفرض عنه.

Mas'alah: How does the Quranic verse support the opponent's view on the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1396)

أما موافقته للكتاب فهو: أن الله تعالى قال: {فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم} فأمر الطائفة التي معه بالانصراف عقيب السجدة الأولى، وأنتم تقولون بالسجدة [1] الثانية ثم تنصرف فعدلتم عن الظاهر.

Mas'alah: What is the response to the Quranic argument for the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1396)

والجواب: أنا قد جعلنا هذا حجة لنا، وبينا أن المراد بهذا السجود في الركعة الثانية من الطائفة الأولى من الوجه الذي ذكرنا. (1) في الأصل: بسجدة.

Mas'alah: How does the opposing view argue from the Sunnah for the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1397)

قالوا: وأما موافقته للسنة فهو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [1]، ومخالفنا يزعم أن الطائفة الأولى تخرج عن صلاة الإمام في الركعة الثانية، ولا تأتم به، وقال - عليه السلام: "لا تختلفوا على إمامكم" [2]، وأنتم تقولون: إن الإمام يقوم إلى الثانية ويثبت قائما إلى أن تتم الطائفة الأولى صلاتها، وهذا اختلاف عليه.

Mas'alah: How does the opposing view argue from legal principles for the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1397)

وقالوا: وأما موافقته للأصول فهو: أن المأموم في الأصول يفرغ من صلاته مع الإمام أو بعده، فأما أن يفرغ قبله فلا، وعندكم أنه يتم صلاته ويفرغ منها قبل الإمام.

Mas'alah: What is the first part of the response to the principles-based argument for the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1397)

ولأنه ليس في الأصول أنه يشتغل المأموم بالصلاة والإمام قائم يصلي [3]،

Mas'alah: Does the imam's forgetfulness obligate the follower in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1397)

ولأنه قد ثبت أن سهو الإمام يلزم المأموم، ويجوز أن يسهو الإمام بعد فراغ الطائفة الأولى من الصلاة، فلا يلزمهم حكم سهوه، (1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (722) ، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (414) . (2) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (2/ 942 و 946) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (4/ 482) : (لا يحضرني من خرجه بهذا اللفظ) ، ويدل عليه حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" . (3) في الأصل: قائم لا يصلي، والصواب المثبت كما سيأتي في مناقشة المؤلف لهذا الدليل.

Mas'alah: Does the imam wait for the follower in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1398)

ولأن الإمام لا ينتظر المأموم، وإنما المأموم ينتظر الإمام.

Mas'alah: What is the response to the argument that the follower finishes before the imam in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1398)

والجواب عن قولهم: إنه يفرغ من صلاته قبل إمامه، فإنه يجوز لأجل العذر، ألا ترى أن المسبوق في الصلاة إذا استخلفه الإمام فيها أن المأمومين يخرجون قبله ويقوم، هو ويتم باقي صلاته.

Mas'alah: What is the evidence for the imam saying the taslim with the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1398)

والدلالة على مالك وأنه يسلم بالطائفة الثانية: أنه مذكور في حديث سهل بن أبي حثمة [1] - رضي الله عنه - فيما رواه أبو بكر النجاد، فوجب المصير إليه.

Mas'alah: Why should the imam say the taslim with the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1398)

ولأن فيه تسوية بين الطائفتين؛ لأنه يحرم بالأولة، فيحصل لها فضيلة التحريم، فيجب أن يسلم بالثانية؛ ليحصل لهم فضيلة التحليل.

Mas'alah: What is the opponent's argument regarding the imam waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1398)

واحتج المخالف: بانتظاره إياهم زيادة عما في الصلاة غير محتاج (1) في الأصل: سلمة بن حثمة، والصواب المثبت؛ لأنه هو راوي الحديث في صلاة الخوف.

Mas'alah: How does the imam's standing between rak'ahs to wait for the other group differ from other actions in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1399)

إليه في صلاة الخوف، ويفارق قيامه بين الركعتين لانتظار الطائفة الأخرى؛ لأن ذلك يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the response regarding the need for equality between the two groups in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1399)

والجواب: أنه حاجة، وهو التسوية بين الطائفتين.

Mas'alah: What is the additional meaning of equality in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1399)

والجواب: أنه إن لم يكن بينهما فرق في باب الضرورة، ففيه معنى آخر: وهو التسوية.

Mas'alah: Why is it better for the imam to give the greeting of peace in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1399)

واحتج: بأن من خلفه لا يقفون على وقت فراغه من تشهده، ليقوموا لقضاء ما عليهم إلا بأن يشير بيده، أو يلتفت، أو يفعل ما يشعرهم به أنه قد فرغ، وذلك مكروه، فكان التسليم أولى.

Mas'alah: How does the imam know when the followers have finished making up the rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1399)

والجواب: أنه لا يحتاج إلى الإشارة من جهته إليهم؛ لأنه يتشاغل بالتشهد في حال تشاغلهم بقضاء الركعة فإذا عرف منهم الفراغ من طريق العرف سلم بهم.

Mas'alah: What evidence supports the preferred view regarding the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1399)

والدلالة على داود وأن ما ذهبنا إليه أولى من غيره من الأخبار: ما تقدم من الترجيح، وفي ذلك إبطال لقوله: إنها سواء في باب الاستحباب والفضيلة. * فصل:

Mas'alah: How does the imam complete the first rak'ah and catch the second in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1400)

ما تتم الأولى وتدركه الثانية.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the imam's recitation of al-Fatihah in the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1400)

وللشافعي - رضي الله عنه - قولان نقل المزني [1] عنه: أن الإمام لا يقرأ في هذه الركعة بأم القرآن إلا بعد إتيان الطائفة [2].

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the imam's recitation before and after the second group arrives in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1400)

وقال في الأم [3]، والإملاء [4]، والبويطي [5]: يقرأ قبل أن تأتي بفاتحة الكتاب وسورة طويلة حتى تجيء الطائفة ثم يقرأ بعد مجيئها بقدر أم القرآن؛ ليقرؤوا [6] خلفه بأم القرآن [7]. (1) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، ... امتلأت البلاد بـ "مختصره" في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون

في جهازها نسخة من "مختصر" المزني) ، من مصنفاته: المختصر، والمنثور، وغيرها، توفي سنة 264 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (12/ 292) . (2) في مختصره ص 45. (3) (2/ 440) . (4) الإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف) قاله النووي في تهذيب الأسماء (3/ 320) . (5) أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، صاحب الشافعي، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه من أهل السنة) ، توفي سنة 231 هـ. ينظر: التقريب ص 685. (6) في الأصل: ليقروا. (7) ينظر: المهذب (1/ 344) ، والمجموع (4/ 207) .

Mas'alah: What is the evidence that the imam must recite Fatiha while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1401)

دليلنا: أنه لا يخلو إما أن يسكت، أو يسبح، أو يقرأ بغير فاتحة الكتاب، ولا يجوز أن يسكت؛ لأنه ليس في الصلاة حال [السكوت] [1]، ولا يجوز أن يدعو؛ لأن هذا ليس بموطن الدعاء، ولا يجوز أن يقرأ بغير فاتحة الكتاب؛ لأن هذا محل للفاتحة، فلم يبق إلا أن يقرأ بفاتحة الكتاب.

Mas'alah: What is the analogy between reciting Fatiha and tashahhud while waiting for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1401)

ولأنهم قد قالوا: إنه إذا جلس لانتظار الطائفة الثانية أنه يتشهد قبل جلوسهم معه، كذلك يجب أن يقرأ قبل دخولهم معه.

Mas'alah: What is the objection regarding the difference between recitation and tashahhud for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1401)

فإن قيل: الفرق بينهما أن الطائفة الأولى لم يحصل لها التشهد من صلاة الإمام، فلم يحتج إلى تحصيله للثانية، وليس كذلك في القراءة؛ لأنه قد حصل لها ذلك من صلاة الإمام فاحتاج إلى تحصيله للثانية.

Mas'alah: What is the response to the objection about recitation for the second group in fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1401)

قيل له: قد حصل لها ذلك من صلاة الإمام إذا أدركت محله، وهو القيام، ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنه يحصل من صلاته القراءة؛ لأنه أدرك محله كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer according to the narration of Ibn Umar?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1401)

*

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer according to the narration of Ibn Umar?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1401)

إذا صلى صلاة الخوف على نحو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – وذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – فإن الصلاة صحيحة، نص عليه أحمد – رحمه (1) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها السياق، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 347) .

الله – في مواضع فقال في رواية صالح [1]، وأبي طالب: أذهب إليها كلها صحاح، ولكني اختار هذا الحديث، هو أنكى للعدو [2]، يعني: حديث صالح بن خوات. وحكى الطبري [3] أن مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه إن صلى على نحو ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما –، وذهب إليه أبو حنيفة، لم تصح صلاته [4]. دليلنا: أن الأخبار متعارضة في ذلك على وجه لا يمكن تأويله، فيجب أن تصح صلاتهم، ويكون ترجيح بعضها على بعض، تفيد [5] (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد روى نحوها الأثرم، والكوسج. ينظر: مسائل الكوسج رقم (362) ، والمغني (3/ 311) ، والمبدع (2/ 126) ، والإنصاف (5/ 117) . وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده توفي سنة 266 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 462) ، والمقصد الأرشد (1/ 444) . (2) في الأصل: الكافي العدو، والصواب المثبت. ينظر: شرح الزركشي (2/ 242) ، والمبدع (2/ 128) . (3) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو

الطيب الطبري الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام، العلامة، شيخ الإسلام) ، له كتب كثيرة منها: شرح على مختصر المزني، توفي سنة 450 هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 528) ، وسير أعلام النبلاء (17/ 668) . (4) ينظر: الأم (2/ 450) ، والحاوي (2/ 463) ، والبيان (2/ 519) . (5) في الأصل: تعيد، والمثبت هو الصواب.

الأولى والمستحب، كما قلنا في اختلاف الأخبار في التكبير في صلاة العيدين. فإن قيل: يكون الترجيح في أحدهما يدل على نسخ الآخر. قيل له: النسخ يحتاج إلى تاريخ أو لفظ يدل على تاريخ النسخ عن المنسوخ، وهذا لا يحصل بالترجيح. فإن قيل: تلك الصلاة تشمل على أفعال كثيرة متطاولة، فيجب أن تفسد. قيل: إذا كان ذلك لعذر يجب أن يعفى عنه، كما عفي عن ترك القبلة في حال شدة الخوف، والله تعالى أعلم. آخر الجزء التاسع عشر من أجزاء المصنف رحمة الله عليه وعلينا وعلى جميع المسلمين. * * *

Mas'alah: Was the fear prayer performed in the Ghazwa of Dhat al-Riqa' before the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1407)

فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع [3]، وهي قبل الخندق. قيل: صلاة ذات الرقاع ليس بصلاة شدة الخوف، وهي التي ذكرها = وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (6396) ، ومسلم في

كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (627) ، من حديث علي – رضي الله عنه –. (1) ساقطة من الأصل، ومستدركة من مسند الإمام أحمد رقم الحديث (11644) . (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (11644) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، رقم (6005) ، ووصف ابن عبد البر هذا: (بالحديث الثابت) ، قال البيهقي: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات) . ينظر: الاستذكار (7/ 82) ، والبدر المنير (3/ 318) . (3) سميت بذلك: لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر؛ لفقد النعال. ينظر: المصباح المنير (ر ق ع) .

في سورة النساء {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] , والخلاف في هذه المسألة في صلاة شدة الخوف، وهي لم تكن نزلت، ولهذا قال أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه: وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] .

Mas'alah: What actions invalidate prayer during fear that would also invalidate it in normal circumstances?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1408)

واحتج: بأن كل معنى لا تصح الصلاة معه في غير حال الخوف بحال لا تصح معه في حال الخوف، أصله: الزعقات لإذهاب العدو، وإنشاد الأشعار، ونحو ذلك. والجواب: أنه لا يجوز اعتبار حال الضرورة بغيرها، ألا ترى أنه يجوز لهم أن يصلوا الفريضة ركبانا

إلى غير قبلة، ولا يجوز لهم أن يصلوا هكذا في غير حال الضرورة، وعلى أن المعنى في الأصل أنه لا ضرورة بهم إلى الزعقات، ويمكنهم أن يصلوا من غير أن يزعقوا فيها، والحرب مع السكوت أولى وأهيب، ولهذا قال يوم فتح مكة [1]: وأتبعتنا بالسيوف المسلمة ... ضربا فما تسمع إلا همهمة تقد كل ساعد وجمجمة ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة * * * (1) القائل: حماس بن قيس بن خالد، أخو بني بكر، ينظر: مغازي الواقدي (2/ 260) ، ومعجم البلدان (2/ 393) ، والإصابة (2/ 614) .

Mas'alah: Is it permissible to pray in congregation while riding during fear?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1409)

3 – مسألة: يجوز لهم أن يصلوا في حال الخوف ركبانا جماعة: نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد [1] فقال: لا بأس أن يصلي الإمام بأصحابه جماعة في خوف عدو, أو سبع، أو رداع [2]، على ظهر الدواب [3]. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – [4]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: ليس لهم ذلك [5]. (1) وإسماعيل: هو أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة 230 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 273) ، والمقصد الأرشد (1/ 261) . (2) الردع الكف عن الشيء، والرداع يطلق على معان منها: الوجع في الجسد أجمع، ومنها: الرجل الذي يضرب به في الأرض، يقال: أخذ فلانا فردع به الأرض إذا ضرب به الأرض. ينظر: لسان العرب (ردع) . (3) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 227) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 349) ، والمغني (3/ 319) ، ومختصر ابن تميم (2/ 387) .

(4) ينظر: الأم (2/ 463) ، والحاوي (2/ 470) . وينظر للمالكية: المدونة (1/ 162) ، والإشراف (1/ 341) . (5) ينظر: المبسوط (2/ 75) ، والهداية (1/ 88) .

دليلنا: قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، ولم يفرق بين أن يصلوها جماعة أو فرادى فهو على عمومه. فإن قيل: يحمل هذا على الانفراد، وصلاة النافلة. قيل له: هذا يحتاج إلى دليل. وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" [1]، ولم يفرق. والقياس: أن كل حال جاز فعل الصلاة الفريضة فيها وحدانا، جاز فعلها في جماعة. دليله: إذا كانوا على وجه الأرض، ولأن الخوف يغير هيئة الصلاة فلم [يمتنع] [2] فعلها جماعة كالمرض. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] ، والركوب يمنع القيام. والجواب: أن هذا في صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف. واحتج: بأنه يحصل بينهم وبين الإمام طريق، والطريق يمنع صحة الإقتداء ألا ترى أنهم لو كانوا على الأرض وبينهم وبين الإمام طريق لم يجز أن يقتدوا به، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية محمد بن يحيى (1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم (646 و 4440) ، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة رقم (649) . (2) بياض في الأصل، ويستقيم بالمثبت.

المتطبب [1] وقد سأله: يكون إمام سفينتين واحد؟ قال: لا [2]. فقد منع من ذلك؛ لأجل الطريق، كذلك ها هنا. والجواب: أنهم لو صلوا خلفه على ظهور دوابهم، والصفوف متصلة لم تصح صلاتهم عندهم، فلا معنى لقولهم: إنه يحصل بينهم طريق،

وعلى أنه لا يمتنع أن تصح صلاتهم، وإن كان بينهم طريق كما تصح صلاتهم مع ترك المتابعة للإمام واستدبار القبلة وإن كان هذا غير جائز في غيرها من الصلوات، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying with a quiver containing arrows during the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1412)

يصلي الرجل في الجعبة فيها النشاب [1] عليه ريش إذا لم يكن ميتة. وظاهر هذا أنه أجاز ذلك ولم يره واجبا، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - [2]. وقال الشافعي - رضي الله عنه: واجب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة، وتركه لا يفسد الصلاة [3]. وقال المروذي [4] في كتابه صلاة الخوف: ويجب حمل السلاح [5]. فالمسألة عندهم على قولين. [دليلنا] [6]: أن حمله في غير صلاة الخوف محظور، فلما أمر به في صلاة الخوف كان أمرا بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] . (1) هو: النبل. ينظر: لسان العرب (نشب) . (2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 154) ، وحاشية ابن عابدين (5/ 177) . (3) هذا قوله في القديم، أما الجديد فيستحب. ينظر: الأم (2/ 456) ، والحاوي (2/ 467) ، والبيان (2/ 524) ، ولم أقف على قول المالكية. (4) المروذي هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج، الحافظ، القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روى مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات، له: الورع، والمحنة، والعلل، توفي سنة 275 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 137) ، والمقصد الأرشد (1/ 156) . (5) ينظر: المغني (3/ 311) ، والفروع (3/ 129) ، والإنصاف (5/ 143) . (6)

ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

ولأن الطائفة التي تصلي ليست في حراسة المسلمين، فلم يجب عليها حمل السلاح. ولأن هذه صلاة من الصلوات، فلا يجب أخذ السلاح فيها دليله: سائر الصلوات. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] ، وهذا الأمر، والأمر على الوجوب. والجواب: أن المراد به النادبية لقوله تعالى: {ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم} ، فأمر به حفظا لماله، وله أن يحفظ ماله، وله أن يسلط غيره عليه. وجواب [آخر] [1]: وهو أنه أمر بعد حظر، وذلك يقتضي الإباحة. واحتج: بأن الله تعالى قال: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} ، فرفع الجناح عنهم بتركه حال العذر، ثبت أن الجناح بوضعه في غير حال العذر غير مرفوع. والجواب: أنه رفع الكراهة عنهم في حال العذر؛ لأنه مكروه في غير العذر. واحتج: بأنهم لا يأمنون بهم، فأوجبنا حمل السلاح. والجواب: أنهم يأمنون؛ لأن الطائفة الأخرى تحرسهم، والله أعلم. * * * (1) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام على عادة المؤلف.

Mas'alah: Why does the imam pray two rak'ahs with the first group in Maghrib fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1116)

ش : أما كون مصلي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ؛ فلأنه إذا لم يكن بد من تفضيل إحدى الطائفتين فالسابقة أولى . ولأنه ينجبر ما فات الثانية بأنها تفعل جميع الصلاة في حكم الائتمام ، والأولى تفارقه فتأتي ببعض الصلاة في حكم

الانفراد ، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الأولى .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pray one rak'ah with the first group and two with the second in fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1116)

ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز ؛ لأن عليا رضي الله عنه فعله ليلة الهرير . ولأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بهما .

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for a non-shortened four-rak'ah prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1116)

وأما كون مصلي الرباعية غير المقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ؛ فلأن في ذلك تسوية بين الطائفتين ، والمراد بذلك الأولوية كما تقدم في المغرب .

Mas'alah: Is it valid for the imam to pray one rak'ah with one group and three with the other in fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1116)

فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو بالعكس صح لما تقدم من أنه لم يزد على

انتظارين ورد الشرع بهما .

Mas'alah: What does the imam praying two rak'ahs with each group indicate about the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1116)

وفي صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين إشعار بأمرين : أحدهما : جواز صلاة الخوف للمقيم وهو صحيح ، صرح بذلك في المغني وصاحب النهاية فيها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers when the imam separates without excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

صحت صلاة الكل كحاجتهم إلى ثلاثمائة بإزاء العدو والجيش أربعمائة ، لجواز الانفراد لعذر ، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر ، وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى ؛ لجواز مفارقتها . بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث ، وبطلت [1] صلاة الإمام والثانية لانفرادهما بلا عذر ، وهو مبطل على الأشهر ، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة لدخولهما في صلاة باطلة . قال ابن تميم : وهو أحسن .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of only the imam's prayer in the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

وقيل : تصح صلاة الإمام فقط ، وجزم به القاضي [2] في الخلاف . قال : لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying a complete prayer with each group and then saying the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

قال : (وإن صلى بكل طائفة صلاة وسلم بهم) .

Mas'alah: What is the description of the fear prayer where the imam prays two rak'ahs with each group?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

ش : تصح الصلاة بهذه الصفة على الصحيح من المذهب ، وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل . نص عليه وقدمه في الفروع وغيره والفائق . وقال : هو أصح ، وذلك لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاؤوا فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان)) [3] رواه أبو داود . وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه ولا إلى تفريق كبقية الصلاة ، وهو مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين .

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the shortened prayer by praying two rak'ahs with each group?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

قال : (أو أتم المقصورة بكل طائفة ركعتين فتمت له وحده جاز) .

Mas'alah: What are the two benefits related to the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1120)

فائدتان :

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

الركعات ، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . انتهى . وهذا هو الوجه السادس .

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer according to the commentator and Ibn Munajja?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

قال الشارح : وذكر شيخنا الوجه السادس : أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئا ، وكذا قال ابن منجى في شرحه .

Mas'alah: What is the sixth form of the fear prayer during extreme fear as narrated from the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

وكان بعض مشايخنا يقول : الوجه السادس : إذا اشتد الخوف ، وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاة والسلام بذي قرد [1] . رواه النسائي والأثرم من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم .

Mas'alah: What happens if the imam is left alone after one group leaves during fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

قال في الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد [2] . وقيل : يجوز هنا للعذر ؛ لأنه يترقب الطائفة الثانية .

Mas'alah: What is the ruling if the imam leads the fear prayer without actual fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

فرع : ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة الجميع فاسدة ؛ لأنها لا تخلو من مفارقة إمامه لغير عذر أو تارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان ، أو قاصر الصلاة مع إتمام إمامه ، وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الإمام في قول ، وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى إماما بمن صلاته فاسدة ، إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فتصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى وصلاة الثانية تنبني على إمامة المتنفل بالمفترض ، وقد ذكرناه . (1) أخرجه النسائي في صلاة الخوف 3/167ح1529 . (2) ... في الأصل : انفض . وانظر الفروع 2/83 ، والإنصاف 2/357 .

Mas'alah: What is the ruling on carrying light weapons during fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

قال : (ويسن حمل الخفيف من سلاح يقيه ، ويكره ما ثقل) .

Mas'alah: What is the evidence for carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب ؛ لقول الله تعالى : { وليأخذوا أسلحتهم } [النساء :102] .

Mas'alah: Why is carrying weapons recommended during the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال تعالى : { ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة } [النساء :102] .

Mas'alah: What types of weapons are recommended to carry during the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1122)

والمستحب من ذلك : ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ؛ كالسيف والسكين ، ولا يستحب حمل ما يثقله ؛ كالجوشن ، ولا ما يمنع إكمال السجود ؛ كالمغفر ، ولا ما يؤذي غيره ؛ كالرمح إذا كان متوسطا .

Mas'alah: Who is permitted to perform the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

وأما كون من أبيح هربه ممن ذكر ونحوه له أن يصلي صلاة الخوف ؛ فلأن التجويز [3] لها في الخوف خوف فوات النفس ، وهو موجود هاهنا ، هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا . وقيل : إن كثر دفع العدو من سيل أو سبع ونحوه وسقوط جدار

ونحوه أبطل الصلاة .

Mas'alah: What types of fear justify the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

فائدة : مثل السيل أو السبع خوفه على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبه عنه ، وعلى الصحيح من المذهب : أو خوفه على غيره .

Mas'alah: Can one perform the fear prayer due to fear for another's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

وعنه : لا يصلي كذلك لخوفه على غيره . والصحيح من المذهب : أنه لا يصلي (1) ... أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب : { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... } 4/1649ح4261 . (2) ... ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ 1/165 كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف . (3) ... في الأصل : التجوز .

Mas'alah: What is the ruling on performing the fear prayer due to fear for another's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

كذلك لخوفه على مال غيره . وعنه : بلى .

Mas'alah: What does the Prophet's tacit approval indicate about praying while pursuing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1125)

وظاهر حاله أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

Mas'alah: What are the rulings on fear prayer for one who fears an ambush?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1127)

فوائد : أحدها : من خاف كمينا ، أو مكيدة ، أو مكروها إن تركها : صلى صلاة خوف . قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : رواية واحدة ولا يعيد على الصحيح ، وقدمه في الرعاية وابن تميم . وعنه : تلزمه الإعادة . الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوات عدوه كالصلاة ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع هنا فيعايى بها . وعنه : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا . وقال في الفروع في باب التيمم : وفي فوت مطلوبه روايتان . الثالثة : يجوز للخائف فوت وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ، على الصحيح من المذهب ، اختاره أبو العباس ، وهو احتمال وجه في الرعاية أيضا . وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه ، وهو احتمال في مختصر ابن تميم ، وأطلقهن في الفروع وابن تميم . وهن أوجه في الفروع . الرابعة : لو رأى سوادا فظنه عدوا أو سبعا فتيمم وصلى ثم بان بخلافه ففي الإعادة وجهان ، ذكرهما المجد وغيره ، وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف ، فلأنها نادرة في نفسها .

Mas'alah: How does one complete the fear prayer when safety returns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1128)

قوله : ((ويتمونها على حكم الطارئ أخيرا)) يعني : متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره فأمن في أثنائها أتمها آمنا بواجباتها ، فإذا كان راكبا إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة ، وإن كان ماشيا وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى ؛ لأن ما مضى من صلاته كان صحيحا قبل الأمن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وكالمريض يبتدئ الصلاة قاعدا إذا قدر على القيام في أثنائها . وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته . وإن ابتدأ الصلاة آمنا بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائما على الأرض مستقبلا فيحتاج أن يركب ويستدير القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك ، فإنه يصير إليه ويبني على الماضي من صلاته .

Mas'alah: What is the ruling if one prays the fear prayer thinking a dark shape is an enemy but it turns out otherwise?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1128)

قال : (ومن صلاها لسواد ظنه عدوا فبان غيره أو مانع بينهما أعادا) . ش : أما كون من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فبان أنه ليس بعدو فعليه الإعادة . هذا

الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا إعادة ، وذكره ابن هبيرة رواية . وقال في التبصرة : إذا ظنوا سوادا عدوا لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف . فائدة : لو ظهر أنه عدو ، لكنه يقصد غيره فالصحيح من المذهب : أنه لا إعادة عليه لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه ، كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقة فصلاها ، ثم بان أمن الطريق . وقيل : عليه الإعادة . وأما كونه إذا كان بينهما مانع فعليه الإعادة وهو المذهب أيضا وعليه أكثر علمائنا ، سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستندا إلى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه ؛ لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنا منه أنه سقط فلزمته الإعادة ؛ كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه أن ذلك يجزئ فبانا مخرقين ، وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل أن لا تلزم الإعادة إذا كان بينه

وبين العدو ما يمنع العبور ؛ لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع .

Mas'alah: What is the section on the prayer of fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل في صلاة الخوف 2/375

Mas'alah: What is the ruling on praying one prayer as imam and another as follower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية) أي: أوصى أحدهما بمأموم الأولى، [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<< ?) . 1 ?] «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . فتح وهاب المآرب ", ? _ ? _ ? (" CY) _? . CY لم يجمع "" ، ضخ "." s فضل في صلاة الخوفب تصبخ صلاة الخوف، إذا كان القتال ... وصلى بمأموم آخر الثانية، صح. أو صلى إحداهما "إماما، والثانية مأموما."

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قضل في ضلاة الخوفي

Mas'alah: What is the evidence for the prayer of fear from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=347)

وهي ثابتة بالكتاب؛ لقوله تعالى: ووإذا كشك فيهم فأقمتك لهم ألكسوة» النساء: (2) . 1 L الآية. وبالسنة؛ لأنه يبية صلاها. وأجمع الصحابة رضسي الله عنهم على فعلها، كما ورد، أي: على أحد الضفات الواردة عن النبي ية. قال الإمام أحمد: صخ عن النبي بيئية صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه، أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أم تختار واحدا منها؟ قال: أنا "أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث شهل، فأنا أختاره." 1 في الذ ختير: «أحدهما). IY في الأصل: «إنما). كتاب الظلاة V ? w ; مباخا "، خضرا،

وسمقرا" . LLLLLYLLLLLLLLLLZLYLLLYLLLLL

LLLLLLYYYYYYYYLYY ، "ولا تأثير للخوفي في تغيير عدد ركعات الضلاة"

Mas'alah: What is the hadith of Sahl regarding the prayer of fear at Dhat al-Riqa'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=348)

وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام: هو صلاته بقية بذات الرقاع؛ طائفة صفت معه، وطائفة وقفت تجاه العدو. فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبتت قائما، وأتشوا لأنفيهم، ثم انصرفوا، وضفوا تجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبتت جالشا، وأنهوا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه ". وهذا الحديث، هو الذي أشار إليه الإمام أحمد: أنه اختاره؛ لأنه أنكا للعدؤ، وأقل للأفعال، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب، وتحصيل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام. مص "

Mas'alah: What is the ruling on praying when fearing for one's life, family, or property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on praying when fearing for one's life, family, or property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (أو خاف على نفيه، أو أهله، أو ماله) أي: وكذا إن خاف على" نفيه، أو خاف على أهله، أو خاف على ماله.)

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from safety to fear during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (ومن خاف أو أمن في صلاته، انتقل) أي: ومن صلى صلاة أمن فخاف في صلاته، أو صلى صلاة خوفي فأمن في صلاته، انتقل في الصورة الأولى من الأمن إلى الخوف، وفي الثانية من الخوفي إلى الأمن. صوالحي."

Mas'alah: What is the ruling on the one who is lost in the fear prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on the one who is lost in the fear prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (ولمضل) في صلاة خوفي (كز) على العدوروفر) منه.

Mas'alah: Does one repeat a prayer performed in fear with much impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=351)

قوله: (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير؛ للعذر.

Mas'alah: What is recommended for a fearful person to carry in prayer for self-defense?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=351)

تتمة: يسن لخائفي أن يحمل في الصلاة ما يدفع به عن نفيه؛ من سيفي ويكين، ما لم يثقله، فيكره. ويكره حمل ما يمنع إكمال الصلاة. صوالحي. [IN) [N 0 N >lo

VWV VWVVV - T OD SVV at سجيه لائنسيج بي لايجتركي

CCCo rn 5. Mail 206: 3 Y

Mas'alah: What is the ruling on the sixth form of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=509)

انظر هذا مع ما يأتي [1] في الوجه السادس من صلاة الخوف، وهو أن يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء، فإنه يقتضي أن أقل الفرض أيضا ركعة، إلا أن يقال: إن [2] هذا على [3] خلاف القياس.

Mas'alah: What is the exception for lengthening the second rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=544)

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول، أو بيسير كسبح والغاشية، وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the position of followers during extreme fear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=564)

وفي شدة خوف إذا أمكنت متابعة، والاعتبار بمؤخر قدم، وإن وقف جماعة عن يمينه، أو بجانبيه: صح.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of fear when the danger is not as perceived?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=609)

لا إن بان يقصد غيره كمن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلاها، ثم بأن أمن الطريق، أو خاف بتركها كمينا أو مكيدة أو مكروها كهدم سور، أو طم خندق، ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل وشى، ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل، وكفرض تنفل ولو منفردا، ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. ـــــــ * قوله: (وعن نفس غيره) ؛ أي: أو عن مال غيره على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف [2]. * قوله: (أعاد) بخلاف ما لو تيمم لذلك، والفرق: ندوة صلاة الخوف، وكثرة البلوى بالأسفار، وانعدام الماء فيها. * قوله: (أو خاف بتركها. . . إلخ) ؛ أي: وصلى صلاة خائف، فلا إعادة. * * * (1) بعده في "م" زيادة: "من" . (2) الإنصاف (27/ 43) .

Mas'alah: What is the meaning of musayafah in the context of fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(4) قوله: "عند المسايفة" : أي الضرب بالسيف من كلا الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing during the fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(5) قوله: "لم يجز" : أي الهرب، فلا تصح صلاته صلاة خائف.

Mas'alah: What is the condition for performing the fear prayer regarding catching the time?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(6) قوله: "مقدار ما" : أي وقت. ولا بد من علمة أنه إن صلى صلاة خائف أدرك الوقت، فله أن يصلي صلاة خائف. وهو مرادهم وإن لم أره في كلامهم. وانظر لو ظن إدراك الوقوف بصلاة الخوف فصلاها كذلك، ثم إنه لم يدركه، فهل لا إعادة عليه؟ الظاهر نعم. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer if the perceived enemy turns out to be harmless?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(7) قوله: "لم يعد" : ومثله لو رأى عدوا فهرب منه، وصلى صلاة خائف، ثم بان له أنه لم يقصده، فإن صلاته صحيحة. وهذا بخلاف ما لو رأى سوادا ظنه

[1/ 193] عدوا، فبان حجرا أو شجرا، أو رأى عدوا وبينهما مانع كبحر ونحوه، فصلى صلاة خائف، فإنها لا تصح. فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a captive in fear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=939)

وكذا أسير خائف [4]

Mas'alah: What is the exception for the fear prayer regarding following a supererogatory imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=305)

قوله: (إلا إذا صلى بهم في خوف ... إلخ) وهو الوجه الرابع.

Mas'alah: What is the description of the fear prayer with two groups?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=337)

وحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد الحارس ويلحقه ثم الأولى وتأخر المقدم وتقدم المؤخر ثم في الثانية يحرس الساجد معه أولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا ويحرس بعضه لا حرس صف في الركعتين الثاني: إذا كان بغير جهتها أوبها ولم ير قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو طائفة وتحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته وتسجد معه لسهوه وطائفة يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها إذا فرغت فإذا استتم قائما إلى الثانية نوت على غفلة منهم. انتهى.

Mas'alah: What does the commentary say about the guard being behind the first group?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=337)

قوله: (وحرس الآخر) أي: من وراء الأول.

Mas'alah: What does the commentary say about the rear group advancing if they are one row?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=337)

قوله: (وتقدم المؤخر) أي: إن كان صفا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a guard who misses the second rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=337)

قوله: (لا حرس صف ... الخ) فلا تصح صلاته فقط؛ لتخلفه عنه في ركوع الثانية، وأساءا معا. ويأتي لو خاطر الأقل وتعمدوا الصلاة؛ صحت، وحرم. ذكره في الوجه الثاني تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What does 'or in it and did not see' mean in the context of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=337)

قوله: (أو بها ولم ير) أي: أو خيف كمين.

Mas'alah: What does 'she is following him' mean in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=337)

قوله: (وهي مؤتمة به) أي: حكما.

Mas'alah: What are the rulings on a woman separating from the imam to guard in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=338)

المفارقة وأتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ويبطلها مفارقته قبل قيامهبلا عذر ويطيل قراءته حتى تحضرالأخرى فتصلي معه الثانية ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة، وتتشهد فيسلم بها وإن أحب ذا الفعل مع رؤية العدو جاز وإن انتظرها جالسا بلا عذر وإن ائتمت به مع العلم بطلت

Mas'alah: What does the term 'tahris' mean in the context of the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=338)

قوله: (ومضت تحرس) من بابي: قتل وضرب؛ أي: حفظه. "مصباح" .

Mas'alah: What is the exception regarding lengthening the second rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=338)

قوله: (حتى تحضر الأخرى) وهذا هو الموضع الذي تقدم استثناؤه من أنه تطول فيه الركعة الثانية على الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=354)

فصل في الخوف

Mas'alah: What does the term 'yura' mean in the context of fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=354)

[قوله: يرى. بالبناء للمفعول، أي يزاه كله المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the second group following the imam in fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=354)

قوله: وهي مؤتمة به في كل صلاته. أي في حكم المؤتمة به فيها لأنها حين تقوم لتأتي بالركعة الثانية لا تنوى المفارقة والمراد بعد دخولها معه لا قبله. قال الحجاوي في الحاشية: ولو قيده بذلك لزال ما يوهم خلافه [2]] .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation when the second group arrives in fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=354)

قوله: حتى تحضر الأخرى. أي الطائفة التي كانت تحرس فإذا حضرت وأحرمت قرأ قدر الفاتحة وسورة ثم ركع ويكفي إدراكها الركوع ويكون قد ترك المستحب. وفي الفصول: فعل مكروها ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها فإن فعل كره وقرأ الفاتحة والسورة إذا جاءت.

Mas'alah: What is the ruling on praying one rak'ah with each group in the fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=357)

قوله: أن يصلي بكل طائفة ركعة... الخ. هكذا في المغني؛ قال ابن قندس: ولعل مراده المقصورة، وهو ظاهر كلام الفروع؛ ونقل ابن رجب في شرح البخاري: إن ابن حزم وغيره حكوا الإجماع على إن الفجر والمغرب لا تنقص عن ركعتين وثلاث في خوف، ولا أمن في حضر، ولا سفر بعد أن قال إن هذا الوجه، قال به كثير من العلماء، وأن محمد بن نصر المروذي قال في صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when fear intensifies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=358)

قوله: وإذا اشتد الخوف. (1) القاموس المحيط للفيروزآبادي: 580. (2) المرجع السابق: 1531. (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: When may soldiers perform the prayer of safety instead of fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=360)

قال القاضي: فإن علموا أن الطم والهدم لا يتم للعدو إلا بعد الفراغ من الصلاة صلوا صلاة أمن، والله أعلم.

Mas'alah: What actions nullify the prayer during battle maneuvers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=360)

قوله: ولا تبطل بطوله. أي طول ما ذكر من الكر والفر بخلاف فعل لا يتعلق بالقتال فمتى صاح فبان حرفان بطلت لأنه لا حاجة إلى الكلام. بل السكوت أهيب في نفوس الأقران.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a large amount of impurity during the prayer of fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=453)

وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the exception for the imam in the fear prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=895)

ويستثنى الإمام في صلاة الخوف §

Mas'alah: Is it permissible for the imam to recite a surah after al-Fatihah while waiting for the second group in the third rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=896)

إذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها فإن قرأ شيئا بعد الفاتحة في ذلك أبيح ولم يكره لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث أبي سعيد

Mas'alah: What is the first form of the fear prayer when the enemy is in the direction of the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1308)

فمن ذلك الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم إمام صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في عسفان بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين فيصفهم الإمام خلفه صفين فأكثر حضرا كان الخوف أو سفرا وصلى بهم جميعا من الإحرام والقيام والركوع والرفع إلى أن يسجد فيسجد مع الصف الذي يليه ويحرس الصف الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فيسجد المتخلف ويلحقه

ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر ليحصل التساوي في فضيلة الموقف ولأنه أقرب مواجهة للعدو فإذا سجد الإمام في الثانية سجد معه الصف الذي يليه وهو الذي حرس أولا أي في الركعة الأولى وحرس الصف الآخر الذي سجد معه في الأولى حتى يجلس الإمام للتشهد فيسجد الحارس ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم جميعا هذه الصفة رواها جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو خلفه بيننا وبين القبلة فكبر صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ؟

ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمناه جميعا رواه مسلم وروى البخاري بعضه وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقي قال فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم

Mas'alah: What are the conditions for the first form of the fear prayer regarding ambushes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1309)

ويشترط فيها أي في الصلاة على هذا الوجه أن لا يخافوا كمينا يأتي من خلف المسلمين قال في القاموس الكمين كأمير القوم يكمنون §

في الحرب و أن لا يخفى بعضهم أي الكفار عن المسلمين فإن خافوا كمينا أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا في غير جهة القبلة وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر فلا بأس لحصول المقصود لكن ما تقدم أولى لفعله صلى الله عليه وسلم أو جعلهم صفا واحدا أو حرس بعضه وسجد الباقون ثم في الثانية حرس الساجدون أولا وسجد الآخرون فلا بأس لحصول المقصود أو حرس الأول في الركعة الأولى و حرس الثاني في الركعة الثانية فلا بأس لحصول المقصود ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين وعدول عن العدل بين الطائفتين

Mas'alah: What is the second form of the fear prayer when the enemy is not in the direction of the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1310)

الوجه الثاني إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم وخافوا كمينا أو خفي بعضهم عن المسلمين أو رأوهم ولم يخافوا شيئا من ذلك و لكن أحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة ذات الرقاع بكسر الراء سميت بذلك لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر لفقد النعال وقيل هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض كأنها خرق وقيل هي غزوة غطفان وقيل كانت نحو نجد قاله في الحاشية فيقسمهم الإمام طائفتين تكفي كل طائفة العدو

زاد أبو المعالي بحيث يحرم فرارها متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهض إليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم ولا يشترط في الطائفة عدد مخصوص بل كفاية العدو لأن الغرض §

الحراسة منه ويختلف بحسب كثرته وقلته وقوته وضعفه فإن فرط الإمام في ذلك بأن كانت الطائفة لا تكفي العدو أو فرط في ما فيه حفظ لنا أثم ويكون صغيرة لا يقدح في صحة الصلاة إن قارنها لأن النهي لا يختص شرط الصلاة وإن تعمد ذلك فسق وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين إذا فرط في الحفظ قال في الإنصاف قلت إن تعمد ذلك فسق وإلا فلا ا ه وقال في تصحيح الفروع المذهب صحة الصلاة وتبعه في المنتهى لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة بل إلى المخاطرة كما تقدم كترك حمل السلاح مع حاجة قلت وفي الفسق مع التعمد نظر لأنه صغيرة كما تقدم وصرح به في المبدع الصغيرة لا يفسق بتعمدها بل بالمداومة عليها

Mas'alah: What is the ruling on a group intending to separate from the imam in the fear prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1311)

طائفة تذهب تحرس العدو ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما ستقف عليه وطائفة تحرم معه يصلي بها ركعة تنوي مفارقته إذا استتم قائما ولا يجوز أن تفارقه قبله بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك لعدم الحاجة إليه وتنوي المفارقة وجوبا لأن من ترك المتابعة لإمامه ولم ينو المفارقة تبطل صلاته لأنه اختلاف على إمامه وقد نهي عنه وأتمت صلاتها لأنفسها بركعة أخرى ب سورة الحمد لله وسورة أخرى ثم تشهدت وسلمت

لنفسها ومضت تحرس مكان الأولى وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها من الصلاة لأن نقص صلاته نقص في صلاتها وهي بعد المفارقة له منفردة فقد فارقته حسا وحكما لنيتها المفارقة فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة وثبت الإمام قائما يطيل قراءته حتى تحضر §

الطائفة الأخرى التي كانت تحرس ف تحرم ثم تصلي معه الركعة الثانية يقرأ الإمام إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ قبل مجيئها فإن كان قرأ قبله قرأ بعده بقدرهما ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها استحبابا فلا تبطل إن لم يقرأ ويكفي إدراكها لركوعها أي الثانية كالمسبوق ويكون الإمام ترك المستحب وهو القراءة بقدر الفاتحة والسورة وفي الفصول فعل مكروها يعني حيث لم يقرأ شيئا بعد دخولها معه إنما أدركته راكعا فإذا جلس الإمام للتشهد أتمت لأنفسها ركعة أخرى وتفارقه حسا لا حكما فلا تنوي مفارقته تسجد معه لسهوه في الأولى أو الثانية و لا تسجد لسهوهم لتحمل الإمام له لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه بها ويكرر الإمام التشهد أو يطيل الدعاء فيه كما في المبدع فإذا تشهدت سلم بهم لأنها مؤتمة به حكما في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حسا فلا يسلم قبلهم لقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فيدل على أن صلاتهم كلها معه وتحصل المعادلة بينهما فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والثانية فضيلة السلام وهذا الوجه متفق عليه من رواية صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم §

Mas'alah: Which hadith did Imam Ahmad prefer regarding the fear prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1313)

وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله وأما حديث سهل فأنا أختاره ووجهه كونه إنكاء للعدو وأقل في الأفعال وأشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when fearing a wall collapse or trench flooding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1325)

وإن خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنا صلى صلاة خائف ذكره في التبصرة وتقدم معناه ما لم يعلم خلافه بأن علم أن الطم لا يتم والهدم إلا بعد الفراغ منها فيصلي صلاة أمن

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=155)

فصل فى صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during the fear prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=156)

[وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد] لقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} وقوله: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} 1 ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم، بل يستحب. 1 النساء من الآية/101.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of fear?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=165)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the fear prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=123)

358 – قلت : صلاة الخوف ؟

قال : صلاة الخوف كلها جائزة ، ولا أعلم فيها إلا إسنادا جيدا . قلت : فالذي يقول : (إنه) إنما صلى مرة واحدة . قال : وما علم من يقول هذا ؟ قال : وأختار قول سهل ابن أبي حثمة . قال إسحاق : كما قال في كلها أنها على أوجه خمسة أو أكثر فأيتها أخذت بها أجزأك ، وقول سهل بن أبي حثمة يجزئ ، ولسنا نختاره على غيره من الوجوه .

Mas'alah: How is the fear prayer performed for Maghrib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=127)

373 - قلت : سئل سفيان عن صلاة المغرب إذا كان خوف كيف تصلى ؟ قال : ركعتين وركعة . قال أحمد : جيد (و) لا يقصر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter heading on the prayer of fear and delaying prayer in war?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=77)

باب صلاة الخوف وتأخير الصلاة في الحرب

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=131)

باب صلاة الخوف

Mas'alah: What impurities are excused in the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

و) يعفى أيضا (عن حمل كثيرها) – أي: النجاسة – (في صلاة خوف) للضرورة.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to add a surah in the third rak'ah of the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=455)

فإن زاد) عليها (لم يكره)

إلا الإمام في صلاة الخوف، إذا قلنا ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة، فيقرأ سورة معها.)

Mas'alah: What is the exception for an imam leading two prayers in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=678)

(إلا إذا صلى) إمام (بهم في صلاة خوف صلاتين) في الوجه الرابع الآتي في صلاة الخوف، لفعله – صلى الله عليه وسلم – رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead of the imam in extreme fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=680)

(أو في شدة خوف إذا أمكنت متابعته) ، أي: المأموم"

Mas'alah: Does the second group recite the tashahhud after completing their prayer with the imam in fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=742)

(ولا تتشهد) الثانية بعد صلاتها (معه) الركعة الثالثة (عقبها) ؛ لأنه ليس بمحل تشهدها، بل تقوم لقضاء ما فاتها.

Mas'alah: Is it valid for the imam to pray one rak'ah with the first group and two with the second in fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=742)

(ويصح عكسها) ، أي: أن يصلي (بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين) نصا. وروي عن علي؛ لأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فيجبر الثانية بزيادة

الركعات، لكن الأولى أولى؛ لأن الثانية تفعل جميع صلاتها في حكم الائتمام، والأولى في حكم الانفراد.

Mas'alah: How does the imam lead a four-rak'ah prayer with two groups in fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=743)

(و) يصلي إمام (الرباعية التامة بكل طائفة ركعتين) تعديلا بينهما، مع إتيان كل طائفة بركعتين، فتكون تامة في حق إمام ومأموم، وبهذا يحصل الفرق بين ما هنا والوجه الخامس.

Mas'alah: Is it valid for the imam to pray one rak'ah with one group and three with another in a four-rak'ah fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=743)

(ويصح) أن يصلي الرباعية التامة (بطائفة) منهم (ركعة، وب) طائفة (أخرى ثلاثا) ، لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين.

Mas'alah: When does the first group leave the imam in fear prayer and complete their prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=743)

(وتفارقه) الطائفة (الأولى) إن صلى بها ركعتين مغربا أو رباعية تامة (بعد فراغ تشهده) الأول (وتتم لنفسها) الركعة الباقية في المغرب، والركعتين في الرباعية التامة وتسلم.

Mas'alah: How do the two groups recite when making up a missed rak'ah in the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=746)

(ويسران) ، أي: الطائفتان (القراءة بقضاء) ، أي: قضاء الركعة كالمسبوق بركعة منها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

(وسن) في صلاة خوف (حمل) مصل (ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كسيف وسكين) لقوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102]

ولمفهوم قوله {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: 102] ، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب. ولا يكره حمل السلاح بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر، وهو أظهر، ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: When does the state of fear end in the context of the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

)

Mas'alah: When does the state of fear end in the context of the fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

ولا يزول خوف إلا بانهزام) العدو (الكل) ؛ لأن انهزام بعضه قد يكون خديعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer as a supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

)

Mas'alah: Does prolonged advance and retreat during battle invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

)

Mas'alah: How should a captive or a person in hiding pray when fearing for his life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

]

Mas'alah: What is the ruling on carrying a large amount of impurity during the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=411)

(و) يعفى عن (حمل كثيرها في صلاة خوف) للضرورة.

Mas'alah: What is the exception for looking elsewhere during the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=616)

(إلا) إذا كان المصلي (في صلاة خوف ونحوه) أي: نحو الخوف، كمن يخشى ضياع ماله أن لم ينظر إليه فإنه ينظر إلى جهة العدو وجهة ماله (لحاجة) أي: حاجة الخوف والضياع.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer even in fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=833)

سبحانه وتعالى: (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الاية] النساء: 102 [؛ لأنها نزلت في صفة (1) صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the congregation into four groups for the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

(وإن فرقهم) أي: فرق الإمام المسلمين (أربعا) أي: أربع طوائف، (وصلى بهم) الرباعية تامة (بكل طائفة ركعة) ، أو فرقهم ثلاث فرق فصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة وصلى بهم المغرب بكل فرقة ركعة (صحت صلاة) الفرقتين (الأوليين) فقط؛ لأنهما ائتما به قبل بطلان صلاته لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل؛ لأنه لم يرد.

Mas'alah: Why is the imam's prayer invalid if he waits a third time in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

(لا) صلاة (الإمام) فإنها لا تصح؛ لأنه زاد (1) انتظارا ثالثا لم يرد الشرع به. فوجب بطلانها. أشبه ما لو فعلها من غيرخوف.

Mas'alah: Does the ruling on dividing the congregation apply whether there is a need or not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها. قاله ابن عقيل؛ لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the last two groups in the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=962)

(و) لا صلاة الفرقتين (الأخيرتين) ؛ لأنهما ائتما بمن صلاته باطلة. أشبه ما لو كانت باطلة من اولها.

Mas'alah: What does Imam Ahmad's statement imply about the number of rak'ahs in fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

قال في "الكافي" : كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا: لا تاثير للخوف في عدد الركعات. وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف. انتهى.

Mas'alah: How many valid forms of fear prayer are reported from the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

ثم اعلم أنه قد تقدم رواية عن الإمام أحمد بأن صلاة الخوف صحت عن النبي صص من ستة أوجه أو سبعة، وقد تقدم ذكر ستة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

(وسن) في صلاة الخوف لمصليها (حمل ما يدفع به عن نفسه ولا ينقله؛ كسيف وسكين) "لقوله سبحانه وتعالى: (ولياخذوا اسلحتهم) [النساء:" 102] ، وقوله:

(ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضي أن تضعوا أسلحتكم) [النساء: 102] . فدل على الجناح عند عدم ذلك. لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا كالسترة.

Mas'alah: When does the state of fear end for the fear prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=971)

(ولا يزول خوف) تحقق وجوده (إلا بانهزام الكل) أي: جيش العدو كله.

Mas'alah: How does the fear prayer analogy apply to the latecomer's actions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=125)

أعلم، ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، فإن ما لا نص فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه، وإذا قضى سجدته الثانية نهض مكبرا.

Mas'alah: What are the rulings on prayer during extreme fear and facing the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=13)

قال وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة وصلى إلى غيرها راجلا وراكبا يومئ إيماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وسواء كان

مطلوبا أو طالبا يخشى فوات العدو وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه اذا كان طالبا فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف ولا يصلي على غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها الى الكعبة فإن كان يعاينها فبالصواب وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد اخطأ القبلة لم يكن عليه اعادة واذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعادا ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة

Mas'alah: What are the rulings on the fear prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=26)

باب صلاة الخوف قال وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وثبت قائما وأتمت لأنفسها أخرى ب (الحمد لله) وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى ب (الحمد لله) وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم وإذا كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها ب (الحمد لله) وسورة وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى ب (الحمد لله) في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم ب (الحمد لله) وسورة في كل ركعة وإن كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيهما (بالحمد لله) ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيهما (بالحمد

لله) وسورة وإن كان الخوف شديدا وهم في المسايفة صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء يبتدئون بتكبيرة الاحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن وهكذا إن كان آمنا واشتد خوفه أتمها صلاة خائف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on carrying a large amount of impurity during the fear prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=114)

وحمل كثيرها في صلاة خوف

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during fear prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=194)

(ولا تبطل) الصلاة (بطوله) أي الكر والفر، (وجاز لحاجة) في صلاة الخوف (حمل نجس) غير معفو عنه في غيرها، (ولا يعيد) أي ولا تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in the fear prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=268)

المسألة رقم (317) (تابع صفة صلاة الخوف) إذا قاموا إلى الثانية فانه يتشاغل بالفاتحة و سورة طويلة بقدر ما يتم للطائفة الاولى، و تدركه الثانية (1) خلافا للشافعي في قوله:

لا قرأ في هذه الركعة بأم القران إلا بعد إتيان الطائفة (2) . دليلنا: انه لا يخلو إما أن يسكت أو يسبح أو يقرأ بغير فاتحة الكتاب أو بفاتحة الكتاب. ولا يجوز أن يسكت لأنه لا يكون في صلاة إذا سجد ولا يجوز أن يدعو لان هذا ليس موطن الدعاء ولا يجوز أن يقرأ بغير فاتحة الكتاب لان هذا محل فاتحة الكتاب لم يبق إلا أن يقرأ بالفاتحة.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=766)

]

Mas'alah: What is the evidence for the prayer of fear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=766)

كتاب صلاة الخوف] ش: الإضافة بمعنى اللام، أي الصلاة للخوف، أو بمعنى «في» أي الصلاة في الخوف، وهي ثابتة بنص الكتاب وبالسنة قال الله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] الآية واستفاضت السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي صلاة الخوف، وأجمع العلماء على ذلك، وعامتهم على ثبوت ذلك بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا. 952 - مع أن الصحابة - رضي الله عنهم - [قد] فعلوها بعد موته - صلى الله عليه وسلم -، ومنهم علي، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة، وهو دليل على بقاء

الحكم.

]

Mas'alah: When is the second rak'ah longer than the first in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

(إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني) بأن كان لعدو في غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين (ف) الركعة (الثانية أطول) من الأولى، لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به. ويأتي توضيحه

Mas'alah: What is the exception for following an imam in the fear prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=264)

(إلا إذا صلى) إمام (بهم في خوف صلاتين) وهو الوجه الرابع فيصح."

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of fear?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=109)

فصل في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of fear?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=86)

فصل [في صلاة الخوف] صلاة الخوف تجوز كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم -، ويحمل ندبا فيها ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف، ولا يبطلها كر وفر لحاجة ولا حمل نجس يحتاجه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al–'Umdah lil–Imam al–Zarkashi
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي
book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92